حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق

دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية

جامعة الكوفة
كلية الأداب ـ قسم المجتمع المدني

حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق

دراسة تحليلية في الأطر الدولية والإقليمية والوطنية

سعد سلوم
أستاذ العلوم السياسية المساعد-الجامعة المستنصرية

2017

Hivos people unlimited
المشروع ممول من الاتحاد الاوربي
جمعية الأمل العراقية Iraqi Al-Amal Association

حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية في العراق

دراسة تحليلية في الأطر الدولية والاقليمية والوطنية

© جميع حقوق النشر محفوظة للناشر، ولا يحق لأي شخص أومؤسسة أوجهة، إعادة إصدار هذا الكتاب، أوجزء منه، أونقله، بأي شكل أوواسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أوميكانيكية، بما في ذلك النسخ أوالتسجيل أوالتخزين والاسترجاع، دون إذن خطي من أصحاب الحقوق

All rights reserved، is not entitled to any person or institution or entity reissue of this book، or part thereof، or transmitted in any form or mode of modes of transmission of information، whether electronic or mechanical، including photocopying، recording، or storage and retrieval، without written permission from the rights holders

ملحظ مهم: إن جميع الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبّر عن رأي كاتبها، ولا تعبّر بالضرورة عن رأي الناشر.

ISBN: 978-1-77322-248-6

المحتويات

تقديم الكتاب وعرضه 7
مقدمة 13

القسم الأول
الإطار الدولي والإقليمي
لحماية الأقليات والشعوب الأصلية

الفصل الأول: تعريف الأقليات والشعوب الأصلية 21
الفصل الثاني: نشأة الأقليات والشعوب الأصلية وتطور حمايتها 45
الفصل الثالث: حماية الأقليات في إطار الأمم المتحدة 59
الفصل الرابع: حماية الأقليات في الإطار الإقليمي 85
الفصل الخامس: تطور حماية الشعوب الأصلية 103

القسم الثاني
الإطار الوطني لحماية الأقليات العراقية
الدينية والإثنية واللغوية

الفصل الأول: التعريف بالأقليات العراقية (الدينية والإثنية واللغوية) 121
الفصل الثاني: حماية الأقليات العراقية من الإبادة الجماعية 141
الفصل الثالث: (حماية الحرية الدينية للأقليات العراقية) 161
الفصل الرابع: حماية المشاركة السياسية للأقليات في العراق 187
الفصل الخامس: (حماية حقوق نساء الأقليات في العراق) 207

تقديم الكتاب وعرضه

الأستاذ الدكتور عقيل الخاقاني
عميد كلية الآداب ـ جامعة الكوفة

يُعدُّ العراق من البلدان التي تتميّز بالتنوّع الديني والعرقي، ويُطلق على العراقيين من أبناء الديانات والقوميات الأخرى، من غير العرب المسلمين، بـ(الأقليات)، وإن كنّا لا نميل إلى استعمال هذه المفردة في وصفهم، لولا أنَّها أضحت مصطلحاً دستورياً وأكاديمياً، بغضِّ النظر عن الأسباب التي أدّت إلى هذا الاصطلاح.

وقد كان لأبناء هذه (الأقليات) في العراق دورٌ فاعلٌ في بناء منظومته الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإثرائها، عبر قرون خلت، وأسماء أعلامهم في العلوم والآداب والفنون والسياسة والإدارة والاقتصاد...، أشهر من أن تُذكر.

ومع أنَّ الدستور العراقي لسنة (2005م) قد ضمن لهم حقوقهم في مواده (الثانية، والثالثة، والرابعة، والحادية والأربعين، والثالثة والأربعين)، بيدَ أنَّ أغلب هذه الحقوق بقيت، كما كانت من قبل، حبرا على ورق، من دون أن ينعم بها أصحابها، ابتداءً من التمثيل السياسي في الحكومة، مروراً بحرمانهم من ممارسة طقوسهم والتعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بحرية وسلام، وانتهاءً بقتلهم وتهجيرهم من ديارهم التي لبثوا فيها آلاف السنين، ومن ثمَّ الاستيلاء على ممتلكاتهم وسبي نسائهم، بعد شيوع الفكر التكفيري في العراق، وسيطرة تنظيم (داعش) الإرهابي على أغلب مناطقهم، وبخاصّة بعد نكبة الموصل في حزيران من سنة (2014م).

ومع أنَّ كثيرا من الكتاب والباحثين قد كتبوا في (الأقليات العراقية) إلا أنَّ ما يميّز هذه الدراسة الموسومة بـ(حماية الأقليات العراقية، الدينية والعرقية واللغوية)،

للباحث «سعد سلّوم»، هو أنّها جاءت دراسة ميدانية شاملة لأحوال جميع (الأقليات) ومشكلاتهم الدينية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

وكان الباحث سلّوم ـ الذي عُرف بجِدِّه واجتهاده ـ قد تنبّه إلى خطورة استنزاف هذا التنوّع الديني والعرقي والثقافي واللغوي، في بلدٍ كالعراق، طالما كان هذا التنوع الجميل مصدراً رئيساً من مصادر ثرائه الحضاري والثقافي والاقتصادي ...، ثمَّ أنَّ الدول التي ترعى مثل هذا التنوّع وتحفظ لأبنائها حقوقهم، على اختلاف انتماءاتهم وتعدّد مشاربهم، غالبا ما يسودها الأمن والاستقرار ...

فضلاً عمّا تقدّم، فإنَّ هذه الدراسة بُنيت بناءً علمياً منهجياً، وإن جعل الباحث عدداً من مباحثها (فصول)، ونراها (مباحث)، من حيث عدد صفحاتها، بحسب الأصول والأعراف المنهجية في كتابة البحوث والدراسات الأكاديمية، فقد جاءت الدراسة في ثلاثة أقسام، تضمّن الأول منها أربعة فصول، أما القسمان الثاني والثالث فقد تضمّن كلٌّ منهما خمسة فصول؛ لتستوي في أربعة عشر (فصلاً)، ابتدأها الباحث بالتعريف بـ(الأقليّات) على نحوٍ عام. ومع أنّه رجّح تعريف القاضي الإيطالي (فرانشيسكو كابوتورتي) لـ(الأقليّة) بأنّها: ((جماعة أقلُّ عدداً من بقية سكان الدولة في وضع غير مسيطر، يملك أفرادها، وهم من مواطني الدولة، سماتٍ إثنية، دينية أو لغوية، تختلف عن تلك التي يملكها بقية السكان، ويُظهرون، وإن ضمناً، حسّاً بالتضامن للاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم))، فمع ترجيح الباحث لهذا التعريف، بل عدّه (التعريف النموذجي) و(الأكثر قبولاً على الصعيد الدولي)، على وفق معايير: العدد، والتهميش، وعدم السيطرة، واختلاف الخصائص، والشعور الجماعي المشترك، لكنّه أشار إلى أنَّ الدارسين والباحثين ـ في هذا الشأن ـ لم يهتدوا إلى تعريفٍ (جامع مانع) لهذا المصطلح، مؤكداً ـ في أثناء ذلك ـ أنَّ هذا (الخلاف) أو (الاختلاف) في التعريف بهم يجب أن لا يُشغلنا عن حمايتهم وضمان حقوقهم ... (انظر: ما جاء في المبحث الأول، الموسوم بـ(تعريف الأقليّات).

ويقسّم الباحث (الأقليّات) على عدّة أقسام، على وفق معايير: الدين، واللغة، والسلالة أو العرق، والهيمنة، والجغرافية. ويعرّج سلّوم ـ في الفصلين الثاني

والثالث من هذا القسم ـ على الأطوار التي مرّت بها هذه الأقليّات، ودور (عصبة الأمم)، ومن ثمَّ الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والدول المتحضرة ...، في حمايتهم والحفاظ على هويتهم. وخُصّص الفصل الرابع لـ(حماية الأقليات في الإطار الإقليمي)، في ضوء الأنظمة الأوربية والأمريكية والأفريقية لحقوق الإنسان.

أما القسم الثاني من الدراسة فقد وسمه الباحث بـ(الحماية الدولية لحقوق الأقليّات والشعوب الأصلية)، وقد جاء في ستة (فصول)، خُصّص المبحث الأول منها لـ(حماية الأقليّات من الإبادة)، وخُصّص الثاني منها لـ(حماية هوية الأقليّات). أما الفصل الثالث فقد عقده الباحث لـ(حماية الأقليّات من التمييز)، بمختلف أنواعه وأشكاله. وفي الرابع وقف الباحث على (حماية حقِّ الأقليّات في المشاركة السياسية)، مبيّنا مفهوم (المشاركة) الحقيقية الفاعلة في صناعة القرار السياسي؛ على أنَّ مثل هذه المشاركة من شأنها أن تُسهم في تعزيز الأمن والسلام في المجتمعات متعدّدة الأديان والأعراق.

أما الفصل الخامس فقد خصّصه الباحث لـ(حماية الأقليات في تقرير المصير)، عبر قرون خلت، بعد أن حدّد مفهوم (تقرير المصير) وضوابطه وأشكال المطالبة به بـ(الانفصال، الفيدرالية، الحكم الذاتي). وخصّص الفصل السادس لـ(حماية الشعوب الأصلية) في نطاق (إعلان الأمم المتحدة)، و(التطورات المعاصرة) في هذا الشأن، ولاسيّما التطورات القانونية.

أما القسم الثالث من الدراسة فقد عقده الباحث لـ(الأقليات العراقية، الدينية والعرقية واللغوية)، وكيفية حمايتها، بعد أن حدّدها بسبع أقليّات دينية: اليهود، والمسيحيين، والزرادشتيين، والصابئة المندائيين، والأزيديين، والبهائيين، والكاكائيين، وخمس أقليّات عرقية ولغوية: التركمان، والشبك، والعراقيين من أصول أفريقية، والكرد الفيليين، وقبائل القوقاز العراقية (الشركس، والشيشان، والداغستان)، معرّفا بهم في الفصل الأول، ومفصّلا القول في (حمايتهم من الإبادة الجماعية) في الفصل الثاني من هذا القسم.

أما الفصل الثالث فقد عقده الباحث لـ(حماية الحرية الدينية للأقليات العراقية)، محذّرا من الحكم على هذه الجماعات بالأحكام الجاهزة والصور النمطية التي استقرت وارتسمت في أذهان العامّة، من دون معرفة حقيقية بهم، إنّما لا بدَّ من الإحاطة بأحوالهم ومعرفة معتقداتهم وعاداتهم وتقاليدهم...، ومن ثمَّ الاعتراف الاجتماعي والرسمي أو القانوني بوجودهم وحقوقهم.

وخصّص الفصل الرابع لـ(حماية المشاركة السياسية للأقليات العراقية)، بعد أن ضمن الدستور العراقي هذا الحقَّ لجميع العراقيين، من دون تمييز بينهم. أما الفصل الخامس والأخير فقد عقده الباحث لـ(حماية حقوق نساء الأقليات العراقية)، وهو مبحث مهمٌّ في موضوعه وتوقيته، بعد أن استباح التكفيريون الإرهابيون نساءهم، على نحوٍ يندى له جبين الإنسانية ويهتزُّ ضميرها...

وأشار الباحث ـ في هذا الفصل أيضاً ـ إلى أنَّ مثل هذه الحماية لا بدَّ من أن يجمعها إطار قانونيٌّ دوليٌّ ووطني، مع ضمان حقوق المشاركة السياسية، والمشاركة في الحياة والمحافل العامة وسوق العمل، فضلا عن حقِّهُنَّ في التعليم.

وممّا تميّزت به هذه الدراسة أيضا، أنَّ الباحث ختم كلَّ (فصل) أو مبحث من المباحث آنفة الذكر بعددٍ من الأسئلة التي من شأنها أن تثير نقاشاً علمياً في موضوع البحث، فضلاً عن المصادر أو المراجع العلمية التي اقترحها الباحث لمن أراد أن يستزيد، والفرضيات التي وضعها لمَن أراد أن يختبر صحتها؛ ابتغاء الاهتداء إلى نتائجها، ومن ثمَّ توظيفها في إثراء حركة البحث العلمي، وتعزيز المعرفة الحقيقية في أذهان الباحثين والطلبة، على وفق أسسٍ منهجية.

من هنا نستطيع أن نتبيّن أهمية هذه الدراسة للمؤسسات الرسمية ذات العلاقة، التشريعية والتنفيذية، ومنظمات المجتمع المدني وجمعياته، والمؤسسات الأكاديمية، بمراكزها البحثية وأقسامها العلمية المعنية بهذا الشأن، ولاسيّما قسم المجتمع المدني الذي يُعدُّ القسم الوحيد من نوعه في الجامعات العراقية، وقد استحدث سنة (2008م) في كلية الآداب ـ جامعة الكوفة؛ لإعداد جيلٍ متخصّص في قضايا المجتمع المدني، على وفق التشريعات والقوانين النافذة ومبادئ حقوقِ الإنسان، وترسيخ المعرفة

الحقيقية بالمجتمع وتوطيد العلاقات مع مؤسسات المجتمع المدني ومنظماته، ورفدها بملاكات متخصّصة لإسناد عملها وتفعيله، وتعزيز المشاركة الشعبية وإشاعة ثقافة الحوار وبناء السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان، فضلا عن توظيف إمكانات خريجي القسم ومهاراتهم للعمل في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية التي تُعنى بقضايا المجتمع المدني؛ ابتغاء الارتقاء بأدائها بما يلبِّي حاجة سوق العمل ويسهم في خدمة المجتمع وحلِّ مشكلاته، والارتقاء بالوعي القانوني والعدل الاجتماعي، وإعداد الدراسات والبحوث الأكاديميةِ الرصينة والبرامج المتميّزة، وعقد المؤتمرات والندوات والمواسم الثقافية؛ لإعلاء قيمة الإنسان بوصفه القيمة الحضارية الكبرى في هذا الوجود.

وبعد، فلا بدَّ من إسداء الشكر وافرا إلى المؤلف على ما بذل من جهدٍ كبير في انتاج هذا الكتاب القيّم الذي قرن فيه بين العلم والعمل الميداني الرصين. والشكر موصول إلى الأخ الفاضل (د.أحمد كاظم، التدريسي في كلية الآداب ـ جامعة الكوفة) على ما أنفق من وقت وجهد كبيرين في تقويم هذا الكتاب تقويماً لغوياً دقيقاً.

ولا بدَّ من أن نخصَّ بالشكر الجزيل والثناء الجميل: جمعية الأمل العراقية، ومنظمة (هيفوس) الهولندية، والاتحاد الأوروبي، على إسهامهم الفاعل في أن ترى هذه الدراسة النور، كتاباً علمياً منهجياً؛ لكي يستفيد منه الباحثون والدارسون والطلبة المعنيون بهذا الشأن الإنساني عامّة وطلبة قسم المجتمع المدني في كليتنا خاصّة، متمنين للجميع دوام التقدم والازدهار.

العراق، النجف الأشرف، جامعة الكوفة، 2017م
Email: aqeel.alkhaqani@uokufa.edu.iq

مقدمة

يجري اليوم على نطاق واسع تناول المسائل المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية وإثنية ولغوية، تقريباً في كل صك من صكوك حقوق الإنسان وفي معظم منتديات الأمم المتحدة والمحافل الدولية. وتسلم الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية بإن «حقوق الأقليات» لا غنى عنها لحماية من يرغبون في صون القيم والممارسات التي يتقاسمونها مع غيرهم من أفراد جماعاتهم وتطويرها. وتنطلق الأمم المتحدة أيضاً من أن أفراد الأقليات يسهمون إسهاماً كبيراً في ثراء المجتمع وتنوعه، ويُرجّح أن تظلّ الدول التي تتخذ تدابير ملائمة للاعتراف بحقوق الأقليات وتعزيزها دولاً يسودها التسامح والاستقرار.

وبالفعل، يعد التنوع الديني والإثني واللغوي، ثروة دائمة للمجتمعات الإنسانية، فوجود الأقليات يثري المجتمعات في جميع بلدان العالم، بلا استثناء، ويعد العمل على حمايتها اليوم، تعزيزاً للتنوع البشري الخلاق.

كانت أولى المحاولات المهمّة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً من خلال عدد من المعاهدات المتعلقة بالأقليات المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم التي تأسست عقب مؤتمر باريس للسلام عام 1919، الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، ومع إنشاء الأمم المتحدة 1945 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تحوّل الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار، غير أن الأمم المتحدة قامت تدريجياً بوضع عدد من القواعد والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات. ويمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، الوثيقة الموجهة لأنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، وأصبحت حقوق الشعوب الأصلية على مدى العقود

الثلاثة الماضية مكوناً مهماً من مكونات القانون الدولي والسياسة الدولية، نتيجةً لحركة قادة الشعوب الأصلية وزعمائهم وناشطي المجتمع المدني ونتيجة تطور الآليات الدولية واهتمام حكومات الدول في كل من المستوى الوطني والدولي.

تتمتع دراسة «حماية الأقليات» بمكانة متميزة في منظومة حقوق الإنسان، ونظرة واحدة على بلدان الشرق الأوسط تبيّن كيف أن شواغل الأقليات وهمومها أصبحت تحتل حيزاً متميزاً في مناقشة السياسات المختلفة تجاه التنوع، والعلاقة بين الدين والدولة، وبين الأغلبية والأقليات، وبل وتبيّن كيف أصبحت للاستقرار والسلم الدولي علاقة مباشرة بحماية الأقليات وضمان حقوقها، بما في ذلك نتائج النزاعات الإثنية العابرة للحدود، بسبب امتداد الأقليات على حدود أكثر من دولة، وهي قضية جعلت من «حماية الأقليات» مسألة تتجاوز النطاق الوطني لتصبح تحدياً إقليمياً ودولياً يوضع على رأس أولويات التحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

ولا يقتصر ذلك على بلدان الشرق الأوسط، بما فيها العراق، بل وحتى في أوروبا والولايات المتحدة باتت الدول الغربية تواجه تحديات ناشئة عن كيفية التعامل مع الأقليات، والانشغال بآليات حمايتها وضمان حقوقها كاملةً، ومثال ذلك بلجيكا التي تتكون من مجموعتين رئيستين هما الوالون (الناطقون بالفرنسية) جنوب البلاد، والفلاندرز (الناطقون بالهولندية) شمال البلاد.

يضعنا تحدي «حماية الأقليات» جميعاً أمام واقع عالمي شديد التنوع، إذ لايوجد في عالمنا المعاصر، مجتمع متجانس على نحو مطلق، فعدد المجموعات الإثنية / الثقافية يتجاوز عدد الدول / الأمم، وهناك 190 دولة عضواً في الأمم المتحدة في مقابل 5000 مجموعة إثنية، تتكلم كل واحدة لغتها الخاصة، وتنتمي إلى 600 مجموعة لغوية، وتذكر أرقام أخرى عدداً يصل إلى 8000 اثنية يتكلمون 6700 لغة.

في أفريقيا كذلك، التي يصل عدد سكانها إلى 750 مليون نسمة في مقابل 54 دولة، يوجد 2200 إثنية تتكلم أيضاً بمثل هذا العدد من اللغات. وفي آسيا أكبر قارات العالم من حيث تعداد السكان، الذين يبلغون حوالي 3,5 مليار نسمة يتوزعون على أكثر من 2000 اثنية وينطقون بأكثر من 2000 لغة ويعتنقون ديانات لا حصر لها، فأندونيسيا مثلاً

التي تعد رابع أكبر دولة في العالم يقطنها 215 مليون نسمة، يتوزعون على 300 اثنية وينطقون 365 لغة، وبلد اخر مثل الفيليبين يضم 100 اثنية ولغة.

لذا، يشغل موضوع «حماية الأقليات» اهتماماً غير مسبوق للحفاظ على التنوع البشري من الأديان والثقافات واللغات، في ظلّ وجود مخاطر تهديد هذا التنوع، وما يرتبط به من انتهاكات جسمية لحقوق الإنسان والأقليات. ونتذكر جميعاً في هذا الشأن ما حصل في الابادة الجماعية في رواندا عام 1994، التي راح ضحيتها مليون إنسان، من أقلية «التوتسي» ومن السكان «الهوتو» المعتدلين. وفي أوروبا المتقدمة في حماية الأقليات وحقوق الإنسان، ما تزال أقلية الغجر أو كما تعرف بـ«الروما» هدفاً للخطاب المهين المثير للعداء ويتعرض أفرادها لانتهاكات دائمة.

وفي مدة ما بعد 11 ايلول 2001، تواجه الأقليات المسلمة في الغرب الوصم والعداء، وتربط بالإرهاب. وما تزال الانتهاكات لحقوق الأقليات على مستوى دولي تحرك الأمم المتحدة وأجهزتها لوضع حد لها، ففي جمهورية افريقيا الوسطى، في اذار/ مارس 2014، نبه مستشار الأمم المتحدة الخاص المعني بالإبادة الجماعية إلى أن المسلمين مستهدفون بشكل متعمد ومنهجي من ميليشيات «انتي _ بالاكا» (جماعات مسيحية مسلحة) في هجمات أشير إليها على أنها عمليات تطهير.

وفي 2 تموز / يوليه 2014، دعت المقررة الخاصة لحقوق الأقليات «سري لانكا» إلى وقف انتهاكات الجماعات البوذية ذوات الآراء المتطرفة حقوق الطائفتين المسلمة والمسيحية بدوافع عنصرية ودينية، ودعت إلى تقديم الجناة إلى القضاء. وعقب زيارة قطرية في تموز / يوليه 2014، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في «ميانمار» عن قلقها إزاء تفشي التحريض على العنف، والتميز والعداء في وسائط الاعلام والإنترنت ضد مجتمعات الأقليات المسلمة، وفي 6 آذار/ مارس 2014، أصدرت بياناً يدعون السلطات الفيتنامية للتدخل في حالة إخلاء قسري لأخر من تبقى من سكان «كون داو» وهم أقلية كاثوليكية تمثل مجتمعاً صغير الحجم. وفي 7 نيسان / أبريل 2014، أصدرت بياناً عن حالة حقوق أقلية «الروهينغيا» المسلمة في ميانمار، وعلى نحو يدق ناقوس الخطر بشان مزيد من التدهور في حالة حقوق الإنسان الخاصة بهذه الأقلية.

وقد سجل العالم بأسره ما فعله تنظيم داعش من جرائم تطهير وإبادة ضد الأقليات الدينية غير المسلمة في العراق وسوريا مثل الأيزيديين والمسيحين وأقليات إثنية أخرى مثل التركمان والشبك وغيرهم، وليس هذا سوى مثال آخر فظيع عن انتهاكات حقوق الأقليات تم الاعتراف بفظاعاته على نطاق دولي واسع، وبآثاره التي شملت «العراق» البلد التعددي في الشرق الأوسط.

وفي هذا السياق لا تعدّ المجتمعات العربية وفي مقدمتها العراق استثناءً من حيث تعدديتها الدينية والإثنية، ولأن هذه المجتمعات أصبحت بفضل الدولة القومية الحديثة نتاجاً معاصراً لتجانس ثقافي، اعتادت حكوماتها تجاهل التنوع، ومساواة الوحدة بالتجانس، والمساواة بين الأفراد بالتماهي في هوية الدولة / الأمة.

وقد شرعت الدولة العربية الحديثة باحتواء تنوعها الثقافي ومحاولة إعادة توحيد الأفراد على أساس بنية مركزية للسلطة يجري تقبلها قسراً على نحو جماعي، فقد كان البحث عن التجانس الثقافي والاجتماعي ضرورياً من وجهة نظر نخب السلطة في مدة ما بعد الاستقلال عن الاستعمار لقيام الدولة واستمرارها.

لكن التحولات التي يمر بها العالم العربي اليوم منذ الربيع العربي في (تونس، ومصر، وليبيا، واليمن) وظهور تنظيم داعش الذي هدد التنوع في أكثر من بلد (ومنها في سوريا والعراق) وُضِعَت الحكومات العربية أمام شعور بالارتباك وفقدان البوصلة إزاء مطالب الاعتراف بالتنوع على صعيد الأقليات الدينية والإثنية واللغوية ومطالب المساواة في المواطنة بعد عقود من التمييز بين الأفراد.

وبما أن المناهج الدراسية التي تدرس حالة التنوع وتقدم تجاربه الدولية والاليات الدولية لحمايته نادرة، ان لم تكن معدومة، على صعيد العالم العربي، يعد المنهج الدراسي الذي نضعه اليوم بين أيدي طلبة جامعة الكوفة عن حماية الأقليات العراقية محاولة أولية تسعى إلى ما يلي:

مواجهة التحولات التي يمر بها العراق والعالم العربي، التي تهدد بفقدان تنوعه الديني والإثني واللغوي

سد الفجوة المعرفية في مجال حماية الأقليات والتعرف على التنوع، وطبيعة الآليات الدولية والإقليمية والوطنية لحمايته.

يتوافر المنهج الدراسي على حماية الأقليات فرصة فريدة لإقامة «حوار» حول أهمية توفير التثقيف باحترام التنوع وحماية الأقليات التي تمثل ثروة العراق الدائمة

يعد المنهج شبه دليل منهجي يوضع بين أيدي الطلبة الجامعيين والناشطين المدنيين والأكاديميين وصناع القرار على مستوى وطني محلي لحماية الأقليات.

يشجع المنهج على وضع ما تحمله الثقافة التقليدية من تحيز وقوالب نمطية بشأن ثقافات وديانات وتقاليد ومعتقدات، غير تلك التي تعدها جزءًا من هويتها، موضع تساؤل. ولا يتيح النجاح في تصوير الآخرين بشكل يمكنهم من التعرف إلى أنفسهم تجربةً تربويةً قيمة وملهمة فحسب، وإنما يساعد أيضاً على إيجاد التفاهم والاحترام المتبادل بين اتباع الأديان والطوائف المختلفة.

وعلى الرغم من كون الطلبة الجامعيين مواطنين متساوين في مجتمع سياسي، فإنهم «أفراد» ينتمون إلى ثقافات مختلفة، وعلى أية سياسة تربوية أن تأخذ بنظر الاعتبار تنمية الإحساس بأهمية هذه الثقافات، ونزع الطابع الحصري عن الثقافات العراقية المختلفة وارتباطها بجماعة محددة، ومن ثم إعادة انتاجها بوصفها رأسمالاً إنسانياً مشتركاً، ومغذياً لثقافة وطنية مشتركة، تعد مصدر غنى وبهجة لجميع العراقيين.

تم تزويد كل فصل في منهج «حماية الأقليات الدينية والإثنية واللغوية» بقائمة قصيرة من الأسئلة التي تساعد على إثارة النقاش حول حماية التنوع، فضلاً عن وضع قائمة ختامية في نهاية الكتاب عن فرضيات وأسئلة يمكن أن تستثمر في الجامعات لتنمية روح البحث العلمي لدى الطلاب في موضوع يعد في غاية الأهمية بالنسبة لحاضر العراق ومستقبله.

المؤلف

القسم الأول

الإطار الدولي والإقليمي

لحماية الأقليات والشعوب الأصلية

الفصل الأول
تعريف الأقليات والشعوب الأصلية

المبحث الأول (تعريف الأقليات وتمييزها عن بقية المفاهيم)

أولاً: تعريف الأقليات

بذلت الأمم المتحدة جهوداً متواصلة لوضع تعريف للأقليات، وقدم تقرير مرحلي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في العام 1992 موجزاً لتاريخ الجهود المبذولة لتعريف الأقليات[1]. إلا أن هذه الجهود لم تفلح حتى وقتنا هذا، في تقديم تعريف جامع مانع للأقليات. وتبدو صعوبة الأمر من أن أهم وثيقة دولية تناولت حقوق الأقليات وهي «الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية» 1992 لم تضم تعريفاً للأقليات.

وفي هذا السياق، ينبغي فهم قضية «حقوق الأقليات» على أنها امتداد لعملية الانعتاق والتمكين، التي تسمح للجماعات الإثنية والدينية واللغوية كافة، بالجمع بين تطوير «ثقافتها الخاصة» و«لغتها» و«إيمانها» و«المشاركة الفاعلة» والخلاقة في حياة المجتمع عموماً. واستعمال تعبير «أقلية» يمكن أن يدل على أن هناك خطأً في المجتمع عموماً، وأنه لم يقدر أن يستوعب تماماً وجود جماعات مختلفة كبيرة وصغيرة بداخله[2]. لذلك قد لا يكون لتعريف الأقليات فائدة كبيرة، بل قد يوجد عائقاً

(1) وثيقة الأمم المتحدة رقم: E /CN.4 /sub.2 /1992/ 37

(2) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة 45. حماية الأقليات (تقرير مقدم من السيد اسبيرون إيدي) وثيقة الأمم المتحدة رقم E /CN.4 /Sub.2/ 1993/ 34 بتاريخ 10 August / اب 1993

إذا تم تبني تعريف محدد، فقد ذهب تقرير للفريق العامل المعني بالأقليات، إلى أنه ليس هناك ضرورة للتوصل إلى تعريف للأقليات يضمن حماية كافية لحقوقهم على وفق ما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات 1992، وعلى نحو ما ورد في صكوك أخرى لحقوق الإنسان. ومن شأن الأخذ بنهج عملي أن يؤدي إلى تلافي المخاطر التي تنشأ عن تعريف قانوني صارم[1].

وفي جميع الأحوال، فقد ذهب الفقهاء والباحثون مذاهب شتى في تعريف الأقليات، وسنقسمها على وفق معايير متنوعة إلى الآتي:

1 – الأقليات وتغير الحدود السياسية: ركزت بعض التحليلات، ومن خلال تأمل السياسات الكولونيالية لتقاسم بلدان العالم خلال حقب الحروب العالمية والاستعمارية، على تناول ما تعرضت له الجماعات المختلفة نتيجة وقوع الأراضي التي تعيش عليها ضمن كيان سياسي جديد، أو تقسيمها بين كيانات سياسية عدة، فانصرف مفهوم الأقلية حسب هذا التحليل إلى جماعة من الناس يعيشون على أرض سكنوها منذ زمن بعيد، ولكنهم مع تغيير الحدود أصبحوا خاضعين أو تابعين سياسياً لجماعة أخرى. وتقاسي هذه الجماعة الحرمان من حقوقها السياسية نتيجة إحساس أفرادها بالتمايز في الخصائص الثقافية أو العرقية عن بقية الأفراد ككيان سياسي معين.[2]

2 – معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية: ركزت تعريفات على معيار العلاقة بين الأغلبية والأقلية من ناحية الجوانب التمييزية، وعدم المساواة نتيجة لاختلاف الأقلية عن أغلبية السكان من ناحية الخصائص مثل تعريف «لويس ويرث» للأقلية كـ«جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو

(1) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الدورة 49. حماية الأقليات (تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثالثة (جنيف 30–26 ايار/ مايو 1997) وثيقة الأمم المتحدة رقم / E /CN.4 18/ 1997/ Sub.2 بتاريخ 16 july / تموز 1997

(2) بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص 71

ثقافية، وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم تجد هذه الجماعات نفسها عرضة للتفرقة أو التمييز»[1]

3 – المعيار العددي لتعريف الأقليات: تنطلق التعريفات التي تركز على المعيار العددي من وجهة نظر تتبنى مقياسا كميّاً يرد وضع الأقليات الأدنى إلى سبب جوهري يتعلق بقلة عددها قياساً بالأغلبية، فالأقلية بهذا المعنى تعني بطبيعتها «مجموعة أقل عددا في وضع لا يمكنها من السيطرة، سواء أكانت السيطرة سياسية أم اجتماعية أم قانونية، وتعيش مع مجموعة أخرى أكثر عدداً أو أكثر قوة، وهذه المجموعة الأخرى هي التي تسيطر وتهيمن على جماعة الأقلية» على أن نفهم أن متغير الكم وحده لا يؤسس للسلطة أو الهيمنة، وإنما بناء على متغيرات أخرى مثل القوة العسكرية والمهارة التنظيمية والزعامة والموارد والتعليم... وغيرها.[2]

4 – المعيار السياسي الحركي: حاول بعض الفقهاء تقديم تعريف يركز على المعيار السياسي الحركي الذي يعرف الأقلية من واقع علاقتها بالسلطة السياسية، عوضاً عن المعيار الكمي الذي يؤدي من وجهة نظرها إلى نتائج مضللة من بينها التسليم بحتمية الشعور بالتمايز بين الجماعات التي تختلف في ثقافاتها وتضخيم قيمة العدد في الصراع على السلطة، فالأقلية برأيها «جماعة تشترك في واحد أو أكثر من المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدد من المصالح التي تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل وينشأ لدى أفرادها وعي بتمايزهم في مواجهة الآخرين نتيجة التمييز السياسي والاجتماعي والاقتصادي ضدهم مما يؤكد تضامنهم ويدعمه»[3].

5 – معيار السيطرة: هناك تعريف يركز على معيار السيطرة أو الهيمنة لتمييز الأقليات عما عداها من جماعات الأغلبية، وعلى وفق هذا المعيار تعد الأقلية «جماعة

---

(1) سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، 1982، ص 10.

(2) المصدر نفسه، ص 14.

(3) د– نيفين عبد المنعم مسعد، الأقليات والاستقرار السياسي في الوطن العربي، مركز البحوث والدراسات السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسي، جامعة القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1988، ص د–هـ.

غير مسيطرة من مواطنين أقل عدداً من بقية السكان يرتبط أفرادها بعضهم بعض ارتباطاً عرقياً أو دينياً أو لغوياً أو ثقافياً يميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها»[1].

6 – التعريف النموذجي: يعد تعريف القاضي الايطالي «فرانشيسكو كابوتورتي» مقرر اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الأكثر قبولاً على صعيد دولي، وجاء نتيجة دراسة استمرت عامين كلف بها كابوتورتي في العام 1971 من أجل التوصل إلى إعطاء تعريف للأقلية حتى يمكن تطبيق المبادئ الواردة في المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وقد عرّف الأقلية بأنها: ***«جماعة أقل عدداً من بقية سكان الدولة، في وضع غير مسيطر، يملك أفرادها – وهم من مواطني الدولة- سمات إثنية، دينية، أو لغوية تختلف عن تلك التي يملكها بقية السكان، ويظهرون ولو ضمنا، حسا بالتضامن بهدف الاحتفاظ بثقافتهم وتقاليدهم ودينهم ولغتهم»*** [2].

يستجيب هذا التعريف من وجهة نظرنا إلى معايير عديدة في تحديد تعريف الأقليات مثل:

معيار العدد: مجموعة من السكان (أقل) من عدد الأغلبية، أي أقل من نصف السكان، على أن لا تكون في وضع مسيطر من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

معيار التهميش (عدم السيطرة): تكون الأقلية في وضع غير مسيطر مهيمن، مع استثناءات لأقليات تكون مسيطرة أو تتحكم بالسلطة وبأغلبية السكان (الأقليات الاستراتيجية)[3].

---

(1) د- وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 2001، ص 20

(2) «A group numerically inferior to the rest of population of a State، in a non-dominant position، whose members -being nationals of the State- posses ethnic، religious or linguistic characteristics differing from those of the rest of the population and show، if only implicitly، a sense of solidarity، directed towards preserving their culture، traditions، religion، or language»
Francesco Capotorti، Study on the Right of Person belonging to Ethnic، Religious and Linguistic Minorities، United Nations، New York، 1979،p96.

(3) من الأمثلة على حكم الأقليات الاستراتيجية: الأبارتهايد أو نظام الفصل العنصري الذي

معيار اختلاف الخصائص: مجموعة من أفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة اختلافاً تاماً.

معيار الشعور الجماعي أو المشترك: طبقا له الأقلية تمثل كياناً بشرياً يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع.

ثانياً: الأقليات واللاجئون والمهاجرون

قد يحصل خلط بين بعض المفاهيم حين يتناول الباحث مصطلح الأقليات، ولا بد من التفرقة بين مصطلح الأقليات والمصطلحات التي قد تختلط به مثل شعوب أصلية، مهاجرين، لاجئين وغير ذلك من المصطلحات.

فسياق المطالبة بحقوق الأقليات يختلف عنه حين نتحدث عن سياق المطالبة بحقوق الشعوب الأصلية، وفي الوقت الذي يتحول فيه بعض أفراد الأقليات في العراق إلى لاجئين في المنافي (دول الاستقبال)؛ فإن بعض اللاجئين إلى العراق قد تحولوا في مُدد تاريخية إلى «أقليات» بعد توطنهم وإقامتهم في البلاد لعقود، وفي بعض الحالات لقرون عديدة. وبعد تأسيس الدولة العراقية تحول أفرادها إلى مواطنين بعد حصولهم على الجنسية العراقية، وفي سبيل توضيح الخلط بين هذه المفاهيم، وما قد ترتبه من التزامات أو حقوق، سنحاول التمييز بين الأقليات وبعض المفاهيم الأخرى.

الأقليات واللاجئون

اللاجئون هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، سواءً بشكل فردي أم ضمن نزوح جماعي لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لمشكلات أخرى. ويختلف تعريف اللاجئ تبعاً للوقت والمكان، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى إلى إجماع عام، نجم عنه صياغة معاهدة الأمم المتحدة

حكمت من خلاله الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا من العام 1948 وحتى ألغي النظام في الأعوام 1990- 1993. والأقلية السنية في البحرين التي تحكم أغلبية شيعية، والعلويون في سوريا الذين يحكمون أغلبية سنية.

للعام 1951 بخصوص وضع اللاجئين (معاهدة اللاجئين) التي تعدّ من أهم الاتفاقات الدولية التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية. وقد صاغت تلك الاتفاقية تعريفاً لمصطلح اللاجئ، ينص على أن: «بسبب مخاوف حقيقية من اضطهاد بسبب العرق، الدين، الجنسية، انتمائه إلى طائفة اجتماعية معينة، أو ذات رأي سياسي، تواجد خارج البلد الذي يحمل جنسيته، وغير قادر، أو بسبب هذه المخاوف غير راغب في الاعتماد على حماية دولته أو العودة إلى بلده بسبب المخاوف من الاضطهاد»[1].

ومع أن المنظمات الدولية ومنها الأمم المتحدة تستعمل التعريف الذي ورد في معاهدة اللاجئين ما يزال هذا التعبير غير واضح ولا يستعمل بطريقة ثابتة ومستقرة في اللغة اليومية. فعلى سبيل المثال، غالباً ما تخلط وسائل الإعلام بين اللاجئين وأولئك الذين يهاجرون لأسباب اقتصادية (المهاجرون الاقتصاديون)، وبين المجموعات المضطهدة في بلدانها وغير القادرة على مغادرة حدودها الدولية (الأفراد النازحون داخلياً).[2]

تعزى أسباب الاضطهاد إلى واحدة من خمسة أمور وردت في المادة (1) فقرة (أ) فقرة فرعية (2) من معاهدة اللاجئين: العرق، والدين، والجنسية، والانتساب إلى مجموعة اجتماعية معينة، أو ذات رأي سياسي. وأي اضطهاد لأسباب أخرى لا تعتمد.

والعرق يستعمل بالمعنى الواسع، ويشمل المجموعات ذات الأصل الواحد أو التي تنحدر بشكل مشترك من جهة واحدة. والدين كذلك له معنى واسع، ويشمل الانتماء إلى مجموعة تشترك في التقاليد أو المعتقدات، وكذلك ممارسة الشعائر الدينية. وتشمل الجنسية الأفراد المجنسين. إن اضطهاد المجموعات ذات العرق، أو اللغة، أو الثقافة الواحدة ضمن مجمل الشعب يمكن عدّه اضطهاداً بسبب الجنسية. ويعني

(1) المادة –1 الف 2– من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/ يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د5–) المؤرخ في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950

–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 892

(2) اللاجئون ـ دليل دراسي، رابطة تعليم حقوق الإنسان، hera org على الرابط الآتي:
http: / /www.hrea.org /index.php?doc_id=686

مصطلح مجموعة اجتماعية معينة أولئك الناس الذين يشتركون في خلفية متماثلة، أو عادات أو وضع اجتماعي معين.

وهذا الصنف غالباً ما يتشارك مع المضطهدين للأسباب الأربعة الأخرى. وينطبق هذا على فئات مثل: العائلات الثرية، وأصحاب الأملاك، وذوي الميول الجنسية للنوع نفسه، وأصحاب المهن، والعسكريين السابقين .

يعني مصطلح الرأي السياسي: حمل الأفكار التي لا تتساهل معها السلطات، شاملاً آراء ناقدة لسياسات الحكومة وأساليبها. وتشمل آراء تعزى لأفراد (مثال ذلك، اعتقاد السلطات بأن شخصاً ما لديه رأي سياسي معين)، حتى لو لم يكن الفرد فعلياً يحمل ذلك الرأي. والأفراد الذين يخفون رأيهم السياسي إلى ما بعد هروبهم من بلادهم، يمكن أن يتمتعوا بوضعية اللاجئ إذا استطاعوا إثبات أن أراءهم قد تعرضهم للاضطهاد إذا عادوا لبلادهم[1].

تبدو أهمية تناول موضوع اللاجئين في أن بعض التقديرات الدولية تذهب إلى أن سدس العراقيين مشرد أو مهجّر نتيجة الحرب في العراق، إذ تقدر أعدادهم في هذا النزاع الذي دام لمدة تساوي مدة الحرب العالمية الأولى، بنحو مليوني شخص، فضلاً عن مليوني شخص مهجرين ونازحين داخل العراق. وكان معظمهم قد لجأ إلى سوريا والأردن اللتين استضافتا أكبر عدد من اللاجئين في العالم قياساً إلى عدد السكان فيهما. ولا يتوافر لمعظم هؤلاء إلا الحد الأدنى من المساعدة والدعم من المجتمع الدولي، هذا إذا توافرت المساعدة والدعم في المقام الأول[2].وبعد اجتياح تنظيم داعش محافظة نينوى شرد معظم سكانها من الأقليات، فأضيفت أعداد جديدة من النازحين، هددت بفقدان التنوع في البلاد.

قد يحصل خلط بين مفهومي الأقليات واللاجئين؛ فالدولة عندما تعامل الأفراد المنتمين إلى إحدى أقلياتها على نحو تمييزي أو تضطهدهم أو تقوم بمعاملتهم بقسوة

(1) المصدر نفسه.

(2) نشرة الهجرة القسرية، عدد خاص عن العراق: أزمة النزوح والتهجير والبحث عن حلول، مركز دراسات اللاجئين، جامعة اكسفورد، اب 2007

وتحرمهم من حقوقهم يقترب وضع أفراد الأقليات من وضع اللاجئين الموجودين على أراضي هذه الدولة. وقد تجبر إحدى الدول أفراد أقلياتها على ترك أراضيها والرحيل إلى أراضي دول أخرى؛ فيلجأ هؤلاء الأفراد إلى الدولة التي تستقبلهم، وهم يحملون هوية تنطوي على خصائص مختلفة عن أفراد دولة الاستقبال، فيحدث خلط بين المجموعة التي لجأت إلى الدولة الجديدة وأقليات هذه الدولة الأخيرة، إذ يختلف كل من المجموعتين: اللاجئون والأقليات عن أغلبية سكان البلاد.

مع كل ما تقدم تبقى «الجنسية» التي يحظى بها سكان الدولة من الأقليات هي التي تميزهم عن اللاجئين على أراضي الدولة، وتقتصر رابطتهم بهذه الدولة على الإقامة، أو التوطن.[1]

الأقليات والمهاجرون

تعدّ الهجرة إحدى الخصائص المميزة للسكان في مختلف جهات العالم، أي انتقالهم من منطقة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، لأسباب متعددة، تتمثل في الرغبة في تحسين الأوضاع الاقتصادية أو الهروب من الاضطهاد أو والرغبة في التمتع بظروف أفضل من الحرية السياسية أو الدينية أو هرباً من الحروب أو المجاعة أو الكوارث الطبيعية... وغيرها.

وبذلك تعدّ الهجرة ظاهرة اجتماعية واقتصادية تتأثر بشكل كبير بعوامل داخلية وخارجية، ومن أهم هذه العوامل ديناميكية سوق العمل على المستوى الدولي، وكذلك الظروف السياسية سواء للدول المرسلة ام المستقبلة للجرة.

وقد يجري خلط بين مصطلحي الأقليات والمهاجرين، لكن المهاجر الذي يترك بلده للأسباب التي ذكرناها في أعلاه أو غيرها لن يفقد جنسية بلده الأصلي، بل يبقى يتمتع بهذه الجنسية حتى بعد أن يكتسب جنسية البلد الجديد. أما الدولة التي تستقبل المهاجر(دولة الاستقبال)، فأنه يبقى بالنسبة لها أجنبيا إلى أن يكتسب جنسيتها، فيتحول إلى مواطن لهذه الدولة.

يحدث الانتقال من كون الفرد أجنبياً مهاجراً إلى كونه مواطناً في سياق جماعي،

---

(1) محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ص56-55.

إذ قد يرغب الفرد في السكن والإقامة مع أفراد أو بالقرب من تجمعات سكانية لبلده الأصلي لأسباب تتعلق بسهولة التواصل والتغلب على الحنين إلى بلده الأصلي، ومن ثم ينشأ واقع تكون أقلية من المهاجرين في بلد الاستقبال لأسباب تتعلق باحتفاظهم بمميزاتهم أو خصائصهم الاجتماعية الموضوعية مثل: اللغة، والدين، والعرق... وغيرها[1].

ثالثاً (أنواع الأقليات، وتصنيفها)

يسهم نوع المحدد في تشكل وتصنيف هوية الأقليات التي تختلف تبعاً لها الأقليات عن أفراد الأغلبية، سواء أكان هذا المحدد اللغة (الأقلية اللغوية)، أو الدين (الأقلية الدينية)، أو السلالة (الأقلية السلالية). وقد يكون تبعاً لبعض التعريفات معيار التهميش وعدم السيطرة، فتنقسم الأقليات تبعاً لهذا المعيار إلى (أقليات مهمشة غير مسيطرة)، و(أقليات في وضع مسيطر أو أقليات مهيمنة)، ومن حيث التمركز الإقليمي أو الجغرافي تصنف الأقليات إلى (أقليات متمركزة)، و(أقليات منتشرة)، ومن حيث علاقتها مع الدولة قد تكون (أقليات منصهرة)، و(اندماجية)، و(أقليات انفصالية)[2].

---

(1) المصدر نفسه، ص 56 57-.

(2) سوف نحاول ربط التصنيف بالسياق العراقي من خلال الأمثلة، غير أننا نعتمد في تحديد الإطار العام لتصنيف الأقليات على مصادر عدة، من أبرزها المصادر الآتية:

- بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة-مصر،2013.
- أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001.
- سعد الدين ابراهيم، الملل والنحل والأعراق-هموم الأقليات في الوطن العربي، مركز ابن خلدون للدراسات الانمائية، القاهرة، 1996. ومؤلفه الأكثر اختصارا: تأملات في مسألة الأقليات، دار سعاد الصباح، القاهرة، 1992.
- محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

1 ـتصنيف الأقليات بحسب معيار الهوية

(الأقليات الدينية واللغوية والسلالية)

تصنّف الأقليات بناء على المحدد الأساسي للهوية إلى أقليات دينية وأقليات لغوية وأقليات سلالية:

أولاً: الأقلية الدينية (الاختلاف الديني): هي الأقلية التي تتميز عن بقية سكان الدولة من حيث الدين أو العقيدة الدينية، ومن أمثلة ذلك الأقلية المسلمة في الهند التي تعيش في ظل دولة أغلبية سكانها من الهندوس، والأقلية القبطية في مصر التي تعيش في ظل دولة أغلبية سكانها من المسلمين، وكذلك الأيزيديون والمسيحيون والمندائيون في العراق.

وقد تشتمل الجماعة الدينية أقليات يحددها اختلاف مذهبي ديني، فتتكون أقلية مذهبية داخل أغلبية دينية معينة، مثل الأقلية الشيعية في بعض دول الخليج التي تعتنق غالبية سكانها المذهب السني، والأقلية السنية في دولة إيران الشيعية، على الرغم من كون إيران ودول الخليج دولاً ذوات أغلبية مسلمة. وأيضاً الأقلية البروتستانتية في بعض الدول الأوروبية الكاثوليكية على الرغم من أن هذه الدول تدين بالمسيحية.

ثانياً: الأقلية اللغوية (الاختلاف اللغوي): هي الأقلية التي تتميز عن بقية سكان الدولة من حيث اللغة، وتبعاً لذلك يكون المحدد اللغوي هو الأساس في تحديد هويتها التي تتميز فيها عن الأغلبية، مثل الأكراد في العراق الذين يتكلمون لغة تختلف عن لغة الأغلبية العربية (اختلاف المحدد اللغوي للوية) على الرغم من أنهم يشتركون مع الأغلبية في المحدد الديني (جميعهم مسلم)، ومثل الأقلية التي تتحدث الفرنسية في إقليم كيبيك في كندا التي يتحدث غالبية سكان أقاليمها الأخرى الانكليزية، وكذلك الأقلية البربرية في الجزائر التي تتحدث اللغة الأمازيغية في حين يتحدث غالبية السكان اللغة العربية.

ثالثا: الأقلية السلالية (اختلاف السلالة): هي الأقلية التي تختلف عرقياً أو سلالياً عن الأغلبية، ويكون عادة ما هو مشترك بين أفرادها من السمات البايولوجية معياراً

للاختلاف مع الأغلبية، إذ يرتبط أفرادها بمحدد عرقي واحد أو مشترك أو من خلال وحدة السمات الفيزيقية مثل لون البشرة أو لون العين أو كثافة الشعر وتجعيده وغيرها من السمات البايولوجية، وأبرز مثال عن ذلك هو الأميركيون من أصول أفريقية الذين يتميزون عن بقية السكان في الولايات المتحدة بلون البشرة وشكل الشعر، وهي سمات تشكل رابطاً بين أفراد الأقلية تميزهم عن بقية السكان، وكذلك الأمر بالنسبة للأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا.

2ـ تصنيف الأقليات بحسب معيار الهيمنة

(أقليات مهيمنة وأقليات غير مهيمنة)

يقوم أحد معايير تعريف الأقليات على عدم الهيمنة أو السيطرة، إذ يقترن وضع الأقليات مع حالة التهميش وعدم الهيمنة أو السيطرة، ولكن ذلك ليس بقاعدة من دون استثناءات، إذ تكون بعض الأقليات في وضع مهيمن أو مسيطر:

أولاً: الأقلية المهيمنة: هذه حالة استثنائية عن أقليات تكون في وضع الهيمنة على الأغلبية لأسباب تاريخية، أو بسبب امتلاكها القوة أو الثروة أو المعرفة أو الهيبة، فتتربع على قمة الهرم الاجتماعي، وتحوز مقاليد السلطة؛ ومثال ذلك الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا في أثناء حقبة التمييز العنصري (الابارتهيد). ويمكن أن نضرب مثالاً آخر في البحرين وسوريا كذلك، إذ تسيطر في الأولى أقلية سنية على الأغلبية الشيعية في البلاد، وهو عكس الحالة الثانية في سوريا التي تسيطر فيها على الحكم الأقلية العلوية.

وأحيانا ترتبط بعض الأقليات بخطاب الأصالة والنقاء السلالي في مواجهة الأغلبية، من خلال خطاب (غزاة وشعوب أصلية)، فتصور الأقلية ذاتها بوصفها شعباً أصلياً يمتلك جميع مقومات الحق التاريخي في الحكم، في مقابل الأغلبية التي جاءت عن طريق الغزو اللاحق، أو الهجرات، ومن ثم ترى أن وضعها الحالي غير المسيطر يكشف عن مفارقة يجب قلبها رأساً على عقب.

ثانياً: الأقلية غير المهيمنة: وهذا هو الوضع التقليدي للأقليات التي تجد ذاتها دوماً في وضع غير مسيطر أو غير مهيمن، وتتجمع لدى أفردها شكال التهميش والإقصاء

من النواحي الاقتصادية (الأكثر فقراً أو الأقل ثراءً)، والاجتماعي (التمييز الاجتماعي والطبقات الأدنى)، والسياسي (عدم التمثيل السياسي أو ضعفه في أحسن الأحوال).

3ـ التصنيف الجغرافي للأقليات

(أقليات منتشرة وأقليات متمركزة)

قد تصنّف الأقليات بناءً على التوزيع الجغرافي ومدى تمركزها أو انتشارها في إقليم أو أقاليم الدولة، أو فيما يتجاوز ذلك.

أولاً: الأقلية المتمركزة جغرافياً: هي الأقلية التي تتمركز في بقعة جغرافية معينة، لأسباب لها علاقة بنواحي تاريخية أو بسبب الاضطهاد، ويجمع أفرادها خصائص دينية أو إثنية مشتركة، وقد تظهر هذه الأقلية على نحو منفرد في هذا الإقليم، أو تكون معها أقليات أخرى، وخير أمثلة على ذلك توطين الأيزيديين في جبل سنجار ووادي شيخان، إذ وفرت الأيكولوجيا في هذه البقعة حماية للأقلية الدينية من الاضطهادات وحملات الإبادات طوال قرون. والمثال الثاني يتمثل في سهل نينوى حيث يتوطن المسيحيون وأقليات أخرى مثل الأيزيديين والشبك والكاكائيين في البقعة نفسها التي تعدّ منطقة فاصلة بين جماعتين إثنيتين كبيرتين (العرب والأكراد).

ثانيا- الأقلية المنتشرة: هي الأقلية التي تجمعها خصائص دينية أو إثنية مشتركة، لكنها لا تتمركز في بقعة جغرافية محددة، بل تنتشر في جميع أرجاء الدولة، كما هي حال المندائيين في العراق، الذين كانوا يتمركزون في محافظة ميسان، وفي إقليم الأحواز في إيران المجاورة، لكنهم بدأوا بالانتشار في جميع أجزاء البلاد، ودفعتهم الهجرة للانتشار في بلدان أخرى مثل أستراليا والسويد والولايات المتحدة.

قد تنتشر الأقلية على رقعة أكثر من دولة، كما هي حال الأكراد الذين ينتشرون بين العراق وإيران وتركيا وسوريا، (الأقلية المنتشرة في جغرافيا واحدة)، أو قد تنتشر الأقلية في الدول غير المتجاورة مثل الأقلية الالمانية في روسيا، وأبرز مثال عن أقليات أخرى تنتشر في جغرافيا غير متجاورة يتمثل في الأرمن الأرثذوكس الذين نزحوا من تركيا بعد الإبادة التركية للأرمن 1915 لينتشروا في دول الشرق الأوسط مثل سوريا ومصر والعراق، وأرجاء أخرى من العالم وصولاً للولايات المتحدة.

4-تصنيف الأقليات بحسب الصراع

(أقلية اندماجية، أقلية منصهرة، وأقلية انفصالية)

تصنف الأقليات تبعاً لعلاقتها الصراعية أو الاندماجية مع الدولة إلى ما يأتي:

أولاً-أقلية ذائبة (منصهرة) مع الأغلبية المهيمنة: قد يختار أفراد الأقليات الانصهار والذوبان في بوتقة ثقافة الأغلبية، ويكون ذلك في كثير من الأحيان لأسباب من أهمها: رغبة أفراد الأقليات التطابق مع محددات ثقافة الأغلبية والحصول على القبول الاجتماعي وإنهاء حالة التمييز والتهميش والرغبة في المساواة من خلال الذوبان في الأغلبية لإزالة عوائق الاختلاف، ويكون ذلك على حساب تقاليد الأقلية ولغتها وثقافتها، هذا الأمر الذي يعرضها إلى فقدان سماتها المميزة تدريجياً عبر الزمن، وتصبح متماثلة مع سمات الأغلبية الدينية أو القومية أو الثقافية.

ثانياً-أقلية اندماجية: قد يحدث الذوبان أو الانصهار على نحو اختياري، أي بناء على اختيار طوعي لأفراد الأقلية، وحينئذ تظهر (الأقلية الاندماجية)، ويتضمن ذلك وضعاً متساوياً لجماعتين سواء من حيث المكانة أم السلطة، بحيث لا تشعر أي منهما بالاستعلاء أو التفوق على الأخرى. ويعدّ الزواج أو المصاهرة أحد أهم آليات الاندماج بين الجماعات. على حين تتعدد دوافع الاندماج بين المصالح المشتركة، ومواجهة عدو مشترك، والدخول في دين جديد... وغيرها.

تتمثل نتيجة الاندماج بفقدان جماعتين متفاعلتين خصائصَهُما الإثنية الذاتية، وتكتسبان خصائص جديدة تؤلف جماعة واحدة، وهذه الخصائص تكون مختلفة عن خصائص كلا الجماعتين على حدة، فتتأسس ثقافة موحدة تختفي فيها الفوارق بين الأغلبية والأقلية. وفي الواقع، فإن جانب الاختيار هو الذي يفصل بين الاندماج الطوعي والانصهار القسري، إذ يُسهم خضوع الأقلية لمحددات قسرية مثل ضغوط الدولة أو الأغلبية، في إنتاج (الأقلية المنصهرة أو الذائبة). فالاختيار الذاتي وانعدام القسر والإجبار هو الفيصل في التفريق بين (الأقلية الاندماجية)، و(الأقلية المنصهرة أو الذائبة)، والمثال التاريخي الأبرز على الحالة الأولى؛ هي حال التشيك والسلافاك؛ اللذين اندمجا في دولة واحدة هي تشيكوسلوفاكيا.

ثالثاً ـ الأقلية الانفصالية: تنصب بعض المطالب الخاصة بالأقليات المتعلقة بشكل الدولة حول المطالب الاستقلالية «الانفصال»، وتجسد المطالب الاستقلالية الانفصالية رغبة الأقليات في قيام كيان سياسي مستقل يعبر عن الهوية الخاصة للأقلية (قومياً أو دينياً أو لغوياً)، أو تكون بغرض التخلص من هيمنة الأغلبية.

ويطرح عادة الحق في الانفصال بناءً على أحد الحقوق الجماعية المقرة للأقليات، وهو حق تقرير المصير، وهو حق يجري التعامل معه بحذر في القانون الدولي، لأنه يتضمن تعارضاً لا يمكن قبوله بالنسبة لجميع الدول بين الحق في الانفصال Secession، ومبدأ وحدة أراضي الدولة Integrity of State Territorial.

بناء على ما تقدم، فإن الأقلية الانفصالية هي الأقلية التي يرغب أفرادها في الانفصال عن الدولة في إقليم مستقل، ويكون ذلك بسبب إدماجها قسرياً في مجتمعات أخرى تختلف عنها عرقياً أو دينياً. يساعد الحركات الإثنية للأقليات في طلب الانفصال توافر عوامل دافعة تتعلق بالتكوين الديموغرافي والخبرة التاريخية مثل تركز أفرادها في إقليم بعيد عن مركز الدولة أو في أطرافها، فضلاً عن توافر مقومات معينة مثل الوزن الديموغرافي، وتوافر الموارد الاقتصادية (المعادن، والنفط، والزراعة... وغيرها)، وتوافر الدعم الإقليمي أو الدولي الذي من دونه لا يمكن بسهولة الحصول على الاعتراف بدولة جديدة تضم جماعة إثنية متميزة.

ومن الأمثلة على ذلك، الأكراد في العراق وسوريا وتركيا وإيران الذين دمجوا قسرا في مجتمعات مختلفة عنهم عرقياً. وكذلك المسيحيون في جنوب السودان الذين انفصلوا عن الأغلبية المسلمة في دولة مستقلة، والأقلية التركية في قبرص التي تسعى إلى الانضمام إلى تركيا.

تدفع أسباب عدّة لطلب الانفصال، مثل عدم الاستقرار السياسي، أو عدم تلبية مطالب الأقليات وطموحاتها، أو القمع، عدم المساواة، وحتى فقدان الحوافز الاقتصادية للبقاء في الدولة. وفيما يتصل السبب الأخير، فقد تصاعدت وتيرة الدعوات الانفصالية في أوروبا منذ الأزمة المالية، بداية من العام 2008 وإلى الآن. وجاءت مطالب عدّة للانفصال منها إقليم الباسك في إسبانيا، بعد مطالبة كتالونيا بالانفصال قبل مدة.

المبحث الثاني: تعريف الشعوب الأصلية

أولاً: (تطور حماية حقوق الشعوب الأصلية)

قدمت الشعوب الأصلية مطالبات على المستوى الدولي لمدة قرن تقريباً. وفي عقد العشرينات من القرن لماضي، اتصل السيد ديسكاهيه زعيم شعب الهودينوسوني، وممثل شعب الإيروكواس في أونتاريو (كندا)، والسيد ت. و. راتانا، ممثل شعب الماوري في أوتياروا/ نيوزيلندا، بعصبة الأمم في مناسبات منفصلة، للتعبير عن شواغلهم كممثلين للشعوب الأصلية أمام هيئة دولية، غير أنهم لم يحصلوا على نتائج ملموسة. وبالمثل، لم يتسن تنفيذ مبادرة عرضتها بوليفيا في عام 1948 في الأمم المتحدة لإنشاء لجنة فرعية لدراسة المشاكل الاجتماعية للسكان الأصليين[1].

تعدّ منظمة العمل الدولية أول هيأة دولية اتخذت إجراءات بشأن قضايا السكان الأصليين. وهي الجهة الوحيدة المرتبطة بعصبة الأمم المنظمة السابقة للأمم المتحدة. فقد نشرت منظمة العمل الدولية في عام 1953 دراسة عن الشعوب الأصلية واعتمدت في عام 1957 الاتفاقية رقم 107 بشأن حماية السكان الأصليين وغيره من السكان القبليين وشبه القبليين ودمجهم في البلدان المستقلة، وهي أول معاهدة دولية تركز على الصعيد العالمي على معالجة حقوق الشعوب الأصلية تحديداً. وقد نقحت في عام 1989 حينما اعتمدت منظمة العمل الدولية الاتفاقية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، التي ألغت إلى حدٍ. ما المضمون الإدماجي والأبوي للاتفاقية رقم 071

وحدثت نقطة التحول في حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي في سبعينيات القرن الماضي حينما أوصت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

(1) ينظر في نهاية الفصل ثبت المصادر عن الشعوب الأصلية التي أستقينا منها المعلومات.

التابعة للأمم المتحدة بضرورة إجراء دراسة شاملة عن التمييز ضد السكان الأصليين. وعُيّن السيد خوسيه ر. مارتينيز كوبو في عام 1971 لاقتراح تدابير وطنية ودولية ترمي إلى القضاء على هذا التمييز، وقدم السيد كوبو في المدة التي تقع ما بين عامي 1981 و1984 دراسته الرائدة إلى اللجنة الفرعية.

ويتمثل أحد المعالم الأخرى التي أسهمت في دعم الزخم المتراكم في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية، في المؤتمر الدولي للمنظمات غير الحكومية بشأن التمييز ضد الشعوب الأصلية في الأمريكتين، الذي عقد في عام 1977 ودعت فيه الشعوب الأصلية إلى دمجها.

وأسفر النشاط المضطلع به على المستوى الدولي عن إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام 1982 بوصفه هيأة فرعية تابعة للجنة الفرعية. وأصبح هذا الفريق العامل منبراً أساساً يتيح للحركة الدولية للشعوب الأصلية تنفيذ برامجها العالمية المشتركة والدفع بها قدماً. وتولى هذا المجلس مسؤولية وضع المشاريع الأولى لما سيشكل فيما بعد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

وأنشأت اللجنة السابقة لحقوق الإنسان في عام 1995 فريقاً عاملاً بين الدورات مفتوح العضوية للنظر في وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية على النحو الذي قدمته اللجنة الفرعية. واجتمع هذا الفريق العامل المفتوح العضوية المكون من الدول وبمشاركة أفراد الشعوب الأصلية وممثليها بالإضافة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول والأوساط الأكاديمية، مرة كل عام حتى عام 2006، وهو التاريخ الذي اقترح فيه الرئيس مشروع إعلان يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان. واعتمد المجلس هذا المشروع في حزيران/ . يونيه من العام نفسه وقدمه إلى الجمعية العامة التي اعتمدت الإعلان في عام 2007

أصبحت حقوق الشعوب الأصلية، على مدى العقود الثلاثة الماضية، مكوناً مهماً من مكونات القانون الدولي والسياسة الدولية، نتيجةً لحركة قادتها الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والآليات الدولية والدول على كل من المستوى المحلي والإقليمي والدولي.

وتظل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ـ بآلياتها وقوانينها وسياساتها – في صلب هذه التطورات عن طريق هيئات من قبيل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي أدى عملاً رائداً لا يزال يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بالتعاون مع جهات فاعلة رئيسة أخرى، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

إن من الإنجازات الرئيسة التي حققتها هذه المنظومة اعتماد الجمعية العامة في عام 2007 لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي حظي في عام 2010 بدعم الغالبية العظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولم تعارضه أية دولة منها.

وقد صدر هذا الإعلان بعد عقودٍ من المفاوضات بين الدول والشعوب الأصلية التي اجتمعت سوياً بروح من الشراكة لتأييد الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وهو يكرس حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وأوضاعها الخاصة، وهذا يساعد على عكس اتجاه الاستبعاد التاريخي الذي أقصاها من النظام القانوني الدولي. واتسع أيضاً نطاق الأنشطة المكرسة دولياً لقضايا الشعوب الأصلية في الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان، من قبيل منظومتي أفريقيا والبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي مجالات متنوعة تتعلق بالقانون الدولي والسياسة الدولية مثل البيئة، بما في ذلك تغير المناخ والملكية الفكرية والتجارة.

ثانياً – (تعريف الشعوب الاصلية)

تعيش الشعوب الأصلية في جميع القارات، بدءاً من منطقة القطب الشمالي إلى المحيط الهادئ، ومروراً بآسيا وأفريقيا والأمريكتين. ولا يوجد تعريف رسمي وحيد للشعوب الأصلية في إطار القانون الدولي والسياسة الدولية، ولا يحدد (الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية) أي تعريف لها.

وفي الواقع تنص المادتان 9 و33 من هذا الإعلان على أن للشعوب الأصلية وأفرادها الحق في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو أمة أصلية على وفق التقاليد والعادات للمجتمع المعني أو الأمة المعنية، وأن لها الحق في تحديد هويتها. وتميّز اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة رقم 169

بين الشعوب القبلية والأصلية على النحو الآتي، مع تسليطها الضوء أيضاً على أهمية التعريف الذاتي:

- **أولاً**:

أ- الشعوب القبلية في البلدان المستقلة، التي تميزها أوضاعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية عن القطاعات الأخرى من المجتمع الوطني، التي تنظم مركزها القانوني، كلياً أو جزئياً، عادات أو تقاليد خاصة بها، أو قوانين أو لوائح تنظيمية خاصة؛

ب- الشعوب في البلدان المستقلة، التي تعدّ شعوباً أصلية بسبب انحدارها من السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو أو استعمار أو وقت رسم الحدود الحالية للدولة، التي، أياً كان مركزها القانوني، لا تزال تحتفظ بكلّ نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها أو ببعضها.

- **ثانياً**: يعدّ التعريف الذاتي للشعوب الأصلية أو القبلية معياراً أساسياً (لتحديد المجموعات التي تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.

ثالثاً - (معايير تعريف الشعوب الأصلية)

على الرغم من أن مفهوم الشعوب الأصلية ليس تعريف رسمي، فهناك معايير تساعد على تعريف الشعوب الأصلية. ويتمثل المعيار الرئيس في التعريف الذاتي وفي المعايير التي اقترحها السيد «خوسيه مارتينيز كوبو» في بحثه المعنون «دراسة مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين»، التي تتضمن ما الآتي:

1- الامتداد التاريخي مع مجتمعات ما قبل الغزو و/ أو ما قبل الاستعمار التي وجدت على أقاليمها.
2- التميز.
3- عدم الهيمنة.
4- التصميم على الحفاظ على أراضي الأجداد وعلى هويتها كشعوب وتطويرها ونقلها إلى الأجيال القادمة على وفق أنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظامها القانوني.

وبالإضافة إلى ما سبق، أكد منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بالشعوب الأصلية على ما يأتي:

1- الارتباط القوي بالأقاليم والموارد الطبيعية المحيطة بها.

2- النظم الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية المتميزة.

3- اللغة والثقافة والمعتقدات المتميزة.

واستوطنت العديد من الشعوب الأصلية مناطق معينة قبل وصول أناس آخرين إليها، وغالباً ما تحتفظ هذه الشعوب بخصائص ثقافية وسياسية متميزة، بما في ذلك هياكلها السياسية والقانونية المستقلة، فضلاً عن تجاربها المشتركة فيما يتعلق بهيمنة الآخرين، وخصوصاً جماعات السكان غير الأصليين، وارتباطها التاريخي القوي والمستمر بأراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك الحالات التي تعيش فيها حياة الرُحّل. ولئن كان الوضع القانوني للشعوب الأصلية يختلف عن وضع الأقليات، فهي تعامل، في الكثير من الأحيان، ولكن ليس دائماً، كأقلية في الدول التي تقيم فيها. وتتمتع الأقليات والشعوب الأصلية، بموجب القانون الدولي، ببعض الحقوق المماثلة وإن كان من المؤكد أن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يشكل وثيقة أشمل من الصكوك القانونية الدولية التي تتعلق بالأقليات.

رابعاً - (التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية)

يشير مصطلح السكان الأصليين إلى «مجموعة الأفراد الذين مازالوا يعيشون حياتهم البدائية مع بعضهم البعض، في المناطق التي وجدوا وعاشوا فيها أصلاً، كمناطق القطب الشمالي، ومناطق الغابات الاستوائية، وبعض المناطق الجبلية»[1].

على حين عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 الشعوب الأصلية بأنها الشعوب في البلدان المستقلة التي تعدّ شعوباً أصلية بسبب انحدارها من أصل السكان الذين كانوا يقطنون البلد أو إقليماً جغرافياً ينتمي إليه البلد وقت غزو الدولة أو استعمارها أو وقت رسم حدودها الحالية، التي، أياً كان مركزها القانوني، ما

(1) د- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان - دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق- مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط5، 2005، ص116.

تزال تحتفظ بكلّ نظمها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية الخاصة بها أو ببعضها[1]. والشعوب الأصلية هي مجتمعات محلية لها خصائص مميزة؛ فالأرض التي تعيش عليها، والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بهوياتها وثقافاتها.

على وفق تقرير المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (يطلق عليها الآن لجنة حماية وتعزيز حقوق الإنسان) أن المجتمعات والشعوب والأمم الأصلية هي «تلك التي قد توافرت لها استمرارية تاريخية في مجتمعات تطورت على أراضيها قبل الغزو وقبل الاستعمار، تعدّ نفسها متميزة عن القطاعات الأخرى من المجتمعات السائدة الآن في تلك الأراضي، أو في أجزاء منها، وهي تشكل في الوقت الحاضر قطاعات غير مهيمنة في المجتمع، وقد عقدت العزم على الحفاظ على أراضي أجدادها وهويتها الإثنية، وعلى تنميتها وتوريثها للأجيال القادمة وذلك باعتبارهما أساس وجودها المستمر كشعوب، وفقا لأنماطها الثقافية ومؤسساتها الاجتماعية ونظمها الثقافية الخاصة بها»[2]

يبلغ عدد أفراد الشعوب الأصلية في مختلف أنحاء العالم زهاء 300 ـ 500 مليون شخص. وعلى الرغم من أنهم لا يشغلون إلا نحو 4,5 في المائة من سكان العالم، فإنهم يشغلون نحو 10 في المائة من فقراء العالم؛ ويعيش قرابة 80 في المائة من أبناء الشعوب الأصلية في آسيا. ويتطلب تحسين أوضاعهم نمواً اقتصادياً واسع النطاق ومستداماً في الوقت نفسه، فضلاً عن وضع استراتيجيات لمعالجة مصادر حرمانهم المتعددة. بذلك فقد أقامت الشعوب الأصلية على الأرض قبل أن تسيطر عليها بالقوة القوى الاستعمارية. ويعدّ أفراد الشعوب الأصلية أنفسهم متميزين عن القطاعات الأخرى من المجتمعات التي تعيش الآن على تلك الأراضي. وأدى انتقال المهاجرين إلى الأقاليم التي يعيش فيها السكان الأصليون عن طريق الغزو والاحتلال في الحقبة

(1) المادة 1(ب) من اتفاقية بشأن الشعوب القبلية والأصلية في البلدان المستقلة رقم 169 لسنة 1989.

(2) ساره هايماويتز، وايفور ديكريس وآخرون، حقوق الشعوب الاصلية - دليل دراسي، مركز حقوق الإنسان– مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 2003.

الاستعمارية، والتنقل بين الأقاليم لأغراض التجارة والعمل إلى تحول السكان الأصليين إلى «أقليات» في أرض يعدون أول من استوطنها[1].

وفي مجال التمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية في المطالبة بالحقوق، فإن الحقوق الخاصة بالأقليات منصوص عليها بوصفها حقوق «اشخاص»، ومن ثم هي حقوق فردية. ومع ذلك أن على الدول بعض الواجبات على الأقليات بصفتها الجماعية على حين أن الحقوق الخاصة بالشعوب الأصلية هي في معظمها حقوق «شعوب»، ومن ثم هي حقوق جماعية.

تعدّ الحقوق الخاصة بالأقليات حقوقاً يمكن أن يطالب بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، وكذلك الأشخاص الذين ينتمون إلى الشعوب الأصلية، أما حقوق الشعوب الأصلية فلا يمكن أن يطالب بها إلا الأشخاص الذين ينتمون إلى شعوب أصلية أو ممثلوهم، ولا يجوز للأشخاص المنتمين إلى أقليات المطالبة مثلاً بالحقوق الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169التي سبقت الإشارة إليها في تعريف الشعوب الأصلية[2].

في الختام نشير إلى أن إجراء تمييز بين الأقليات والشعوب الأصلية هو أمر قابل للنقاش، ولقد قيل إن النهج المتبع إزاء صياغة حقوق الأقليات قد تأثر أساساً بالتجربة الأوروبية، ومن ثم فهو أوروبي النزعة بشكل كبير، على حين تأثر النهج المتبع إزاء صياغة حقوق الشعوب الأصلية قد بالتطورات في الأميركيتين والمحيط الهادئ «مبدأ المياه الزرقاء»، ومن ثم فهو أميركي النزعة.

---

(1) Rodolfo Stavenhagen، The Emergence of Indigenous People، Springer Heidelberg،N.Y،2013، p45-46.

(2) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، ورقة عمل عن العلاقة والتمييز بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحقوق الشعوب الأصلية، وثيقة الأمم المتحدة 10/ 2000/ Sub.2/ CN.4/ E بتاريخ 19 July/ تموز 2000

أسئلة للمناقشة

1 – لماذا يثير مصطلح «أقليات» حساسية في سياق الثقافة العراقية والعربية؟ وما المصطلح البديل برأيك؟ ولماذا؟

2 – هل أنت مع استعمال مصطلح «مكونات» الوارد في الدستور العراقي، أم مع مصطلح «أقليات»؟ ولماذا؟

3– هل تعتقد أن هناك جماعات أخرى لم يشملها تعريف الأقليات، ومن الممكن إدراجها ضمن الجماعات التي شملها نطاق التعريف النموذجي للأقليات الذي اخترناه، فضلاً عن التعاريف الأخرى؟

4– ما المقصود بالشعوب الأصلية أو السكان الأصليين؟ وهل تعتقد أنّ من الممكن أن ينطبق على بعض الأقليات في العراق؟ وهل تؤيد إطلاقه على هذه الجماعات بدلاً من مصطلح أقليات؟ ولماذا؟

5– ما الفرق الذي يترتب على التمييز بين مصطلحي الأقليات والشعوب الأصلية من حيث المطالبة بالحقوق على صعيد وولي وأقليمي ووطني؟

مصادر مقترحة عن الأقليات والشعوب الأصلية

1 – حقوق الأقليات، صحيفة وقائع الأمم المتحدة رقم 18، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948–1998.

2 – الأمم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم 2 من دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، نيويورك، 2001.

3 – السيد محمد جبر، المركز الدولي للاقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

4 – بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

5 – رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، 2010.

6 – سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1982.

7 – صلاح سعيد ابراهيم الديب، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، القاهرة، دار الفكر العربي، 1996.

8 – محمد الطاهر، الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9 – محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

10 – نجلا كنعان، حماية الأقليات في القانون الدولي العام - نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، بيروت،2009.

11 – وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.

12- Steven Wheatley، Democracy، Minorities and International Law، Cambridge University Press، New York2005.

13- Francesco Capotorti، Study on the Right of Person belonging to Ethnic، Religious and Linguistic Minorities، United Nations، New York 1979.

14- Institute for international law and human rights، Minority protection: A Comparative look at minority legislation، November 2008.

15- United Nations، Minority Rights International Standards and Guidance for Implementation، New York and Geneva. 2010.

الفصل الثاني

نشأة الأقليات والشعوب الأصلية وتطور حمايتها

إن مفهومي «أقلية» و«أغلبية» حديثا العهد نسبياً في القانون الدولي على الرغم من أن من الواضح وجود الاختلافات بين المجتمعات المحلية على مر التاريخ. وقد منحت بعض النظم السياسية في الواقع حقوقاً مجتمعية خاصة لأقلياتها، على الرغم من عدم استناد ذلك إلى اعتراف بـ«حقوق» للأقليات بهذا المعنى، فنظام الملة في الامبراطورية العثمانية على سبيل المثال، كان يتيح قدراً من الاستقلال الذاتي على الصعيدين الثقافي والديني للطوائف الدينية غير المسلمة من قبيل المسيحيين الأرثوذكس والأرمن واليهود وغيرهم. وأعلنت الثورتان الفرنسية والأميركية في أواخر القرن الثامن عشر حرية ممارسة العقيدة بوصفها حقاً أساسياً رغم أن اياً منهما لم تعالج بصورة مباشرة المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بحماية الأقليات واعتراف مؤتمر فينا لعام 1815 الذي فكك امبراطورية نابليون إلى حدٍّ ما بحقوق الأقليات، وكذلك فعلت معاهدة برلين لعام 1878 التي اعترفت ببعض الحقوق الخاصة لطائفة جبل أثوس الدينية[1].

غير أن معظم الشواغل القانونية والسياسية الدولية خلال القرن التاسع عشر كانت موجهة نحو تبرير توحيد «الأمم» اللغوية استناداً إلى مبدأ تقرير المصير وليس إلى حماية الأقليات في حدّ ذاتها ومع نمو اغراء النزاعات القومية أصبح الأشخاص الذين لا يشاركون الأغلبية في بلادهم هويتها العراقية أو اللغوية أو الدينية يتعرضون بشكل متزايد للتهديد

(1) نعتمد في هذا الفصل على مجموعة من المصادر الأساسية مثبتة في نهاية الفصل.

وفُرِض توحيد الدول على أسس لغوية والتوسيع في التجارة والحاجة المتزايدة إلى سكان ملمين بالقراءة والكتابة يمكنهم أن يعملوا بنجاح في سياق الثورة الصناعية ضغوطاً على الجماعات الأصغر حجماً أو أقل قوة لكي تمتثل المعايير اللغوية والثقافية السائدة ولدى اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1914 كانت الشواغل الوطنية أو المتعلقة بالأقليات تتصدر مشهد السياسة الدولية على الأقل في أوروبا.

كانت أولى المحاولات المهمة للوقوف على حقوق الأقليات المعترف بها دولياً من خلال عدد من المعاهدات المتعلقة بالأقليات المبرمة تحت رعاية عصبة الأمم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى 1919، ومع نشوء الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية 1945 تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الإنسان العالمية وإنهاء الاستعمار، غير أن الأمم المتحدة قامت تدريجياً بوضع عدد من القواعد والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات، ويمثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1992 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الوثيقة الأساس التي توجه أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال.

أولاً ـ عصبة الأمم

في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الأولى، أصبحت قضايا الأقليات أحد الشواغل الرئيسة لعصبة الأمم 1919. واعتمدت العصبة مجموعة مما يطلق علية (المعاهدات المتعلقة بالأقليات) من أجل حماية بعض فئات معينة ومعالجة كثير من شواغلها الرئيسة.

ومن بين أشكال الحماية الشائعة في هذا الصدد:

- الحق في المساواة وفي عدم التمييز.
- الحق في الجنسية إذا كان الشخص المقيم عادة في دولة جديدة أو دولة ذات حدود جديدة يرغب في ذلك.
- حق الشخص في استعمال لغته الأصلية في السر والعلن.
- حق الأقليات في إقامة مؤسساتها الدينية والثقافية والخيرية والتعليمية الخاصة والتزام الدولة بتوفير مستوى «عادل» من الدعم المالي لمدارس الأقليات، التي يكون التعليم فيها في المرحلة الابتدائية باللغة الأم للأقلية المعنية.

- ترسيخ القوانين التي تحمي الأقليات بحيث لا يمكن تغييرها بتشريعات لاحقة.

وعلى الرغم من أن النظام الاشرافي الذي أنشأته عصبة الأمم كان سياسياً أكثر منه قانونياً، ولم يسمح للأقليات المتضررة بمواجهة الدول المشاركة على أساس المساواة أو الخصومة، فقد وفر شيئاً من الرقابة عن طريق أمانة العصبة.

فكان بوسع أي شخص أو جماعة تقريباً، أن يوجه اهتمام العصبة إلى الحالة المعنية، وكان بامكان الأمانة أن تحقق في الحالات المعنية بمبادرة خاصة منها، وكان أقصى جزاء يوقع هو «المناقشة العامة» للحالة في مجلس العصبة، وربما اعتماد قرار يهيب بدولة من الدول أن تتخذ إجراءً معيناً، ونصت بعض المعاهدات كالمعاهدة التي انشأت مدينة «دانتزيغ الحرة» على إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولي الدائمة السابقة لمحكمة العدل الدولية الموجودة اليوم، وأصدرت المحكمة عدداً من الفتاوى المهمة بشأن قضايا الأقليات.

ولا ينبغي التقليل من أهمية المعاهدات المتعلقة بالأقليات على الرغم من أن نطاقها كان محدوداً، إذ لم تنطبق إلا على عدد صغير من الدول المهزومة أو الجديدة، ولم يكن هناك اتفاق على أن حقوق الأقليات يمكن تطبيقها عالمياً، فقد كانت تنطوي على آثار عملية بالنسبة للأقليات داخل الدولة، وشكلت خطوة مهمة في وضع القانون الدولي لحقوق الأقليات وقانون حقوق الإنسان، وكان قبول مبدأ الاهتمام الدولي بمصير الأقليات داخل الدول والإشراف عليه بصفة خاصة، يمثل إنجازاً كبيراً في تطور القانون الدولي، ومهد في بعض الأوجه، بما قامت به الأمم المتحدة، لاحقاً، من تعزيز حقوق الإنسان الأوسع نطاقاً.

ثانياً - الأمم المتحدة

لا يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى حقوق الأقليات في حدّ ذاتها، ولكنه يتبنى بالفعل عدة أحكام متعلقة بحقوق الإنسان، منها المادة (3/ 1) التي تجعل أحد مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي «على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين».

وفي عام 1948 اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن مضمون حقوق الإنسان بقدر أكثر من التفصيل، ولأحكامه المناهضة للتمييز وغيرها من المواد أهمية محورية ايضاً للأشخاص المنتمين إلى أقليات. ومع أن الجمعية العامة لم تتمكن من الاتفاق على أي صياغة في الإعلان بشأن حقوق الأقليات في حد ذاتها، فإنها أشارت إلى أن الأمم المتحدة لا يمكنها أن تبقى غير مبالية بمصير الأقليات، وأضافت في القرار نفسه: «إن من الصعب إقرار حل موحد لهذه المشكلة المعقدة الدقيقة (مشكلة الأقليات) التي تتسم بجوانب خاصة في كل دولة تنشأ فيها.

على حين رأى الكثيرون أن المسائل المتصلة بالأقليات قد يكون من الأفضل معالجتها من خلال الجمع بين احترام حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد وإيلاء اهتمام متزايد بحقوق الأقاليم المستعمرة في تقرير المصير، تناولت الأمم المتحدة قضايا الأقليات بالفعل، في عدد من الحالات المحددة، فاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على سبيل المثال تحظر تدمير أية جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه. وفي عام 1947 أُنشِئتْ اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بوصفها إحدى الهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، وأعد المقرر الخاص «فرانشيسكو كابوتوري» للجنة الفرعية دراسة مؤثرة بشأن تلك المسألة ونُشرت في عام 1979 [1].

وفي الستينيات من القرن الماضي اعتمدت ثلاث معاهدات مهمة تتصدى أيضاً لحقوق الأقليات، ففي عام 1960 اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، اعترفت بحق أعضاء جماعات الأقليات في الاضطلاع بأنشطتهم التعليمية الخاصة، بما في ذلك إنشاء مدارسهم الخاصة والتدريس بلغتهم، وفي عام 1965 اعتمدت الأمم المتحدة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري) التي تحظر أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وفي عام 1966 اشتمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 27 منه على حكم محدد يتعلق

(1) Francesco Capotorti، Study on the Right of Person belonging to Ethnic، Religious and Linguistic Minorities، United Nations، New York، 1979.

بالأقليات، وهو من الأدوات القانونية الرئيسة للنهوض بحقوق الأقليات، وعلى الرغم من أهمية هذه التطورات، لقى النهوض بحماية حقوق الأقليات مزيداً من الاهتمام لدى انتهاء الحرب الباردة وتزايد الاعتراف بأهمية عمل المؤسسات الدولية، بما في ذلك في أوروبا الوسطى والشرقية، وفي الاتحاد السوفيتي السابق، في حماية الأقليات، بسبب مساهمة ذلك في استقرار الدول، وفي أوروبا حدث إنجاز مهم في عام 1990، عندما اعتمد اجتماع استعراضي لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا (تغير اسمه إلى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، إعلاناً بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الأقليات. ويلزم هذا الإعلان الذي يطلق عليه «وثيقة كوبنهاغن» الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، البالغ عددها الآن 56 دولة بمجموعة واسعة النطاق من حقوق الأقليات. وعلى الرغم من أن «وثيقة كوبنهاغن» هي إعلان سياسي، كان تأثيرها كبيراً، وساعدت على تمهيد الطريق أمام إبرام «الإتفاقية الإطارية» الملزمة قانوناً لحماية الأقليات القومية، التي اعتمدها مجلس أوروبا في عام 1994.

وفي الأمم المتحدة، ظل إلاعلان بشأن حقوق الأقليات مطروحاً للمناقشة لمدة تزيد على عقد من الزمن قبل أن تعتمده الجمعية العامة في عام 1992 تحت عنوان «إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية» وتضمن الإعلان المتعلق بالأقليات صياغة تقدمية؛ ومنها مايتعلق بمشاركة الأقليات بالحياة السياسية والأقتصادية للدولة. علاوة على ذلك، تعترف ديباجة الإعلان بأن حماية حقوق الأقليات «تسهم في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يقيمون فيها»، من ثم، «تسهم في تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول».

وفي عام 1995، أذنت لجنة حقوق الإنسان للجنة الفرعية بإنشاء فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء لـ «أستعراض تعزيز الإعلان وتحقيقه عملياً»، و«دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات... والتوصية بمزيد من التدابير، بحسب الإقتضاء، لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وحمايتها، وأقليات دينية ولغوية». وعقد الفريق العامل المعني بالأقليات دورات على نحو دوري، وأتاح المنتدى لممثلي الأقليات الفرصة لإثارة القضايا التي تخصهم داخل الأمم المتحدة والدخول مباشرة في حوار مع الدول. وحقق الفريق العامل الكثير،

ليس في وضع مفهوم لـ«حقوق الأشخاص المنتمين لأقليات» فحسب، وإنما أيضاً بتحديد ممارسات وتدابير أخرى جيدة لتعزيز الأقليات وحمايتها». وأنشأت لجنة حقوق الإنسان في عام 2005 منصب الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات. فضلاً عن إنشاء مجلس حقوق الإنسان في عام 2006، تم تأسيس المنتدى المعني بقضايا الأقليات في عام 2007.

ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الأمم التحدة، فضلاً عن تطويرها حقوق الأقليات، قد نشطت في الاضطلاع بعمل متميز في مجال حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وتوج هذا العمل بالإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وهو وثيقة تاريخية أعدت بمساهمات قوية من ممثلي الشعوب الأصلية واعتمدتها الجمعية العامة في ايلول/ سبتمبر 2007.

ثالثاً: تطور حماية الأقليات عن طريق تبني سياسات التعددية الثقافية

أسهم تبني العديد من الدول الغربية إلى تبني التعددية الثقافية في تطور حماية الأقليات، و«المجتمع التعددي» هو المجتمع الذي يحوي تجمعين ثقافيين أو اكثر، وقد يتجاوب مع واقع تنوعه الثقافي بإحدى الطريقتين الآتيتين اللتين يمكن لكل منهما ان تتخذ صيغاً وأشكالاً عدة:

- الطريقة الأولى (الترحيب بالتنوع): قد يرحب المجتمع بتعديته الثقافية ويرعاها، ويجعلها محور فهمه لذاته، فيحترم المتطلبات الثقافية للمجتمعات المؤسسة له؛ ومن ثم ينمو اتجاه حماية الأقليات تبعا لذلك، ويصبح المجتمع تعددياً عن طريق الاعتراف بذلك وتبني سياسة التعددية الثقافية.
- الطريقة الثانية (دمج التنوع): أما في حالة السعي إلى تمثل هذه المجتمعات ودمجها في السياق العام للثقافة السائدة في الدولة، كلياً أو بدرجة كبيرة. حينها يتجه المجتمع إلى كونه آحادي الثقافة في توجهاته وسياساته.

وقد اتجهت العديد من الدول الغربية إلى تبني التعددية الثقافية والاعتراف بالأقليات نتيجة تنامي موجات الهجرة إليها، بما جعل منها مجتمعات متعددة الثقافات. فإذا كانت البلدان العربية ومجتمعات الشرق الأوسط تضم أقليات تاريخية تمثل نتاج صيرورة

طويلة من تراكم التنوع الإثني والديني واللغوي خلال عشرات القرون، فإن تعددية المجتمعات الغربية حصلت نتيجة الهجرة المتواصلة، لا سيما خلال فترة الحربين العالميتين، فضلاً عن موجات الهجرة نتيجة النزاعات الإثنية والحروب مثل الحرب في يوغسلافيا ورواوندا، وأخيراً موجة الهجرة الأخيرة بسبب الحرب في مواجهة تنظيم داعش في سوريا والعراق.

من ثم كان الاعتراف المتزايد بحماية الأقليات وتبني التعددية الثقافية نتيجة سببين رئيسين هما :

أولاً - اللاجئون: بفعل الحروب والأزمات كان هناك عدد متزايد من اللاجئين وصل إلى ذروته لحوالي 98 مليونا عام 1993 بعد الحرب في يوغسلافيا وتفككها إلى دويلات وأيضاً بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، ونتج ذلك عن ازدياد في الحروب والصراعات الإثنية والانتفاضات السياسية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، في مناطق تمتد من الجزائر ورواندا وأوغندا إلى الهند الصينية وأفغانستان. وساهم انهيار الشيوعية في أوروبا الشرقية في (1991–1989) في ذلك بخلقة بين عشية وضحاها لجماعة جديدة من المهاجرين ولاشعاله سلسلة من الصراعات الإثنية، خصوصاً في يوغوسلافيا السابقة.

ثانياً ـ المهاجرون: أدت العولمة الاقتصادية إلى تكثيف الضغوط باتجاه الهجرة الدولية من عدة طرق. فقد دفع المهاجرون بسبب انقطاع الحياة الاقتصادية الذي تسببت فيه المنافسة الدولية الحادة وتأثير الشركات العابرة للقوميات والضغوط من أجل انتاج سلع التصدير بدلاً من إشباع الاحتياجات المحلية. كما جذب المهاجرون نتيجة ظهور سوق عمل «مزدوج» في العديد من الدول الصناعية بسبب نمو شريحة من الوظائف المتدنية في المكانة وفي الاجر وفي المهارات المطلوبة، وهي وظائف لا يرغب السكان المحليون بشكل متزايد في شغلها.

وبحلول أوائل القرن الواحد والعشرين، ادمج عدد متزايد من البلدان الغربية، بما في ذلك كل الدول الأعضاء تقريباً في الاتحاد الأوروبي، التعددية الثقافية في سياستها العامة، وكان ذلك اعترافاً بحقيقة أن اتجاهات التعدد الإثني والديني والثقافيفي المجتمعات الحديثة لم يعد بالإمكان القضاء عليها. وباختصار، على الرغم من الأهمية

المستقرة المتزايدة أحياناً لقضايا الهجرة واللجوء، لم تعد العودة إلى الأحادية الثقافية، القائمة على ثقافة قومية موحدة، ممكنة. وبالفعل، فإن أكثر القضايا الأيديولوجية الحاحاً التي تواجهها الآن تلك المجتمعات هي كيفية التوفيق بين التنوع الثقافي والحفاظ على التماسك السياسي والمدني، وهو ما سنتناوله عن طريق استعراض لمختلف التجارب في تبني التعددية الثقافية وحماية الأقليات.

1- كندا واستراليا

منذ بداية السبعينيات، ومع ازدياد «آسيويتها» وتواجد «أنماط غير قابلة للتمثل والاندماج»، أعلنت استراليا رسمياً أنها مجتمع متعدد الثقافات وملتزم بالتعددية الثقافية، تماماً كما فعلت كندا، ومنذ أواخر الستينيات بدأت إسرائيل أيضاً ترى نفسها مجتمعاً متعدد الثقافات، بعد أن طالب اليهود الشرقيون والسفارديم بوقف التمييز ضدهم وإجراء عملية مراجعة شاملة للثقافة السائدة والتعريف الذاتيل للهوية اليهودية. أما في بريطانيا فقد وجدت مجموعات كبيرة من مهاجري دول جنوب آسيا، وبدرجة أقل مهاجرون من الدول الأفرو ـ كاريبية، ممن رفضوا الاندماج في السياق المجتمعي القائم، الأمر الذي أدى إلى طرح قضية التعدية الثقافية على الرأي العام البريطاني منذ الستينيات.

وقد حُث المهاجرون على «الاندماج» بدلاً من مطالبتهم بالخضوع للاستيعاب؛ أي أصبح في مقدورهم الاحتفاظ ببعض مكونات «ثقافتهم الوطنية»، وأعتُبِرت جمعيات الجاليات العرقية وسيطاً مهماً للاندماج.

أما في كندا، فقد بدأ النقاش بالعلاقات المضطربة بين الأقليمين الناطقين بالإنجليزية والفرنسية في ستينيات القرن العشرين، فأوصت لجنة ملكية معنية بثنائية اللغة وثنائية الثقافة بضرورة اعتبار الإنجليزية والفرنسية لغتين رسميتيين، إلا أن قانون ثنائية الثقافة وثنائية اللغة لعام 1969 أثار أيضاً مسألة الأقليات الأخرى في كندا، وأعتُمِدت التوصية الأخرى للجنة الملكية الداعية إلى ضرورة توسيع نطاق التعددية الثقافية في الهوية الكندية بوصفها سياسة رسمية، وكان هذا مقبولاً في البداية في إطار ثنائي اللغة يشمل اللغتين الإنجليزية والفرنسية، لكن بحلول عام 1988 صدر قانون للتعددية الثقافية وسع نطاق الاعتراف بالتعددية وحقوق الأقليات.

2ـ بريطانيا

في بريطانيا تمثل الأقليات الإثنية المكونة من مجتمعات ثقافية متميزة أكثر من 6 % من مجموع السكان، وعلى الرغم من أن بريطانيا دولة متعددة الثقافات، قاوم الرأي العام المحافظ هذا التوصيف بشدة ورفضه بشكل منهجي على مر السنين. وتبعاً لذلك، استطاعت بريطانيا عبر قرون بناء ثقافة مركزية واضحة ومحددة المعالم وتطويرها، تتكامل مع هويتها القومية، حافظت على المكانة المتميزة للمجتمع البريطاني وسط شعوب وثقافات أخرى.

وكان القول بإن بريطانيا دولة متعددة الثقافات يعني ضمناً، وجوب إبعاد الثقافة التقليدية عن مركز الصدارة، وإعطاء ثقافات الأقليات أهمية موازية لدورها في تشكيل الهوية البريطانية، ويضمن كذلك، احترام وحماية ثقافات الأقليات والتمسك بها، بدلاً من التشجيع على ذوبانها وتلاشيها مع مرور الزمن.

وكما هو واضح، لم يكن التطور في تبني التعددية الثقافية وحماية الأقليات سهلاً، ولم يتم بين ليلة وضحاها، بل كان نتجية صراع وتحول امتد لعقود نتيجة وجود أقليات عديدة من مهاجري جنوب آسيا، وبدرجة أقل من مهاجري الدول الافروكاريبية، ممن رفضوا الاندماج في السياق المجتمعي القائم في بريطانيا، الأمر الذي أدى إلى وجوب طرح تبني سياسة التعددية الثقافية على الرأي العام البريطاني منذ بداية الستينيات.

وبدرجة أكثر تفصيلاً، فإن وصول السكان المهاجرين من الهند وباكستان وبنجلاديش وجزر البحر الكاريبي إلى بريطانيا، فضلاً عن الأعداد المتزايدة من العمال المهاجرين من شمال أفريقيا إلى فرنسا وبقاع أخرى من أوروبا الغربية بعد الحرب العالمية الثانية، وَضَع مسائل «التعددية الثقافية» على جدول الأعمال العام لتلك البقاع؛ إذ بدأت جاليات المهاجرين تُصبح وجوداً دائماً أو شبه دائم.

وقد كان ثمة اتجاه ثقافي وسياسي آخر عزز تطور التعددية الثقافية، وهو القبول المتنامي داخل الدول الديمقراطية الليبرالية الغربية بأحقية الأقليات العرقية في الحفاظ على ثقافاتها المميزة، وإن كان ذلك دائماً ضمن حدود معينة. وقد تصدر الجدل الدائر حول ما ينبغي أن تكون عليه تلك الحدود بالضبط العديد من النقاشات المتعلقة بالتعددية الثقافية.

3ـ فرنسا

في فرنسا أيضاً توجد نسبة السكان نفسها من الأقليات الإثنية تقريباً، وتتشابه تركيبتها السكانية عموماً مع التركيبة البريطانية، لكن معظم الفرنسيين، محافظين ولبراليين على حد سواء، يرفضون تسمية فرنسا مجتمعاً متعدد الثقافات. أحد الأسباب في ذلك يرجع إلى أن التقاليد السياسية الفرنسية تقوم على مفهوم راسخ لفكرة المواطنة، فان تكون مواطناً فرنسياً يعني الاندماج الطوعي بالأمة الفرنسية من ثم التمتع بالحقوق والواجبات التي يتمتع بها بقية أفراد الأمة نفسها. بمعنى آخر، تعترف التقاليد السياسية الفرنسية بالمواطنين الأفراد حصراً، ولا مكان فيها لفكرة الأقلية، قد يكون بعض المواطنين الأفراد «في الأقلية» حول هذه الأقلية أو تلك، ولكن لا وجود لمفهوم «الأقلية» بحد ذاته وبما يتضمنه من ايحاءات تسبغ على جماعة ما مكانة متميزة وحصرية وإلى حدّ ما دائمة.

أضف إلى ذلك أنه يفترض بالأمة الفرنسية تجسيد الثقافة الفرنسية وحمايتها التي يتحتم على المواطنين الفرنسيين جميعاً قبولها شرطاً لمواطنيهم، لأنهم لا ينظرون إلى القيم الثقافية الفرنسية على أنها خاصة ومحلية، بل قيم تتمتع بشرعية شمولية ومصداقية كونية، يشعر الفرنسيون أنهم على حق أكيد في مطالبة «الأقليات» بالالتزام بها وتمثلها. وتبعاً لمثل هذا الرأي، لا يحق لثقافات الأقلية المطالبة بالاعتراف العام باختلافاتها، ناهيك بتقبلها أو احترامها، إذ يجمع المحافظون والليبراليون على ان «فرنسا ليست مجتمعاً متعدد الثقافات».

ومع أن كلا المجتمعين في فرنسا وبريطانيا متعدد الثقافات، يكمن الخلاف في كل منهما حول طرائق التعامل مع هذه الحقيقة والاستجابة لها، إذ يفضل بعضهم اعتماد الأسلوب الاندماجي والتمسك بالأحادية الثقافية (فرنسا)، على حين ينزع آخرون إلى إقرار التعددية الثقافية (بريطانيا).

4ـ ألمانيا

ظهرت التعددية الثقافية في ألمانيا على المسرح السياسي القومي مع وصول جماعات كبيرة من المهاجرين الأتراك ومهاجري الدول الأخرى «الذين لم يعودوا

راغبين بالاندماج والتخلي عن هوياتهم الثقافية»، على حد قول أحد السياسيين البارزين، «تحديداً لأن الكثير منهم يفدون إلينا على شكل جماعات من عوالم ثقافية أخرى». في كل هذه المجتمعات، أصبحت التعددية الثقافية حركة سياسية وأيديولوجية مهمة نتيجة رفضها مطالب المجتمع العام بالاندماج والتماهي والانصهار في بوتقته.

5-الولايات المتحدة

لطالما أصرت الولايات المتحدة، مثلاً، على أنها «امة مهاجرين» تدرك تماماً أهمية ما سمّاه ثيودور روزفلت «عملية تمثل الغرباء الفوري في اللغة والثقافة اللتين ورثناهما عن بناة هذه الجمهورية». ومع هيمنة فكرة الهوية والثقافة الأمريكية الواحدة التي شكلت على الدوام لب مفهوم «الاميركانية» أو «الولاء لامريكا»، كانت الولايات المتحدة على الدوام «ملجأً كبيراً لأنواع كثيرة ومختلفة من البشر والشعوب، لكنها لم تكن دائماً ملاذاً للتنوع والتعددية، إذ أبقت الثقافات الأخرى..في أحسن الأحوال مهمشة وبعيدة عن السياق العام للثقافة الأمريكية السائدة».

لكن في الستينيات، اتخذ نضال السود في أمريكا منحى ثقافياً، وأصر الكثير من قادته على ضرورة الحفاظ على ثقافة السود والاعتراف بها، لتأكيد هويتهم الاثنية المتميزة من جهة، ولمقاومة إحساسهم بالدونية وانخفاض مستوى التحصيل العلمي لدى أبنائهم من جهة أخرى، علاوة على الأمل في أن يسهم ذلك الاعتراف بإيجاد أسس أيديولوجية وسياسة لنضالهم ضد عنصرية البيض. وانضم إليهم في هذا المنحى الثقافي «البورتوريكيون» و«المكسيكيون الأمريكيون»، وسكان البلاد الأصليون، وبعض قطاعات المهاجرين غير الأوروبيين، وآخرون ممن آثروا اثبات هوياتهم وإعلان أمريكا مجتمعاً متعدد الثقافات ومناصراً لقضية التعددية الثقافية.

من ثمّتحولت معركة الأميركيين الأفارقة ضد التفرقة العنصرية إلى نضال ثقافي أيضاً، بإصرارهم على إضفاء سمة ثقافية على السواد وحس احترام للذات مميزين جسدهما شعار «الأسود جميل». وسرعان ما طالب الأمريكيون من أصل مكسيكي وغيرهم من «الأمريكيون من أصل إسباني» والسكان الأصليون من الهنود الأمريكيين الذين طال قهرهم (الذين سُمُوا بذلك خطأً ظناً من كولمبوس أنه قد وصل إلى الجزر الهندية) بمنحهم أعترافاً ثقافياً معلناً بوصفهم جاليات مميزة منفصلة عن المزيج

الأنجلو أوروبي الأبيض السائد الذي بات يحدد الهوية الامريكية.لم تدخل التعددية الثقافية قاموس المفردات العام إلا في تسعينيات القرن العشرين مصحوبة بمطالبات هذه الجماعات العرقية غير البيضاء بالاعتراف الثقافي بها في مناهج المدارس والجامعات. ومن ثم، احتلت القضايا العرقية مركزاً مهماً ـ وأحياناً المركز الأكثر أهمية ـ في النقاشات الدائرة بالولايات المتحدة حول التعددية الثقافية.

اضافة إلى ذلك ثمة أنواع أخرى من الأقليات ذات صلة أيضاً بالتحول العام صوب التعددية الثقافية، ولا سيما «الشعوب الأصلية» مثل الماوري في نيوزلندا، والانويت والأمم الأولى في كندا، والسكان الأصليون في أستراليا، والأمم الأولى في الولايات المتحدة، التي حاولت على مسار يصل إلى خمسة قرون الحفاظ على وجودها من الابادة والفناء على يد المستعمرين الأوروبيين، ومن دمار الأمراض ومن الترحيل من الأرض وإعادة التوطين المستمرة، لكن مطالب حماية الشعوب الأصلية من الإبادة قد تطورت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتحديداً منذ الستينيات وعلى نحو معاصر لتطور حماية الأقليات والاعتراف بالتعددية الثقافية، وصولاً إلى لحظة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، واعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 2007 بعد نضال طويل.

أسئلة للمناقشة

1- إلى أي مدى أسهم تبني التعددية الثقافية في تطور حماية الأقليات على صعيد التجارب في الدول الغربية؟

2- إلى أي مدى تبنى عهد عصبة الأمم قضية حماية الأقليات وشكل مرحلة متقدمة في تبنيها؟

3- ما الفرق بين المقاربة التي تتبناها كل من التجربتين الفرنسية والبريطانية بصدد تبني التعددية الثقافية وحماية الأقليات؟

4- ما العوامل التي أسهمت في دفع تبني حماية الأقليات والاعتراف وبالتعددية الثقافية في الولايات المتحدة؟

5- هل تعتقد أن التعددية الثقافية وحماية الأقليات في تقدم أم في تراجع على مستوى عالمي، ولماذا؟

مصادر مقترحة عن التعددية الثقافية

1- باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، دار توبقال للنشر، المغرب، 2011.

2- بيخو باريخ إعادة النظر في التعددية الثقافية - التنوع الثقافي والنظرية السياسية، ترجمة: مجاب الإمام، منشورات الهيئة السورية للكتاب، دمشق، 2007،

3- حسام الدين علي مجيد، إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر - جدلية الاندماج والتنوع، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010

4- ويل كيملشكا، مدخل إلى الفلسفة السياسية المعاصرة، ترجمة منير الكشو، المركز الوطني للترجمة، تونس، 2010.

5- أندور هيود، مدخل إلى الأيديولوجيات السياسية، ترجمة محمد صفار، المركز القومي للترجمة، القاهرة، 2012.

6- ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة، ترجمة عباس عباس، وزارة الثقافة _الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2010

7- دانيال برومبوغ (اعداد)، التعدد وتحديات الاختلاف - المجتمعات المنقسمة وكيف تستقر؟، ترجمة عمر سعيد الأيوبي، دار الساقي، بيروت 1997 .

8- ارمان ماتلار، التنوع الثقافي والعولمة، دار الفارابي، بيروت، 2008 .

9- بول كندي (تحرير)، العولمة والهويات القومية، أزمة أم فرصة مؤاتية، وزارة الثقافة، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق 2009.

الفصل الثالث

حماية الأقليات في إطار الأمم المتحدة

نتيجة التحديات التي تواجه الأقليات برز في السنوات الأخيرة اهتمام بالغ بحماية الأقليات، وتنطلق هذه الاستجابة الدولية للتحديات من التطابق مع المرجعية القانونية الدولية للأمم المتحدة، فإذا ما اتخذت تدابير فعالة لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ولغوية، فإن في ذلك تفعيلاً لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة، لذا، نجد أن الاعتراف بحقوق الأقليات في تزايد كجزء لا يتجزأ من عمل الأمم المتحدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها، والتنمية المستدامة، والسلام والأمن.

وقد وصلت هذه التطورات في مقاربة حقوق الأقليات نقطة نوعية في 1992، عندما اعتمدت الجمعية العامة (الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية)، وهو الإعلان الأول للأمم المتحدة الذي يتصدى بشكل خاص لحقوق الأقليات، في وثيقة أممية مستقلة.

بعد ذلك، شهدت الأمم المتحدة تطورات متسارعة باتجاه تعزيز حقوق الأقليات تمثلت في تأسيس الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالأقليات في 1995، وتعيين خبير مستقل يعنى بشؤون الأقليات في العام 2005. سوف يتناول هذا الفصل هذه التطورات على النحو الآتي:

أولاً ـ حماية الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً ـ حماية الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ثالثاً ـ حماية الأقليات في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات.

رابعاً ـ التطورات المعاصرة في مجال حماية الأقليات.

أولاً: حماية الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إذا كانت سمة النظام الدولي الجديد تقوم على تنامي أنماط صراعات جديدة أثرت في تحقيق مبادئ العدالة والمساواة بين الشعوب والحفاظ على حقوق الإنسان وحمايتها، فإن ذلك طرح إشكاليات تتعلق بحماية التنوع وعلاقة حقوق الأقليات بحقوق الإنسان، وما يتفرع منها من إشكاليات تتعلق بنظرة المجتمع الدولي إلى هذه الحقوق، وكيف ستطور هذه المسألة من المواثيق الدولية.

و لذلك شهد النظام الدولي تطورات تعكس استجابة لتحدي حماية الأقليات، وهو ما لم يكن متصوراً في البداية عند صياغة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولكن قبل ذلك علينا أن نبين أوجه الحماية في كل من ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

1ـ حقوق الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة

جاءت أهم وثيقة مرجعية دولية (ميثاق الأمم المتحدة)، خالية من أي إشارة إلى الأقليات، أسوة بعهد عصبة الأمم، لكن العصبة كانت قد استعاضت وقتها عن النقص في العهد بمجموعة من المعاهدات والإعلانات اللاحقة، وهذا النهج لم يجد طريقه إلى الأمم المتحدة، فصيغ الميثاق من دون الاعتراف بمشكلة الأقليات بوصفها مسألة مهمة على أجندة العلاقات الدولية، في وقت كانت فيها الأخيرة قائمة على مفهوم «الدولة القومية» كوحدة للتنظيم السياسي، ومن ثم لم يكن للميثاق أي موقف من الأقليات.[1]

ولكن مع ذلك يمكن القول إن حماية التنوع ومبدأ حماية الأقليات وان لم يتناولها الميثاق بالإشارة المباشرة، قد شملت ضمن سياق حماية حقوق الإنسان التي جاء بها الميثاق، فقد أعلن ميثاق الأمم المتحدة عدداً من الأحكام التي تتضمن احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المساواة، وعدم التمييز، مثل ديباجة الميثاق التي نصت على: التأكيد على «إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية».

(1) رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار النهار، بيروت، 2010، ص56-54.

ونص الفصل الأول (في مقاصد الهيئة ومبادئها) على «تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء»[1].

وفي الفصل الرابع المتعلق بالجمعية العامة للأمم المتحدة نصت المادة 13 على أن « تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدّم المطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء». وفي الفصل التاسع من الميثاق المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي نصت المادة 55 على أنه «رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. فضلاً عن إشارات أخرى، وجميع هذه المواد والإشارات تبين أن مبدأ «عدم التمييز» وهو أحد الوجوه التقليدية لأي نظام لحماية الأقليات قد جاء ضمن المبادئ الأساسية التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا المبدأ جاء ضمن سياق حماية حقوق الإنسان، وليس في سياق الإجراءات المصممة لحماية حقوق الأقليات على نحو خاص[2].

(1) المادة 1 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(2) Francesco Capotorti، Study on the Right of Person belonging to Ethnic، Religious and Linguistic Minorities، United Nations، New York، 1979، p27.

2- حماية الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة جاء «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» مؤكداً السياق العالمي لحقوق الإنسان، فتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خالياً من ذكر الأقليات، إذ جاء نصه منسجماً مع فلسفة النظام الدولي الجديد لما بعد الحرب العالمية الثانية، الذي كان يعدّ «حقوق الإنسان» الإطار العام الضامن للحقوق، وأن سائر الحقوق الأخرى مثل «حقوق الأقليات» هي امتداد طبيعي لها، وأحيلت «حماية الأقليات» على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي أنشئت في العام 1947، وتتألف من 26 خبيراً مستقلاً تختارهم لجنة حقوق الإنسان بعد أن تسميهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على وفق التوزيع الآتي: ست من دول أوروبا الغربية وغيرها من الدول، وثلاث من دول أوروبا الشرقية، وخمس من دول أميركا اللاتينية، واثنتا عشرة من الدول الأفريقية والآسيوية.

نخلص من ذلك إلى أنَّ الاهتمام بحقوق الأقليات لم يكن مباشراً وقد تجنب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه المباشرة بسبب طابعه العالمي[1]. لكن مع ذلك سيكون أفراد الأقليات معنيين مباشرة من تطبيق مبدأي «منع التمييز»، و«المساواة». وتنص جميع الوثائق القانونية الدولية الضامنة لحقوق الإنسان على أحكام بمنع التمييز، وهذه الأحكام ستشير إلى مسائل لها علاقة بهوية الأقليات مثل: العرق، واللون، والدين أو الأصل، كأساس يمنع التمييز بسببها[2].

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية والإعلانات اللاحقة التي نصت على منع التمييز وهو (حق من حقوق الأقليات)، ومن الأمثلة على هذه الاتفاقيات والإعلانات والصكوك الدولية:

- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات

(1) Steven Wheatley، Democracy، Minorities and International Law، Cambridge University Press، New York، 2005، p11.

(2) للمزيد انظر: ضاري رشيدالسامرائي، الفصل والتمييز العنصري في ضوء القانون الدولي العام، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1983.

دينية ولغوية (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/ 135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992).

- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 64 المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1985).
- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/ 55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981).
- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض علي الحرب (أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978).
- إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري (اعتمده وأصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين، يوم 27 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978).
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د–28) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973 تاريخ بدء النفاذ: 18 تموز/ يوليه 1976، على وفق أحكام المادة 15).
- الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د–20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965).
- إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة 1904 (د–18) المؤرخ في 20 تشرين لثاني/ نوفمبر 1963).

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم (اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة).

وعلى الرغم من عدم تناول حقوق الأقليات تناولاً مباشراً صريحاً في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان حقوق الإنسان بسبب الأسس الأيديولوجية الجديدة التي بني على أساسها الميثاق، فإنها حاولت تدارك هذا النقص بإصدارها قرارات عدة تتناول أوضاع الأقليات استناداً إلى أحكام المادة الأولى من الميثاق، لعل من أهمها القرار الصادر في ديسمبر (كانون الأول) 1948؛ أي في مطلع تأسيس الأمم المتحدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت عنوان «مصير الأقليات»، ورد فيه «أن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تكون غير مبالية بمصير الأقليات... وأنه من الصعب تبني حل أنموذجي واحد لهذه المشكلة الدقيقة التي تأخذ شكلاً في كل دولة تظهر فيها»[1].

ومن الواضح أن هذا القرار صدر لتبديد مخاوف جماعات الأقليات من إهمالها أو نسيانها في أجندة المنظمة العالمية الجديدة، وللإشارة في نفسه السياق إلى صعوبة تناول مشكلات الأقليات التي تختلف من بلد إلى آخر، ومن الصعوبة تقديم حل دولي سحري لها من خلال منظمة خاضعة لتركة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتوازناتها الجديدة.

وتعين على الأقليات الانتظار حتى العام 1966 مع صدور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ ذكرت الأقليات صراحة في المادة 27 منه، وأكثر من ربع قرن بعد ذلك، أي حتى العام 1992 مع تغير الظروف الدولية في وسط أوروبا وشرقها وصدور إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات، وهو الوثيقة الدولية الأولى الخاصة بالأقليات منذ تأسيس الأمم المتحدة.

(1) د- نجلا كنعان، حماية الأقليات في القانون الدولي العام. نظرة تاريخية وقانونية، دار نلسن، بيروت،2009 ص 283

ثانياً: حماية الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 كانون/ ديسمبر1966 بذكر الأقليات صراحة وذلك في المادة 27 منه التي نصت على أن «**لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استعمال لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم**».

ومن نص المادة يتبين أن العهد قد تناول الحقوق المرتبطة بهوية الأقليات بشكل مباشر، واعترف بها بالنسبة للأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وهي:

أولاً: الحق في التمتع بالثقافة الخاصة.

ثانياً: الحق في الإعلان عن الدين وممارسته.

ثالثاً: الحق في استعمال اللغة الخاصة.

وفي رأي الباحث Gaetano Pentassuglia فإن صدور الاهتمام من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بحق الأفراد الذين ينتمون إلى «أقليات إثنية أو دينية أو لغوية»، بالتمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة، وممارسة دينهم وإقامة شعائرهم الخاصة، أو استعمال لغتهم الخاصة كان تقدماً كبيراً بعد إهمال حقوق الأقليات في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكان يكشف عن اهتمام دولي مع انطلاق نزاعات الأقلية ذات الصلة التي بدأت بالظهور في أوروبا الوسطى والشرقية، ومهد ذلك بعد انتهاء الحرب الباردة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات في تسعينيات القرن الماضي[1].

(1) Gaetano Pentassuglia، Minority Groups and Judicial Discourse in International Law، International Studies in Human Rights، Vol 102، Martinus Nijhoff Publishers، Leiden، 2009،p4.

1-حماية هوية الأقليات

أنشئت على وفق للمادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة خاصة بحقوق الإنسان حددت مهامها على وفق العهد بدراسة التقارير المرفوعة من الدول الأطراف في العهد، والبحث في الشكاوى المقدمة من الأفراد ومن الدول ومتابعتها. إذ تلتزم كل دولة طرف في العهد أن تقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ نفاد الاتفاقية تقريراً مفصلاً عن الإجراءات التي اتخذتها لتطبيق أحكام الاتفاقية وما أحرزته من تقدم لتأمين هذه الحقوق والصعوبات التي واجهتها في نطاق التطبيق[1].

عملت اللجنة على إيلاء حقوق الأقليات الواردة في المادة 27 أهميتها عن طريق الأسئلة التي توجهها للدول الأطراف مثل الحق في استعمال اللغة الخاصة، إذ كانت حريصة على اعتراف الدول بلغات الأقليات، والإمكانات الثقافية المتاحة أمام الأقليات، والحق في الوصول إلى وسائل الإعلام بالنسبة للأقليات سواء لنشر ثقافة الأقليات في وسائل الاعلام أو استعمال لغات الأقليات في الإعلام، أم حق الوصول إلى المعلومات. فضلاً عن حقوق أخرى مثل حق التمثيل في البرلمان أو حق المشاركة السياسية للأقليات... وغيرها.[2]

في جميع الأحوال فإن المادة 27 تمثل تطوراً في التشريعات الدولية في مجال حقوق الأقليات، فتركيز العهد من خلال هذه المادة على حماية مثلث الهوية (اللغة، والدين، والثقافة) يوضح أولوية حماية هوية الأقليات بالنسبة للعهد، فمن دون الحديث عن أضلاع هذا المثلث لا يمكن الحديث عن وجود الأقلية أو الدفاع عن حقوقها وبقائها.

من جهة ثانية تُظهر المادة 27 تطوراً في فلسفة النظام الدولي الجديد الذي لم ينص على «حقوق الأقليات» مفضلا تبنى الإطار الأشمل للحفاظ على «حقوق الإنسان»، وقد اعتمد خطاب حقوق الإنسان للالتفاف على حقوق الأقليات في كثير من تجارب الدول في العالم الثالث، يكشف هذا الأمر عن أهمية الحفاظ على ثقافات الأقليات من الذوبان في ثقافات الأغلبية من خلال آليات استعملت طوال حقبة ما بعد الحرب

(1) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص 483

(2) رياض شفيق شيا، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص75.

العالمية الثانية من دول تتبنى أنموذج «الدولة القومية» القائم على هوية الأغلبية، لذا يعدّ اتجاه المادة 27 تطوراً مهماً في سياق علاقة الدولة بأقلياتها، لاسيما إذا بررت الدولة عدم مطالبة الأقليات بالحفاظ على ثقافاتها الخاصة بدعوى أن أفرادها مواطنون لهم الحقوق التي يتمتع بها جميع مواطني الدولة نفسها[1].

تبدو أهمية تكامل أضلاع المثلث من ارتباط هوية الأقليات بالتمتع بثقافتها المتميزة، وارتباط ذلك على نحو جوهري باللغة، وإن إمكانية تعرض لغات الأقليات للانقراض، يعدّ تهديداً لوجود هذه الأقليات وبقائها.

لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة 27 أن حق الأفراد المنتمين إلى أقلية لغوية في استعمال لغتهم فيما بينهم، على الصعيدين العام والخاص، متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد. وعلى وجه الخصوص، ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المصون بموجب المادة 19. فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص، بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه. وعلاوة على ذلك، فإن الحق المصون بموجب المادة 27 ينبغي أن يفرّق بينه وبين الحق المعين الذي تمنحه المادة 14-3(و) من العهد للأشخاص المتهمين، وهو الحق في الترجمة الشفوية حينما لا يكون بمقدورهم فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها. والمادة 14-3(و) لا تمنح، في أي ظروف أخرى، الأشخاص المتهمين الحق في أن يستعملوا اللغة التي يختارونها أو يتكلموا بها في سياق إجراءات المحاكم[2].

2- حماية حرية الدين للأقليات

أما الضلع الثالث في المثلث؛ وهو «الدين»، فإن هناك خلطاً وتضارباً في المفاهيم بين مصطلحات «دين» و«معتقد» و«فكر» حين تستعمل في نطاق الحقوق، ويمكن القول باختصار إن الفكر مصطلح أوسع وأشمل من مصطلحي «الدين» و«الاعتقاد»؛

(1) سعد سلوم، مختلفون ومتساوون، الأطر الدولية والوطنية لحقوق الأقليات في العراق، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، بغداد، 2013، ص 9.

(2) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، الدورة الثامنة والأربعون (1993) التعليق العام رقم 23، المادة 27 (حقوق الأقليات)

لأن الفكر قد يكون فكراً علمياً أو غير علمي، فكراً دينياً أو غير ديني، سياسياً أو اقتصادياً.

أما مصطلح «حرية الضمير» فهو مكنة الشخص أن يبلور معتقداته أياً كانت، وهذه قد تدخل في الأديان أو تكون مضادة لأي منها، فيشمل المصطلح الملحد الذي يكون هو أيضاً صاحب معتقد أو عقيدة منبثقة من ضميره الذي يتحمل مسؤوليته. أما مصطلح الدين فهو يحدد انتماء الإنسان الفكري «الوجداني» واقتناعه بالانتماء إلى معتقد ديني محدد.[1]

في الواقع لم تخلُ وثيقة دولية صدرت عقب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مادة تتعلق بالحرية الدينية، ومن أهمها المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والمادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3] والمادة 6 من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والأخيرة شملت مجموعة من الأشكال أو العناصر التي تحدد حرية الدين أو المعتقد، إذ نصت على أن «... يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات الآتية:

---

(1) د- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني. دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، ص 145

(2) نصت المادة على أن «لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة».

(3) نصت المادة على أن «لكل إنسان حقاً في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

2. لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3. لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً على وفق قناعاتهم الخاصة».

(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة أماكن لهذه الأغراض وصيانتها.

(ب) حرية إقامة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة وصيانتها.

(ج) حرية صنع القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما واقتنائها واستعمالها.

(د) حرية كتابة منشورات حول هذه المجالات وإصدارها وتوزيعها.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس إسهامات طوعية، مالية وغير مالية ، وتلقيها من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين الزعماء المناسبين أو تعيينهم أو انتخابهم أو تخليفهم الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات أي دين أو معتقد ومعاييره.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر على وفق تعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة الاتصالات بالأفراد والجماعات وإدامتها بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي[1].

ومن خلال ما تقدم يمكن رسم صورة واضحة عن ضمان الحريات الدينية للأقليات التي جاءت بها المادة 27 من العهد، لا سيما ما يتعلق بعناصر هذه الحرية وحدود حريات الأقليات الدينية والمشكلات التي تواجه تطبيق هذه الحقوق.

من جهة ثانية يمكن الإشارة إلى أهمية الالتزام الإيجابي للدول بحقوق الأقليات. إذ إن الوضع الهامشي الذي تجد فيه الأقليات نفسها يعرضها إلى تهديد لغاتها، وثقافاتها، وأديانها، لاسيما إذا كانت هذه العناصر تختلف أو تكون خارجة عن البنية الثقافية المعترف بها في الدولة، ومن ثم يصبح تقديم حماية لها، أمراً جوهرياً، ليس من خلال عدم تعرض الدولة لهذه العناصر بالتهديد (الالتزام السلبي للدول الأطراف في العهد)، بل من خلال اتخاذ إجراءات إيجابية لحمايتها (الالتزام الإيجابي).

---

(1) المادة 6 من نص الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/ 36 المؤرخ في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1981.

وهو ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها على المادة 27؛ إذ ذهبت إلى أنه «على الرغم من أن الحقوق المصونة بموجب المادة 27 هي حقوق فردية، فإنها تعتمد بدورها على قدرة جماعة الأقلية على الحفاظ على ثقافتها أو لغتها أو دينها. وبناء على ذلك، فقد يتعين على الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية هوية أقلية من الأقليات، وصون حقوق أفرادها في التمتع بثقافتهم ولغتهم وفي تطويرهما، وفي ممارسة شعائر دينهم، وذلك بالاشتراك مع أبناء جماعتهم الآخرين»[1].

حاولت اللجنة في خاتمة تعليقها أن تلخص الهدف من المادة 27 بـ« ضمان بقاء واستمرار تطور الهوية الثقافية والدينية والاجتماعية للأقليات المعنية، ما يثري نسيج المجتمع ككل. وعليه، تلاحظ اللجنة أنه يجب حماية هذه الحقوق بصفتها هذه، وينبغي عدم الخلط بينها والحقوق الشخصية الأخرى الممنوحة للجميع بموجب العهد. ولذلك فإن على الدول الأطراف التزاما بضمان صون هذه الحقوق على نحو كامل، وينبغي لها أن تبين في تقاريرها التدابير التي اتخذتها تحقيقا لهذه الغاية»[2].

ثالثاً ـ حماية الأقليات في إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات

صدر إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأقليات باسم «إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية»، واعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/ 47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 [3]. ويعد هذا الإعلان بمنزلة الوثيقة المرجعية الأولى التي صدرت من الأمم المتحدة بخصوص الأقليات، إذ انفرد الإعلان بالتطرق لحقوق الأقليات بتفصيل أكثر من أي وثيقة قانونية دولية أخرى.

الإعلان، على وفق ما تشير إليه الديباجة، مستلهممن المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جرى التطرق إليها سابقاً.

---

(1) اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 23، مصدر سبق ذكره

(2) المصدر نفسه.

(3) لمطالعة النص الكامل للإعلان انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص194.

1- حقوق الأقليات في الإعلان

يمنح الإعلان الحقوق الآتية إلى الأشخاص المنتمين إلى الأقليات التي تقع على عاتق الدول:

- حماية الدول وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية[1].
- حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان وممارسة دينهم الخاص، واستعمال لغتهم الخاصة، سراً وعلانيةً، وذلك بحرية ومن دون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز[2].
- حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية[3].
- حق الأقليات في المشاركة الفاعلة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائماً، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني[4].
- حق الأقليات في إنشاء الجمعيات والحفاظ على استمرارها[5].
- حق الأقليات في إقامة اتصالات حرة سلمية مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى، وكذلك اتصالات عبر الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قومية أو إثنية وصلات دينية أو لغوية، من دون أي تمييز[6].

---

(1) (المادة 1) من الاعلان.
(2) (المادة 1-2) من الاعلان.
(3) (المادة2-2) من الاعلان.
(4) (المادة 3-2) من الاعلان.
(5) (المادة4-2) من الاعلان.
(6) (المادة 5-4) من الاعلان.

- حرية ممارسة حقوق الأقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم، ومن دون أي تمييز[1].

ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتها عن طريق اتخاذ تدابير تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل:

- ضمان أن تتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفاعلة، من دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون[2].
- تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلي أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.[3]
- ضمان أن تتخذ تدابير ملائمة لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم، أو لتلقي دروس بلغتهم الأم[4].
- تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف إلى المجتمع في مجموعه[5].
- المشاركة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم[6].
- مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في تخطيط السياسات والبرامج الوطنية[7].
- التعاون مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال تبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين[8].

---

(1) (المادة 3) من الاعلان.
(2) (المادة 4) من الاعلان.
(3) (المادة 2-4) من الاعلان.
(4) (المادة 3-4) من الاعلان.
(5) (المادة 4-4) من الاعلان.
(6) (المادة 5-4) من الاعلان.
(7) (المادة 5) من الاعلان.
(8) (المادة 6) من الاعلان.

- تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان[1].
- الوفاء بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها الدول على عاتقها فيما يتعلق بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وعلى الدول بصفة خاصة أن تفي بحسن نية بالالتزامات والتعهدات التي أخذتها على عاتقها بموجب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي هي أطراف فيها[2].
- مساهمة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، كل في مجال اختصاصه، في الإعمال الكامل للحقوق والمبادئ المبينة في هذا الإعلان[3].

2- طبيعة حماية الأقليات التي يقدمها الإعلان

بيّن الإعلان مقاربة جديدة لقضية الأقليات نتيجة للتحولات العالمية وعلى نحو يربط بين الاستقرار السياسي والاجتماعي وتعزيز حقوق الأقليات من جهة وعلى ربط تحقيق هذه الحقوق وتعزيز التنمية والديمقراطية من جهة ثانية.

إذ أشارت ديباجة الإعلان إلى أن الجمعية العامة ترى أن حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيشون فيها، وهي إشارة واضحة لم تكن تعالج على نحو صريح أو واضح في وثائق الأمم المتحدة لأسباب لها علاقة بخطاب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الذي يربط المطالبة بحقوق الأقليات بتهديد استقرار الدول لاسيما حينما نتحدث عن الحقوق الجماعية للأقليات مثل «حق تقرير المصير»، وحاولت الديباجة تأكيد ارتباط مثل هذا الاستقرار بضمان حقوق الأقليات لا سيما وأن ما حدث في يوغسلافيا بسبب مطالب الأقليات كان شاهداً معاصراً لصدور الإعلان.

كذلك ربطت الديباجة بين تعزيز حقوق الأقليات وعملية تنمية المجتمع في إطار ديمقراطي يستند إلى حكم القانون، وأثر ذلك في المحصلة النهائية على الصعيد الإقليمي والدولي من خلال تدعيم الصداقة والتعاون فيما بين الشعوب والدول.

---

(1) (المادة 7) من الاعلان.

(2) (المادة 1-8) من الاعلان.

(3) (المادة 9) من الاعلان.

ولما كانت الحقوق الواردة في الإعلان تعرض دائماً على أنها حقوق «الأفراد»، فإن واجبات الدول صيغت جزئياً على أنها واجبات تجاه الأقليات بوصفها «مجموعات». ويُعبرَّ عن هذا بكل وضوح في المادة 1. ولما كان الحق في المطالبة بالحقوق يقتصر على الأفراد، فلا يمكن للدولة تنفيذها تنفيذاً كاملاً من دون تأمين ظروف ملائمة لوجود المجموعة ككل وهويتها[1].

تختلف حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عن حقوق الشعوب في تقرير المصير، فحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات «حقوق فردية»، وإن كان لا يمكن التمتع بها في معظم الحالات إلا في إطار جماعي. أما حقوق الشعوب فحقوق جماعية. ومع أننا حق الشعوب في تقرير المصير مكرّساً بموجب القانون الدولي، وبخاصة المادة 1 المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا أنه لا ينطبق على الأشخاص المنتمين إلى أقليات. وهذا لا يستبعد إمكانية أن يقدم الأشخاص الذين ينتمون إلى مجموعة إثنية أو قومية، على نحو مشروع، في بعض الحالات، طلباتٍ تقوم على حقوق الأقليات؛ ويمكنهم، في حالات أخرى، عندما يتصرفون كمجموعة، تقديم طلباتٍ تقوم على حق الشعب في تقرير المصير[2].

أما من حيث علاقة الدولة بالأقليات فإن حماية الأقليات ترتكز على أربعة شروط هي[3]:

1- **حماية وجود الأقليات**: والمقصود هنا حماية الوجود المادي للأقليات، واستمرار وجودها في الأقاليم التي تعيش فيها، وحماية حقها في الوصول الدائم إلى الموارد المادية الضرورية للاستمرار في وجودها في تلك الأقاليم. وضمان ألاّ تستبعد الأقليات مادياً من الإقليم ولا تستبعد من الوصول إلى الموارد الضرورية لمعيشتها. والحق في الوجود بمعناه المادي مدعوم بموجب اتفاقية منع جريمة

(1) النص النهائي للتعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والمقدم من «أسبيورن إيدي» رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وثيقة الأمم المتحدة / E /CN.4 /Sub.2 /2001 /AC.5 الفقرة 14 من التعليق.

(2) المصدر نفسه.، الفقرة 15 من التعليق.

(3) المصدر نفسه، الفقرات 23،21، 24، 25، 26، 27.

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي دوَّنت القانون العرفي سنة 1948. ويُعدُّ نقل أفراد الأقليات قسرياً إلى أماكن بعيدة عن الإقليم الذي يعيشون فيه، أو كان له هذا الأثر، انتهاكاً خطيراً للمعايير الدولية الراهنة، بما فيها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

تتضمن الحماية أيضاً احترام التراث الديني والثقافي للأقليات وحمايته، وهو أمر جوهري بالنسبة لهويتها الجماعية، بما في ذلك المباني والمواقع مثل المكتبات والكنائس والمساجد والهياكل والمعابد.

2- **عدم استبعاد الأقليات من المجتمع الوطني**: يركز الإعلان بشأن الأقليات مراراً وتكراراً على حقوق المجموعات كافة، سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، في المشاركة فعلياً في المجتمع (الفقرتان 2 و3 من المادة 2). ويعد نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا أقصى ما وصل إليه استبعاد مجموعات مختلفة من المساواة في المشاركة المتكافئة في المجتمع الوطني عامةً.

3- **عدم التمييز ضد الأقليات**: نصت على هذا المبدأ العام من مبادئ قانون حقوق الإنسان الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي تغطي أيضا التمييز على أساس إثني.

يضع الإعلان بشأن الأقليات مبدأ عدم التمييز في الحكم القاضي بأنه يجب ألا تبرر ممارسة الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أي تمييز في أي مجال آخر، وألاّ ينجم عن ممارسة هذه الحقوق أو عدم ممارستها أي ضرر (المادة 3).

4- **عدم استيعاب الأقليات**: أخذت العلاقات بين الدولة وأقلياتها في الماضي خمسة أشكال مختلفة؛ الاستئصال، والاستيعاب، والتسامح، والحماية، وتعزيز الهوية، والاستئصال، بموجب القانون الدولي الراهن، غير مشروع البتة. ويرتكز الإعلان على اعتبار أن الاستيعاب بالإكراه مرفوض. وإذا كان شيء من الإدماج مطلوباً في كل مجتمع وطني بغية تمكين الدولة من احترام حقوق الإنسان لكل شخص داخل إقليمها وضمانها من دون تمييز، فإن الغرض من حماية الأقليات هو ضمان ألا يصبح الإدماج استيعاباً غير مرغوب فيه، أو يقوض الهوية الجماعية للأشخاص الذين يعيشون في إقليم الدولة. والاستيعاب كشرط رابع مرفوض من حيث نتيجته

الطبيعية المتعلقة بتعزيز ظروف الهوية الجماعية للأقليات وحمايتها. وتستعمل كثير من الصكوك الدولية الحديثة مصطلح «الهوية»، الذي يعبر عن اتجاه واضح نحو حماية التنوع الثقافي وتعزيزه دولياً وداخلياً في إطار الدول.

رابعا: التطورات المعاصرة في مجال حماية الأقليات

لغرض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتنفيذ الإعلان، فقد أنشئ فريق خاص معني بالأقليات في العام 1995، وأنشئت ولاية لخبير مستقل معني بقضايا الأقليات في العام 2005، وفي العام 2007 أنشأ مجلس حقوق الإنسان المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات، ليكون بمنزلة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية أو أقليات دينية ولغوية. وهو ما سوف نتناوله تباعاً في المطالب الآتية:

1- تأسيس الفريق العامل المعني بالأقليات ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

أ- مهام الفريق العامل المعني بالأقليات

قامت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحمايتها (التي كانت تعرف باسم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات) بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في العام 1995 لغرض دراسة طرائق تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات ووسائل حمايتها على النحو المبين في إعلان الأقليات.

يتألف الفريق العامل المعني بالأقليات من خمسة خبراء أعضاء في اللجنة الفرعية، يمثل كل واحد منهم أحد الأقاليم الجغرافية الخمسة التي تستعملها الأمم المتحدة في توزيع المقاعد على هيئاتها[1].

يجتمع الفريق العامل بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام، ويكون ذلك

---

(1) يمكن الحصول على معلومات عن عضوية الفريق العامل المعني بالأقليات عن طريق موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان www.unhchr.ch /html /menu2 /2 /subwg.htm

عادة في شهر آيار/ مايو في جنيف. ويقوم الفريق بإعداد تقرير رسمي يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما تجتمع في شهر آب/ أغسطس من كل عام. ويتاح التقرير أيضاً بوصفه وثيقة أساسية للجنة حقوق الإنسان.

وللفريق مهام ثلاث رئيسة، هي[1]:

- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه عملياً.
- دراسة الحلول الممكنة للمشكلات المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات نفسها وبين الأقليات والحكومات أيضاً.
- التوصية بمزيد من التدابير، بحسب الاقتضاء، لتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وأقليات دينية ولغوية وحماية هذه الحقوق.

تناقش هذه العناصر الثلاثة في كل دورة من دورات الفريق العامل، من منظور الحقوق أو مجموعات الحقوق المختلفة غالباً. ويتيح الفريق العامل إطارا لاجتماع المنظمات غير الحكومية وأفراد مجموعات أو رابطات الأقليات والأكاديميين والحكومات والوكالات الدولية لمناقشة قضايا مثيرة للقلق، ومحاولة التماس حلول للمشكلات. وهناك تصور بأن تلك الاجتماعات وما تعززه من حوار سوف تؤدي إلى تعميق الوعي بمختلف وجهات النظر المتعلقة بقضايا الأقليات، وإلى زيادة التفاهم والتسامح المتبادلين فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات. ويتيح الفريق العامل أيضا منتدى لتشجيع الحلول السلمية والبناءة للمشكلات المتعلقة بالأقليات وتطبيق المبادئ الواردة في إعلان الأقليات ومعناها ونطاقها[2].

ب- ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات

أنشئت ولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات في قرار لجنة حقوق الإنسان 79/ 2005 في 21 نيسان/ ابريل 2005[3]. وقد جدد مجلس حقوق الإنسان الولاية بعد

---

(1) الأمم المتحدة، الأقليات والأمم المتحدة: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات، الكتيب رقم 2 من دليل الأمم المتحدة عن الأقليات، نيويورك، 2001، ص 2.

(2) المصدر نفسه.

(3) وثيقة الأمم المتحدة E /CN.4 /2005 /L.10 /Add.14

ذلك بمقتضى قراريه الأول هو بقرار 6/ 7 المؤرخ 27 آذار/ مارس 2008 والثاني هو 6/ 16 المؤرخ 24 آذار/ مارس 2011.

وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/ 16 أن يمدد ولاية الخبيرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لمدة ثلاث سنوات وطلب إليها:[1]

(أ) تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق المشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية الموجودة بخصوص الأقليات.

(ب) تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناءً على طلب الحكومات.

(ج) الأخذ بمنظور جنساني في عملها.

(د) التعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة وولاياتها وآلياتها المعنية القائمة ومع المنظمات الإقليمية، مع تلافي الازدواجية.

(ه) مراعاة آراء المنظمات غير الحكومية بشأن المسائل المتصلة بولايتها.

(و) توجيه عمل المنتدى المعني بقضايا الأقليات بحسب ما قرره المجلس في قراره 6/ 15؛

(ز) موافاة المجلس بتقارير سنوية عن أنشطتها، بما في ذلك تقديم توصيات تتعلق بوضع استراتيجية فعالة من أجل تحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

وتستكمل ولاية الخبيرة المستقلة، وتعزز عمل هيئات الأمم المتحدة الأخرى وآلياتها التي تعالج حقوق الأقليات، بما في ذلك المنتدى المعني بقضايا الأقليات.

تقوم الخبيرة الخاصة لدى قيامها بولايتها بما يأتي:

---

(1) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
http: / /www.ohchr.org /ar /Issues /Minorities /IExpert /Pages /IEminorityissuesIndex.aspx

- تلَقّي المعلومات من شتى المصادر، بما في ذلك الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبناء على هذه المعلومات، تبعث الخبيرة برسائل إلى الدول بخصوص تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بحسب مقتضى الحال.
- تقدم تقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلعت بها بحكم ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان[1]، بما في ذلك دراسات عن القضايا الرئيسة لحقوق الأقليات.
- تضطلع، بناء على دعوات من الحكومات، بزيارات قطرية[2] لمواصلة المشاورات البناءة، وملاحظة البرامج والسياسات الوثيقة الصلة، وتسجيل الشواغل، وتحديد مجالات التعاون. وتقوم بدراسة التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات والممارسات، سعياً منها إلى النهوض بالتنفيذ الفاعل للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

2- إنشاء المحفل المعني بقضايا الأقليات

في العام 2007 أنشأ مجلس حقوق الإنسان بالقرار 15/ 6 المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات، جدد بموجب القرار 23/ 19 المؤرخ 23 آذار/ مارس 2012، ليكون بمنزلة منبر لتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو أقليات دينية ولغوية.

ويقدم المحفل مساهمات في أعمال الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، ويحدد أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات من أجل النهوض بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة الخاص بالأقليات.

ويجتمع المحفل سنوياً لمدة يومي عمل تخصص لمناقشات الموضوعات ذات

---

(1) يمكن مطالعة هذه التقارير على الرابط الآتي:
http: / /www.ohchr.org /EN /Issues /Minorities /IExpert /Pages /annual.aspx

(2) يمكن مطالعة أمثلة من هذه الزيارات على الرابط الآتي :
http: / /www.ohchr.org /EN /Issues /Minorities /IExpert /Pages /visits.aspx

الصلة بالأقليات، ويقوم الخبير المستقل بقضايا الأقليات بتوجيه أعمال المحفل، وإعداد اجتماعات سنوية واصدار تقرير عن التوصيات المحفل إلى مجلس حقوق الإنسان[1]. وقد طلب القرار نفسه رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل دورة، على أساس التناوب الإقليمي، وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للمنتدى من بين الخبراء بشأن قضايا الأقليات[2].

وعقدت الدورة الافتتاحية للمحفل يومي 16-15 كانون الأول - ديسمبر 2008 وتركز عملها على موضوع الأقليات والحق في التعليم، واعتمد المحفل مجموعة توصيات في الموضوع ادرجت في التقرير السنوي للخبير المستقل بقضايا الأقليات[3] وقدمت إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العاشرة في آذار ـ مارس 2009.

وما بين 2008 و2012 عقد المحفل خمس دورات سنوية تمخضت عنها توصيات تناولت قضايا متنوعة تخص الأقليات، وكانت توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات في دورته الخامسة بين 28-27 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012 معنونة بـ« تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية: تحديد الممارسات الإيجابية»، وتضمنت تدابير وتوصيات عملية وملموسة، تهدف إلى ضمان تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية، وإلى أقليات دينية ولغوية على صعيد الممارسة[4].

وافق العام 2012 الذكرى العشرين لصدور إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وأتاحت هذه الذكرى -بحسب وثيقة التوصيات- فرصة مهمة للتوعية بأحكام الإعلان ومبادئه، وبحث الطرائق المختلفة التي استعمل بها الإعلان ونُفذ عمليًا على المستويات؛ الوطني، والإقليمي، والدولي،

(1) انظر على سبيل المثال مجموعة التوصيات المقدمة خلال أربع دورات في الإصدار الآتي:
- UN Forum on Minority Issues: Compilation of Recommendation of the First Four Sessions 2008 to 2011.

(2) يمكن مطالعة موقع المنتدى باللغة الانكليزية على الرابط الآتي:
http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Minority/Pages/ForumIndex.aspx

(3) وثيقة الأمم المتحدة :AIHRC/ 10/ 11/ Add.1

(4) وثيقة الأمم المتحدة: 60/ 22/ HRC/ A

وتأثيره في التشريعات الوطنية والآليات المؤسسية وأنشطتها وبرامجها الرامية إلى النهوض بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

أشارت الوثيقة إلى أن دورات المحفل السابقة أبرزت وجود نُهج مختلفة لحماية حقوق الأقليات، تراعي العوامل التاريخية والثقافية والدينية والنظم السياسية. وخلال دورة المحفل الخامسة، اغتنم جميع أصحاب المصلحة هذه الفرصة لتبادل آرائهم بشأن الممارسات والنُهج والآليات القائمة التي يمكن النسج على منوالها في بلدان أخرى، وأيضًا لمناقشة ما يمكن اتباعه من أساليب مختلفة ومبتكرة لتعزيز تنفيذ الإعلان[1]. ومن بين التوصيات العامة الصادرة عن المنتدى في دورته الخامسة ما:

- على جميع البلدان أن تعيد تأكيد التزامها بالمبادئ الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وأن تنشر الإعلان على نطاق واسع.
- على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومجموعات الأقليات ومنظمات المجتمع المدني والآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ مبادرات تكفل إدراك الأقليات لحقوقها بالصيغة الواردة في الإعلان وفي غيره من معايير حقوق الإنسان وصكوكه وأن تتعاون على تحقيق هذه الغاية. وينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تتخذ مبادرات في مجال التوعية، بما في ذلك تنظيم حملات بشأن حقوق الأقليات تتضمن أنشطة ترمي إلى تعزيز الإعلان، فضلاً عن معلومات عن الهيئات أو الإدارات أو الوكالات القائمة ذات الصلة المعنية بحقوق الأقليات والمساواة، وعن الخدمات التي تقدمها هذه الجهات.
- توجيه المعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات وجماعات الأقليات إلى المجتمع كله بوسائل تشمل، على سبيل المثال، تنظيم حملات إعلامية تتناول حقوق الأقليات والمساواة وعدم التمييز، وإعداد مواد مرجعية بشأن الإعلان وتاريخ مجموعات الأقليات التي تعيش في الدولة وثقافة هذه المجموعات وتقاليدها وإسهامها في المجتمع.

(1) المصدر نفسه.

بذل جهود خاصة لمواجهة التحديات التي تزيد من عزلة بعض جماعات الأقليات وأفرادها ماديًا واجتماعيًا. وينبغي، عند الاقتضاء، استعمال وسائل مناسبة ثقافيًا ولغويًا للتواصل المجتمعي بغية تعزيز الإعلان، مثل المسرح والرقص والبرامج الإذاعية التي تشجع التنوع. وينبغي اللجوء، مثلاً، إلى توزيع منشورات تتضمن صيغًا مبسطة من الإعلان، فضلاً عن مواد أخرى تتعلق بحقوق الأقليات، حيثما اعترض عملية التواصل حاجزا اللغة أو نقص الإلمام بالقراءة والكتابة.

ومن التوصيات المقدمة للحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية ما يأتي: [1]

- إدراج الإعلان وغيره من المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الأقليات في القوانين المحلية، ومن ثم توفير أساس قانوني قوي لحماية هذه الحقوق. ويوصَى بإدراج تشريعات لمكافحة التمييز قائمة بنفسها تشمل حقوق الأقليات.
- أن تكفل الدول التي تعمل على مراجعة دساتيرها أو صياغة دساتير جديدة أن تكون عملية الصياغة شاملة للجميع ومتضمنة مشاركة الأقليات. وينبغي أن تدرج الدول في دساتيرها مبدأي معاملة الأقليات بالمساواة في الحقوق، وعدم التمييز ضدها على وفق المعايير الدولية، بما فيها الإعلان.

ومن التوصيات المقدمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:[2]

ينبغي أن تنظر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إنشاء آليات خاصة داخل أماناتها لمعالجة قضايا الأقليات، في شكل إدارة مثلاً أو فرع أو جهة تنسيق تُعنى بقضايا الأقليات. وينبغي أن تتجلى حقوق الأقليات وقضاياها بصورة تامة في أنشطة تلك الآليات وبرامجها.

وينبغي أن تُعدّ المؤسسات برامج وأنشطة ومشاريع تستند إلى أحكام الإعلان، مثل ما يتصل منها بمشاركة أفراد الأقليات وتعليمهم وحقوقهم اللغوية وتثقيفهم بالتربية المدنية، وغيرها من القضايا الرئيسة للأقليات.

وينبغي لها أن تخصص جزءًا من مواقعها الشبكية لقضايا الأقليات وأن تعرضها بلغات الأقليات.

---

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

وينبغي أن تشارك مشاركة كاملة في الصياغة والمراجعة للتشريعات المتعلقة بقضايا الأقليات وفي رصد تنفيذها.

ومن التوصيات الموجهة للمجتمع المدني:[1]

- ينبغي للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني أن تعزز التوعية بالإعلان وتستعرض مدى إدماج قضايا الأقليات واستعمال الإعلان في عملها.
- وينبغي لها أن تستعمل الإعلان لإشراك الحكومات في القضايا التي تؤثر في الأقليات في الدول التي توجد فيها.
- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تضع برامج محددة لإعلام الأقليات بحقوقها وسبل الانتصاف المتاحة لها في حالة انتهاك هذه الحقوق.
- وينبغي لها أن تساعد الأقليات بتقديم الاستشارة القانونية والمشورة والتمثيل في الدعاوى القضائية بما يساعد على ضمان حقوقها على الصعيد الوطني.

نخلص مما تقدم إلى أهمية هذه التطورات على صعيد وضع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية موضع التنفيذ، في وقت أصبحت فيه مسألة حماية الأقليات أولوية في السياسة العالمية، وذلك في ضوء التهديدات التي تتعرض لها الأقليات في أرجاء كثيرة من العالم. فمن خلال عمل الفريق الخاص المعني بالأقليات، وولاية الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، وتوصيات المحفل المعني بقضايا حقوق الأقليات، سيكون بالإمكان تعزيز القضايا الخاصة بحماية التنوع وفتح باب الحوار والتعاون الدولي بشأنها.

(1) المصدر نفسه.

أسئلة للمناقشة

1- هل تعتقد أن اعلان حقوق الإنسان ليس كافياً لضمان حقوق الأقليات؟ ولماذا؟

2 - هل تعتقد أن ضمان حقوق الإنسان «كأفراد» كاف لضمان حقوق الأقليات «كجماعات»؟

3- ما أسباب التطور في نظام حماية الأقليات في تسعينيات القرن الماضي؟ وهل تعتقد أن هناك تطورات راهنةً بسبب ما تتعرض له الأقليات من تحديات؟

4- ما حقوق الأقليات التي اعترف بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وازنها بالحقوق التي جاء بها إعلان حقوق الأقليات الذي صدر في التسعينيات؟

5- ما أبرز التطورات المعاصرة في مجال حماية الأقليات؟ وهل تلمس فعاليتها في الاستجابة لحماية الأقليات؟

الفصل الرابع
حماية الأقليات في الإطار الإقليمي

قدمت بعض صكوك حقوق الإنسان الإقليمية حماية للتنوع في ظل الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان؛ مثل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الأميركي لحماية حقوق الإنسان، والنظام الأفريقي لحماية حقوق الإنسان، وقد خولت هذه الصكوك والاتفاقيات أجهزة الرقابة بمراقبة احترام حقوق الإنسان في الدول التي شملت بتنفيذها أو الالتزام بها مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1954، والاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان 1969، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

وبذلك، اتسعت حقوق الأقليات وحماية حقها في التنوع والاختلاف، لتشمل فضلاً عن الأمم المتحدة والأجهزة التابعة لها، المنظمات الإقليمية أيضاً، وسوف يتضح في هذا الفصل مقدار تأثر هذه التجارب الإقليمية في حماية التنوع بتجربة الأمم المتحدة، وأيضاً مقدار التطور الحاصل في مجال حقوق الأقليات تبعاً للتحولات السياسية الدولية، لا سيما بعد النزاعات ذات الطابع الإثني التي باتت تتصدر المشهد العالمي منذ انهيار الاتحاد السوفيتي، وتفكك الكتلة الاشتراكية، فضلاً عن فشل تجربة الدولة الوطنية في كثير من دول الجنوب التي كان يصطلح عليها تسمية «العالم الثالث».

ولغرض تقديم فكرة وافية عن حماية الأقليات في ظل الأنظمة الأقليمية لحماية حقوق الإنسان، سوف نستعرض أبعاد ثلاثة تجارب اقليمية في حماية الأقليات: تجربة النظام الأوروبي لحقوق الإنسان والنظام الأميركي لحقوق الإنسان، وأخيراً النظام الأفريقي لحقوق الإنسان.

أولاً ـ حماية الأقليات في اطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

قبل العام 1990 أظهر الاتحاد الأوروبي اهتماماً ضئيلاً بمسألة الأقليات، وتجنب الاشارة إلى حقوق الأقليات في مبادئه الداخلية، بل كان للدول الأوروبية سجل غير مشرف في مساندة حكومات العالم الثالث التي تضطهد أقلياتها، إلى درجة بيع أسلحة استخدمت ضد الأقليات في بعض الحالات (غواتميالا التي استخدمت الأسلحة لقمع المايا، وأندونيسيا التي استخدمت الأسلحة لقمع الأقليات في تيمور الشرقية).

لكن كل ذلك بدأ يتغير في العام 1989مع النزعات العرقية التي صاحبت انهيار الشيوعية في وسط أوروبا وشرقها، ومع ازدياد المخاوف في بداية التسعينيات من انتشار آثار هذه النزعات في بقية انحاء أوروبا، بدت مشكلة الأقليات تخرج عن كونها مسألة داخلية حصرية، فبدأت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «تدويل» معالجة مشكلة الأقليات القومية الأوروبية[1]. لقد تبنت المنظمات الدولية الاستراتيجيات الأساسية نفسها التي تبنتها المنظمات الأوروبية لنشر التعددية وواجهت التحديات نفسها فيما يخص نشر ثقافة حقوق الأقليات. ولأن دافع وقف المعاناة الإنسانية نادراً ما يكون كافياً لتحريك الحكومات الغربية، فقد كانت هناك مجموعة من الأسباب تلخص دوافع الاهتمام الأوروبي بمشكلة الأقليات، ومن ثم الاهتمام الدولي بشكل متزامن، لخصها المفكر الكندي «كيميلكا» بما يأتي:

- ما يولده العنف العرقي حركة لجوء واسعة في أوروبا الغربية (حالة كوسوفو والبوسنة).
- الحروب الأهلية العرقية والفوضى التي تسببها تصبح ملاجئ لتهريب الأسلحة والمخدرات.
- وضع الاتحاد الأوروبي إدارة التعددية، أو التعامل مع التنوع العرقي؛ كاختبار مدى النضج السياسي للأنظمة السياسية ما بعد الشيوعية، ومن ثم مدى جاهزيتها

(1) ويل كيميلكا، أوديسا التعددية الثقافية - سبر السياسات الدولية الجديدة في التنوع، ترجمة: إمام عبد الفتاح إمام، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، الجزء 2، 2011 ص14.

للانضمام إلى أوروبا، فاحترام الأقليات أصبح مثل مقياس للتقدم الأخلاقي للبلد المعني، فأصبح الوصول إلى المعيار الأوروبي في معاملة الأقليات اختباراً لانضمام البلد إلى النادي الأوروبي[1].

وفي نطاق التجربة الأوروبية سنتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للعام 1953، التي تعدّ بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. و«الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية» العام 1994 التي اعتمدتها لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وسنشير إلى وظيفة المفوض السامي المعني بالأقليات القومية لـ«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا»، على النحو الآتي:

1ـ حماية الأقليات في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

بدأ نفاذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية العام 1953، وكان ذلك بداية أول نظام إقليمي لحقوق الإنسان. وقد أعيد النظر في هذه الاتفاقية مرات عدة من خلال مجموعة من البروتوكولات. وفي عام 1998 أصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أول محكمة دائمة لحقوق الإنسان في العالم.

والاتفاقية كمعاهدة دولية تعرض حقوقاً أساسية لمصلحة الأشخاص داخل المنطقة الأوروبية[2]. ويمكن للأشخاص الذين يدّعون وقوعهم ضحايا لحالة من حالات انتهاك هذه الحقوق من جانب دولة طرف في المعاهدة تقديم طلب إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لإنصافهم. ولا تشمل الاتفاقية أحكاماً خاصة بالأقليات، بيد أن حقوق المعاملة المتساوية وعدم التمييز يمكن أن تُعَبِّر عن كثير من شواغل الأقليات. وتنظر المحكمة في طلبات الإنصاف المقدمة بموجب الاتفاقية، وقد تفضي إلى إصدار حكم ملزم من الناحية القانونية.

الإشارة الوحيدة إلى الأقليات التي وردت في المادة 14 من الاتفاقية تنص على

---

(1) المصدر نفسه، ص15-14.

(2) يمكن الاطلاع على نص الاتفاقية في كتاب: محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. كما يتوفر نصها على الرابط الآتي ايضا: http: / /www1.umn.edu /humanrts /arab /euhrcom.html

«تأمين التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية دونما تمييز لأي سبب ولاسيما التمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر».

ولأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تتضمن نصاً يتعلق بحقوق الأقليات من قبيل المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذلك ليس أمام أفراد مجموعات الأقليات من سبيل مباشر للمطالبة بحقوق الأقليات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بيد أن عدداً من الاتفاقيات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية ذات صلة بالأقليات. وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً بخبرة فنية في مجال حقوق الإنسان استناداً إلى تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد طبقت في الدول الأعضاء الثلاث والأربعين على مستوى مجلس أوروبا[1].

2- حماية الأقليات في ظل اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية

اعتمدت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا «الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية» العام 1994، وبدأ تنفيذها في العام 1998. وهي أول صك متعدد الأطراف يكون ملزماً من الناحية القانونية، ويخصص لحماية الأقليات، ويعد أكثر المعايير الدولية شمولاً في مجال حقوق الأقليات حتى الآن. وهذه الاتفاقية[2] التي اعتمدت

(1) الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي: إسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوآرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وترآيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا الاتحادية وجورجيا والدانمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاآيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وآرواتيا ولاتفيا ولتوانيا ولكسمبرج وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. للمزيد انظر: الأمم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم 7، نيويورك، 2001.

(2) د- محمد امين الميداني، النظام الاوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 228-220، ويمكن مراجعة نص الاتفاقية على موقع مجلس أوروبا على الرابط الآتي :
http: / /conventions.coe.int /Treaty /Commun /QueVoulezVous.asp?NT=157&CL=ENG

برعاية «مجلس أوروبا» تنص على عدد من المبادئ تقوم الدول بموجبها بوضع سياسات خاصة لحماية حقوق الأقليات. أما المجلس فهو منظمة حكومية دولية[1] تسعى إلى:

- حماية حقوق الإنسان والديمقراطية التعددية وحكم القانون.
- زيادة الوعي بالهوية والتنوع الثقافيين لأوروبا والتشجيع على تنميتهما.
- التماس حلول للمشاكل التي تواجه المجتمع الأوروبي، بما في ذلك التمييز ضد الأقليات وكره الأجانب والتعصب وحماية البيئة والاستنساخ البشري وفيروس نقص المناعة المكتسبة-الإيدز والمخدرات والجريمة المنظمة، الخ.
- المساعدة على تعزيز الاستقرار في أوروبا عن طريق مساندة الإصلاحات السياسية والتشريعية والدستورية.

تنادي المادة (1-4) من الاتفاقية بالمبادئ الأساسية لعدم التمييز والمساواة. وتوضح المادة 2-4 أن التزامات الدولة قد تتطلب أيضا عملا إيجابيا من جانب الحكومة وليس مجرد الامتناع عن التمييز.

وعلى الدول أن تعتمد، «عند اللزوم»، تدابير لتعزيز «المساواة الكاملة والفعلية بين الأشخاص المنتمين إلى أقلية قومية وأولئك الأشخاص المنتمين إلى الأغلبية» مع ايلاء «المراعاة الواجبة للظروف الخاصة» للأقليات القومية. والمادة 2-4 أحد النصوص الرئيسة فهي الأساس الذي تقوم عليه الأحكام اللاحقة التي تبين بمزيد من

(1) يتخذ المجلس من ستراسبورغ بفرنسا مقراً له، ولا ينبغي الخلط بين مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي، على الرغم من أن جميع الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أعضاء أيضا في مجلس أوروبا. يتألف المجلس من 43 دولة هي: أذربيجان وأرمينيا وأسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجورجيا والدنمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر ومولدوفا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا وهولندا واليونان. وينظم مجلس أوروبا لجنة وزراء حكومية دولية وجمعية برلمانية يتم انتخابها انتخاباً غير مباشر. واعتباراً من مايو 2001، أصبحت البوسنة والهرسك وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية دولتين غير أعضاء يتمتع برلماناهما بمركز الضيف الخاص لدى الجمعية البرلمانية.

التفصيل التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها في مجالات خاصة. وتوضح المادة 3-4 أن أي تدابير تتخذ لتعزيز المساواة الفعلية لا تعدّ تمييزاً.

وتغطي الأحكام الجوهرية المتبقية من الاتفاقية مجالاً عريضاً من القضايا قد تتطلب الكثير منها قيام الدول باعتماد تدابير خاصة. وتوافق الدول المصدقة على ما يأتي[1]:

- تعزيز الظروف الضرورية لقيام الأقليات بالحفاظ على ثقافتهم وهويتهم وتنميتهما (المادة 5)
- تشجيع التسامح والاحترام المتبادل والتفاهم بين جميع الأشخاص الذين يعيشون على أراضيها.
- حماية الحق في التمتع بحرية التجمع والانتماء إلى جماعات وحرية التعبير والفكر والوجدان والدين (المواد 7 و8 و9).
- تسهيل الوصول إلى وسائط الإعلام السائدة، وترويج إنشاء وسائط إعلام للأقليات واستعمالها (المادة 9).
- الاعتراف بحق الأقلية في استعمال لغتها سراً وعلانيةً ونشر المعلومات بلغة الأقلية (المادتان 10 و11).
- الاعتراف رسمياً بالألقاب والأسماء المستعملة في لغة الأقلية (المادة 11).
- «بذل المساعي من أجل ضمان» حق الأقلية في استعمال لغتها أمام السلطات الإدارية، وفي نشر البيانات التضاريسية الثنائية اللغة بلغة الأقلية في المناطق التي تقطنها أقليات قومية «تقليدياً» أو «بأعداد كبيرة» (المادتان 10 و11).
- تعزيز المعرفة بالتاريخ واللغة والدين والثقافة لكل من الأغلبية والأقليات (المادة 12).
- الاعتراف بحقوق الأقليات في إنشاء منشآتهم التعليمية الخاصة بهم وإدارتها وتعلم لغتهم الخاصة (المادتان 13 و14).
- «بذل المساعي من أجل ضمان» توفر فرص كافية للأقليات القومية لتعلم لغتهم في

(1) الأمم المتحدة، اتفاقية مجلس أوروبا الإطارية لحماية الأقليات القومية، الكتيب رقم 8 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نيويورك، 2001.

المناطق التي يقطنونها بصورة تقليدية أو حيثما يعيشون «بأعداد كبيرة» (المادة 14).

- «تهيئة الظروف اللازمة لمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة، ولاسيما تلك الشؤون التي تمسهم» (المادة 15).
- الامتناع عن اتخاذ تدابير من شأنها تغيير نسب السكان في المناطق المأهولة بالأقليات (المادة 6).
- عدم المساس بحقوق الأقليات في إقامة اتصالات عبر الحدود والمشاركة في أنشطة المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية (المادة 17).

3ـ المفوض السامي المعني بالأقليات القومية

كانت «منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» تعرف قبل العام 1995 باسم «مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا». وكان مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا مؤتمراً دبلوماسياً حكومياً دولياً عُرف باسم «عملية هلسنكي»، وبدأ إبان السبعينيات كمنتدى للحوار بين الشرق والغرب أثناء الحرب الباردة. وما زالت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي خلفت هذه العملية في حقبة ما بعد الحرب الباردة، منظمة «للأمن غير العسكري» في المقام الأول، أي إنها ليست حلفاً دفاعياً، ولا تمتلك الموارد العسكرية. وهي تؤكد أساساً بحسب ما تدل عليه تسميتها ـ على الأمن والتعاون بين الدول وفيما بينها بغية تحقيق الأمن والاستقرار لجميع أعضائها[1].

قامت الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بإنشاء مفوضية منظمة

(1) الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا هي: أذربيجان وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوزبكستان وأوآرانيا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركمانستان وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة وجمهورية يوغسلافيا الاتحادية وجورجيا والدانمرك وروسيا ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وطاجيكستان وفرنسا وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكازاخستان والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرج وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة والمجر والمملكة المتحدة ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا هولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان.

الأمن والتعاون في أوروبا المعنية بالأقليات القومية في اجتماع قمة هلسنكي في عام 1992 «بوصفها أداة لمنع نشوب النزاع بأسرع ما يمكن». ويقدم المفوض السامي المعني بالأقليات القومية إنذاراً مبكراً في الحالات التي يعتقد فيها أن مشكلات الأقليات قد تتصاعد وتهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار بين الدول، ويتخذ الإجراءات الملائمة للحيلولة دون تصاعد التوترات. وفي حالة تصاعد التوترات، تقتضي ولايته حينئذ أن يحذر الدول المعنية في الوقت الملائم حتى يتسنى لها اتخاذ خطوات أخرى لتفادي اندلاع نزاع عنيف[1].

لا يطلب من المفوض السامي المعني بالأقليات القومية مراقبة امتثال الدول لتعهداتها أمام المنظمة أو لالتزاماتها الدولية، فهو لا يعمل مناصراً للأقليات، أو أميناً لمظالمهم، أو جهة لإنصاف الأفراد المنتمين إلى أقليات قومية. فهو مفوض سام معني بالأقليات، وليس للأقليات[2]. وبطبيعة الحال، فإن الموضوعات (أي قضايا الأقليات) التي يتصدى لها المفوض السامي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبعد الإنساني: يسهم توفير حماية كافية لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في تقليل التوترات الإثنية التي لولا ذلك لهددت بنشوب نزاع على نطاق أوسع. ولذلك يعنى المفوض السامي عناية كبيرة بقضايا حقوق الإنسان، ولاسيما التحرر من التمييز واحترام حقوق الأقليات.

وفي حزيران/ يونيو 1990، اعتمد مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (آنذاك) وثيقة كوبنهاغن المعنية بالبعد الإنساني؛ ومازالت هذه الوثيقة تعد الصك التقنيني الأساس لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا فيما يتعلق ببناء المؤسسات الديمقراطية وحكم القانون. والفقرة 33 من وثيقة كوبنهاغن التي تتخذ من حقوق الإنسان الفردية نقطة انطلاق لها تلزم الدول بأن «تحمي الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية للأقليات التي في أراضيها... تماشياً مع مبادئ المساواة وعدم التمييز». وتلتزم الدول أيضاً، عند

(1) انظر موقع المفوض السامي المعني بالأقليات القومية لـ«منظمة الأمن والتعاون في أوروبا» في موقع المنظمة الالكتروني على الرابط: http: / /www.osce.org /hcnm

(2) يمكن الاطلاع على وثائق تتضمن خطب المفوض السامي وبياناته فضلاً عن وثائق أخرى عن أوضاع الأقليات القومية في أوروبا على الرابط الآتي: http: / /www.osce.org /hcnm/ documents?page=30

اللزوم، باتخاذ تدابير خاصة لتكفل هذه المساواة. ولا تشكل هذه الحقوق والتدابير الخاصة معاملة تفضيلية للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، بل ترمي إلى تحقيق تمتع منصف وهادف بالحقوق فعلاً وقانوناً[1].

تمنح وثيقة كوبنهاغن جميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية عدداً من الحقوق الخاصة التي يمكن ممارستها على المستوى الفردي، وبالاشتراك مع أفراد المجموعة الآخرين. وتشمل هذه الحقوق من بين جملة أمور ما يأتي:

- الحق في «التعبير» عن الهوية والثقافة.
- الحق في استعمال اللغة
- الحق في إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية ودينية.
- الحق في الممارسة الدينية.
- الحق في الحفاظ على «اتصالات حرة» مع من يشاطرونهم الأصل والتراث والمعتقدات الدينية المشتركة داخل الحدود وخارجها.
- الحق في المشاركة الفعلية في الشؤون العامة بما في ذلك المشاركة في الشؤون المتصلة بحماية هوية هذه الأقليات وتعزيزها.

وعلى الرغم من أن الأفراد قد يمارسون حقوقهم بالاشتراك مع الآخرين، فليس ثمة أساس للحقوق «الجماعية» في حد ذاتها في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ولا يتصل ذلك على وجه الخصوص بحق تقرير المصير (وهو من المخاوف التي تعرب عنها أحياناً السلطات الحكومية أو غالبية السكان) على النحو المبين في الفقرة 37 من وثيقة كوبنهاغن:

لا يجوز تفسير أي من هذه التعهدات [حقوق الأقليات المعينة] على نحو يفيد انطواءها على أي حق للضلوع في أي نشاط، أو الإتيان بأي فعل يخالف مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، أو غير ذلك من التزامات القانون الدولي أو أحكام وثيقة [هلسنكي] النهائية، بما في ذلك مبدأ السلامة الإقليمية للدول.

---

(1) الأمم المتحدة، المفوض السامي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بالأقليات القومية، الكتيب رقم 9 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نيويورك، 2001.

ثانياً ـ حماية الأقليات في إطار النظام الأميركي لحقوق الإنسان

منظمة الدول الأميركية؛[1] هي منظمة إقليمية تشمل مجموعة كبيرة من المصالح السياسية والأمنية والاقتصادية وأسهمت بدور فاعل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الستينيات، ويقع مقر المنظمة في واشنطن. ويتمثل أهم صكوك منظمة الدول الأمريكية بشأن الأقليات في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان (الإعلان) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (الاتفاقية)[2].

1 ـ حماية الأقليات في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان

ينطبق الإعلان على الدول الأعضاء في منظمة الدول الأميركية على حين أن الاتفاقية ملزمة فقط للدول التي صادقت عليها. ومنذ أوائل العام 2001 صدّقت 24 دولة على الاتفاقية، منها اثنتا عشرة دولة صادقت أيضاً على البروتوكول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصادقت ثماني دول على البروتوكول الخاص بعقوبة الإعدام. ومن بين حقوق الأقليات في الإعلان الأمريكي الخاص بحقوق الإنسان، وتكاد تكون نفسها مع بعض التغييرات في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هي[3]:

---

(1) تأسست المنظمة العام 1948 وتتألف من 35 من الدول الأعضاء من نصف الكرة الشمالي هي: الأرجنتين وإكوادور وأنتيغوا وأوروغواي وكولومبيا وبارغواي والبرازيل وبربادوس وبربودا وبليز وبنما وبوليفيا وبيرو وترينيداد وتوباغو وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجواتيمالا ودومينيكا وسان فنسنت وجزر غرينادين وسانت آيتس ونيفيس وسانت لوسيا والسلفادور وسورينام وشيلي وغرينادا وغيانا وفنزويلا وكندا وكوبا وكوستاريكا والمكسيك ونيكاراجوا وهاييتي وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية

(2) Anna ـ Lena and Sevensso-Mccarthy، The International Law of Human Rights and States of Exception، Kluwer law International، Netherlands، 1998، p66.

ويمكن الاطلاع على نسخة من الاتفاقية باللغة العربية في كتاب محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. ويمكن الاطلاع على نسخة الكترونية على الرابط الآتي:

http://www.wfrt.org/humanrts/arab/am2.html

(3) الأمم المتحدة، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم 5 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات. نيويورك، 2001.

- المساواة أمام القانون «دون تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد، أو أي وضع اجتماعي آخر» (المادة 2).
- حرية الدين أو المعتقد (المادة 3).
- حرية التعبير (المادة 4).
- الحق في التعليم (المادة 12).
- حق المشاركة في حياة المجتمع الثقافية (المادة 13).
- الحق في التصويت والمشاركة في الحكم (المادة 20).
- حرية التجمع (المادة 22).

2-لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تتألف اللجنة من سبعة خبراء مستقلين، تقوم الدول بترشيحهم وتنتخبهم الجمعية العامة لمنظمة الدول الأميركية. وتخضع جميع الدول الخمس والثلاثين الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لولاية «لجنة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان»، التي تتمتع بسلطة إعداد تقارير عن حالة حقوق الإنسان في أي بلد من بلدان القارة الأمريكية.

واللجنة بوصفها جهازاً من أجهزة المنظمة تقوم بحماية حقوق الإنسان الواردة في الإعلان الأميركي، وبوصفها آلية إشرافية تختص بالرقابة على تطبيق الاتفاقية التي تقوم بحماية الحقوق والحريات الواردة بها[1].

ويجوز للجنة أيضاً أن تتلقى الشكاوى وتنظر فيها المتعلقة بانتهاك دولة لأحكام الإعلان الأميركي الخاص بحقوق الإنسان وواجباته، أو الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان (من بينها شكاوى يقدمها أفراد الأقليات). وتنشئ الاتفاقية محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان التي يُمْكنها إصدار أحكام ملزمة في قضايا الادعاء بوقوع انتهاكات للاتفاقية الأميركية.

---

(1) الدكتور نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2 2009 ص214.

وتتسع ولاية اللجنة اتساعاً كبيراً لتغطي كل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، وتمتد لتشمل كلاً من إعداد التقارير عن بلدان بالتحديد، والتحقيق في الشكاوى الفردية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (من بينها كما ذكرنا ما يقدّمه أفراد الأقليات). وتمارس اللجنة سلطة مماثلة بموجب الإعلان الأميركي (الذي ينطبق على جميع الدول)، والاتفاقية الأميركية (التي تنطبق فقط على الدول التي صادقت على الاتفاقية)[1].

3ـ محكمة البلدان الأميركية لحقوق الإنسان

تتألف المحكمة من سبعة قضاة، وتتخذ من سان جوز في كوستاريكا مقراً لها. وقبول الولاية القضائية للمحكمة اختياري حتى بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية الأميركية. ولذلك فإن أول ما يجب القيام به هو التأكد من انضمام الدول المعنية إلى الاتفاقية. وليس في وسع المحكمة استدعاء الدول غير الأطراف فيها للمثول أمامها. وللمحكمة سلطة إصدار فتاوى قانونية تتعلق بمختلف جوانب حقوق الإنسان، بما في ذلك مدى تمشي التشريعات المحلية مع الاتفاقية الأميركية.

ويمكن فقط للدول الأعضاء وأجهزة منظمة الدول الأميركية طلب استصدار فتاوى. وعلى الرغم من أن فتاوى المحكمة ليست ملزمة من الناحية القانونية، إلا أنها مصادر مهمة لفقه القانون، وينبغي الرجوع إليها عندما تكون ذات صلة بقضية أو مسألة معينة[2].

ثالثاً ـ حماية الأقليات في إطار النظام الأفريقي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق الأفريقي ليعبر عن طبيعة القيم الأفريقية وتقاليدها، فعلى الرغم من

---

(1) Inter-American Commission on Human Rights. available on the link: http://co-guide.org/mechanism/inter-american-commission-human-rights-petition-procedure

وللمزيد من التفاصيل انظر أيضاً، نبيل مصطفى خليل، مصدر سبق ذكره، ص219.

(2) Annual Report 2012، Inter- American Court of Human Rights، p 5 and afterwards. Available on the link: http://www.oas.org/en/iachr/docs/annual/2012/TOC.asp

وينظر أيضاً: الأمم المتحدة، حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأميركية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره.

أنه أحد الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان، وضع في صيغة تجمع بين القيم الأفريقية والمعايير الدولية ليس فقط عن طريق تعزيز الحقوق الفردية المعترف بها دولياً، وإنما أيضاً عن طريق المناداة بالحقوق الجماعية والواجبات الفردية[1]. وقد اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية OAU[2] الميثاق، إلا أن الأخيرة قد حل محلها الاتحاد الأفريقيAU، وقد تأسس الاتحاد الأفريقي في دوربان 2000.

1ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

في بداية ثمانينيات القرن الماضي اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية (الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، بعد أربعة عقود تقريباً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أجازه مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) حزيران/ يونيو العام 1981[3]، كما اعتمدت بروتوكولا ملحقاً به العام 1998[4] لإنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عندما يبدأ نفاذه. كما دعت المنظمة إلى عقد مؤتمر وزاري بشأن حقوق الإنسان العام 1999، وكانت حقوق الإنسان ضمن جدول أعماله لأول مرة.

اعتمد اجتماع رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية العام 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) والمعروف أيضاً باسم ميثاق بانجول، وبدأ تنفيذه بعد ذلك بخمس سنوات. ومجال حقوق الإنسان

---

(1) Malcom D. Evans and Rachel Murray، The African Charter on Human and People's Rights، Cambridge University، 2002، p 36.

وينظر أيضا: الأمم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الكتيب رقم 6 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، نيويورك، 2001.

(2) أنشئت منظمة الوحدة الأفريقية عام 1963 منظمةً إقليمية وكانت في أول الأمر مكرسة أساساً للقضاء على الاستعمار. وقد غدت اليوم جميع الدول الأفريقية، فيما عدا المغرب، أعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية.

(3) يمكن الاطلاع على نسخة باللغة العربية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط الآتي: http: / /huquqalinsan.com

(4) يمكن الاطلاع على البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 على الرابط الآتي: http: / /huquqalinsan.com

الذي يغطيه الميثاق أوسع من ذلك الذي تغطيه (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، أو (الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان) والميثاق كما هو واضح من اسمه، يشمل الحقوق الفردية والجماعية على السواء.

لا يتضمن الميثاق الأفريقي أي إشارة إلى «الأقليات» من حيث كونهم أقليات، على الرغم من أنه يشير إلى مبدأ عدم التمييز. وفي العام 1994، دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات أيضاً إلى «حماية الهوية الإثنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع شعوبنا» (إعلان مدونة السلوك للعلاقات بين البلدان الأفريقية). وفي العام 1999، عينت اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة) ثلاثة من أعضائها لبحث حالة الأقليات في أفريقيا. واعتمد مؤخراً قراراً بشأن حقوق شعوب/ مجتمعات أفريقيا الأصليين، ينشأ بموجبه فريق عامل يتألف من عضوين من أعضاء اللجنة، وكثير من الخبراء الأفريقيين المعنيين بقضايا الشعوب الأصلية. وتشمل ولايته بحث مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية، ودراسة –من بين جملة قضايا– آثار الميثاق الأفريقي فيما يتعلق بتعزيز التنمية الثقافية والهوية (المادة 22 من الميثاق) وتقرير المصير (المادة 20)

2–اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أسست اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب المواد 30– 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (اعتمد في نيروبي العام 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1986)، لتتولى مهمة رصدٍ وتنفيذٍ وإدراكٍ للحقوق الواردة به. وصدقت عليه جميع الدول الـ53 الأعضاء بالاتحاد الأفريقي. تتألف اللجنة من 11 خبيراً مستقلاً من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وتجتمع الدول مرتين سنوياً لمدة 15 يوم خلال أبريل/ مايو، وأكتوبر/ نوفمبر. ومقر سكرتاريتها الدائمة في بانجول بجامبيا[1].

أما، بالنسبة لولاية اللجنة، فالمادة 45 من الميثاق تمنح اللجنة صلاحيات واسعة

(1) للمزيد بشأن اللجنة انظر: نبيل مصطفى خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مصدر سبق ذكره، ص244–238.

نسبياً لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وقد تقوم اللجنة بجمع وثائق واجراء بحوث ودراسات واجراء حلقات نقاشية ومؤتمرات وصياغة مبادىء تستند إليها التشريعات المحلية والتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الأفريقية والدولية وتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب احد الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية التي تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية، والاضطلاع بأي مهام أخرى يعمد بها اجتماع رؤوساء دول وحكومات منظمة الوحيدة الأفريقية، وتعمل اللجنة أيضاً على ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب على النحو الوارد في الميثاق[1]. ومن صلاحيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ووظائفها[2]:

- تعزيز حقوق الإنسان ببرامج رفع الوعي بحقوق الإنسان، ووضع معايير حقوق الإنسان، وتفسير أحكام الميثاق.
- حماية حقوق الإنسان بتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد ضد الدول، ومن الدول ضد الدول.
- النظر في التقارير الدورية التي تقدمها الدول بموجب المادة 62 عن إعمال الحقوق الواردة بالميثاق.

وبدأت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب منذ العام 1999 تعالج وضع حقوق السكان من الشعوب الأصلية أو «الجماعات الأصيلة» على حد تعبير التقرير الذي أعده خبراء شكلتهم اللجنة، وذلك نظراً لكون هذه الجماعات تمثل إحدى المجموعات الأضعف في القارة الأفريقية. فمن أجل إيجاد قاعدة أفضل للمناقشات، قامت اللجنة الأفريقية سنة 2001 بتشكيل مجموعة عمل حول حقوق السكان/ الجماعات الأصيلة بمشاركة أعضاء من اللجنة نفسها، وخبراء يمثلون الجماعات الأصيلة، وخبير آخر مستقل.

يبدو أن ممثلي هذه الجماعات في أفريقيا طلبوا من اللجنة ضمان حماية حقوقهم

(1) الأمم المتحدة، حقوق الأقليات بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مصدر سبق ذكره، ص4

(2) يمكن الاطلاع على خلفية إنشاء اللجنة الأفريقية وصلاحياتها ووظائفها على الرابط الآتي: http: / /www.crin.org /resources /infodetail.asp?id=20417

الأساسية ورعايتها بعد تقديمهم أدلة إلى اللجنة الأفريقية عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تتعرض لها هذه الجماعات؛ وهي التمييز والاحتقار الذين تعاني منهما، واغتصاب أراضي هذه الجماعات، وتدمير وسائل معيشتها وثقافاتها وهويتها، وفقرها المدقع وإبعادها عن مصادر اتخاذ القرار السياسي، فضلاً عن حرمانها من المؤسسات التربوية والصحية[1]

يعد عمل اللجنة في هذا السياق أداة مهمة في تحسين وضعية حقوق الشعوب الأصلية لأفريقيا، والإسهام في حوار بناء بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد الأفريقي من جهة، والدول الأعضاء من جهة أخرى، من أجل تعزيز حقوق الإنسان في القارة الأفريقية.

3ـ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ويشار إليها باسم «المحكمة الأفريقية») بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية في وأغادوغو، بوركينا فاسو، في حزيران/ يونيو 1998. وقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في كانون الثاني/ يناير 2004.

انتخب قضاة المحكمة الأفريقية في كانون الثاني/ يناير 2006، في الخرطوم، بالسودان، وأدوا اليمين لاحقاً أمام الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات في 2 تموز/ يوليو 2006 في بانجول، غامبيا بعد خمسة وعشرين عاماً على اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

(1) African Union Commission and New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade، African Union Handbook، 2014،p 74

وينظر أيضا: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان/ الجماعات الأصيلة المقدم استناداً إلى «القرار حول حقوق السكان / الجماعات الأصيلة في أفريقيا» والمعتمد من جانب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها الاعتيادية الثامنة والعشرين، 2005. ص7

(2) Malcolm Evans and Rachel Murray (Edited)، The African Charter on Human and People Rights، Cambridge University Press، UK، 2nd Edition، 2008،p406.

ينتخب القضاة بصفتهم الفردية من بين القضاة الأفارقة المشهود لهم بالنزاهة والمؤهلات والخبرة، بعد أن ترشحهم الدول الأطراف. كما يجري الانتخاب على أساس التمثيل العادل للمناطق الأفريقية الخمس الكبرى، والنظم القانونية والاختصاصات القضائية الرئيسة[1].

يمتد اختصاص المحكمة إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، والمتعلقة بتفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب وتطبيقه، وبروتوكول ميثاق إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة، التي صادقت عليها الدول الداخلة طرفاً في القضية المعنية. وتبتّ المحكمة في المنازعات بشأن ما إذا كان لها اختصاص النظر في مسألة ما[2].

(1) George Mukundi Wachire، African Court on Human and People's Rights: Ten Years on and Still no Justice، Minorities Rights Group International، 2008، p13 and afterwards.

ولمزيد من المعلومات بشأن المحكمة يمكن زيارة موقعها الإلكتروني على الرابط في أدناه:
http: / /www.african-court.org

(2) انظر العدد 14 من المجلة الالكترونية لمنظمة العفو الدولية بشأن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط الآتي: http: / /www.amnestymena.org /ar /Magazine / Issue14 /TheAfricanCourtonHumanandPeoplesRights.aspx

أسئلة للمناقشة

1- أي إطار إقليمي من الأطر الواردة في هذا الفصل يمكن تطبيقه عربياً برأيك؟

2- هل تعتقد أن تناغم الميثاق الإفريقي مع التقاليد المحلية أمر له مردود إيجابي في التطبيق؟

3- ناقش العبارة الآتية: إذا كانت بعض الثقافات المحلية مناهضة لحقوق الإنسان؟كيف يمكن تضمينها في ميثاق يحمي هذه الحقوق؟

4- هل تعتقد أن الثقافة المحلية قد تشكل تحدياً لتطبيق حقوق الإنسان؟كيف يمكن تلافي ذلك؟

5- ما الأسباب التي تقف من وراء نمو الإهتمام الأوروبي بحماية الأقليات قبل التسعينيات ومنذ بداية التسعينيات؟

6- أي الأطر الإقليمية التي درستها في هذا الفصل يعد الأكثر فعالية؟ لماذا؟

الفصل الخامس

تطور حماية الشعوب الأصلية

أصبحت حقوق الشعوب الأصلية، على مدى العقود الثلاثة الماضية، مكوناً مهماً من مكونات القانون الدولي والسياسة الدولية، نتيجةً لحركةٍ قادتها الشعوب الأصلية والمجتمع المدني والآليات الدولية والدول على كل من المستوى المحلي والإقليمي والدولي. وتظل منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان – بآلياتها وقوانينها وسياساتها – في صلب هذه التطورات من خلال هيئات من قبيل فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالشعوب الأصلية الذي أدى دوراً رائداً ما يزال يضطلع به مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بالتعاون مع جهات فاعلة رئيسة أخرى، بما فيها منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية[1].

تطورت حقوق الشعوب الأصلية، بموجب القانون الدولي، انطلاقاً من القانون الدولي القائم، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان، بهدف التعامل مع الظروف المحددة التي تواجهها الشعوب الأصلية وكذلك أولوياتها، مثل حقوقها في أراضيها وأقاليمها ومواردها وحقها في تقرير المصير.

ومع الأسف، ما تزال العديد من الشعوب الأصلية تواجه طائفة من المشاكل في مجال حقوق الإنسان. وما يزال إعمال حقوق هذه الشعوب في واقع الأمر بعيداً عن الكمال. وتنبع بعض أشد التحديات التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجال حقوق الإنسان من الضغوط المفروضة على أراضيها وأقاليمها ومواردها نتيجة الأنشطة المرتبطة بالتنمية واستخراج الموارد.

(1) نعتمد في هذا الفصل على مصادر أساس ثبتت في نهاية الفصل، مع قائمة بأهم المصادر أساس حول حقوق الشعوب الأصلية.

ما تزال ثقافات هذه الشعوب عرضة للتهديد، وهناك من يعارض تعزيز حقوقها وحمايتها. وقد أُتيحت للشعوب الأصلية إمكانية غير مسبوقة للاستفادة من عمليات قانونية وسياسية في مجال حقوق الإنسان والمشاركة فيها بشكل كامل على المستوى الدولي، وهو ما يكشف عن تأثيرها على القرارات الدولية التي تمسها.

أولا - حماية الشعوب الأصلية في (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 أيلول/ سبتمبر 2007 إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية حيث صوّتت 144 دولة لصالحه، وامتنعت 11 دولة عن التصويت، وصوتت أربع دول ضده)أستراليا وكندا ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية (وقد غيّر عدد من الدول موقفه منذ ذلك التاريخ، بما في ذلك الدول الأربع التي صوتت ضد الإعلان ولكنها تبدي تأييدها له الآن.

يُعدّ هذا الإعلان أشمل الصكوك التي تتناول حقوق الشعوب الأصلية في القانون الدولي والسياسة الدولية، وهو يتضمن الحد الأدنى من المعايير اللازمة للاعتراف بهذه الحقوق وحمايتها وتعزيزها. وعلى الرغم من عدم تنفيذ هذا الإعلان بصورة موحدة أو متسقة، فإنه يقدم للدول والشعوب الأصلية توجيهاً منتظماً يساعدها على وضع القوانين والسياسات التي تؤثر على الشعوب الأصلية، بما في ذلك وضع أفضل الوسائل لمعالجة المطالبات التي تقدمها الشعوب الأصلية. ويرد في أدناه عدد من أهم الحقوق الموضوعية التي يتضمنها الإعلان يشملها على نطاق أوسع القانون الدولي والسياسة الدولية.

لا يمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، باعتباره إعلاناً، معاهدة ملزمة رسمياً، إلاّ أنه يتضمن حقوقاً وحريات، مثل تقرير المصير وعدم التمييز، ينص عليها قانون معاهدات حقوق الإنسان الدولية الملزمة، يمكن اعتبار بعضها قواعد للقانون الدولي العرفي.

وهو يبيّن توافقَ آراءٍ عالميٍ بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك،

وعلى وفق مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، يعدّالإعلان صكاً رسمياً لا يلجأ إليه إلا في الحالات النادرة للغاية وهي تتعلق بالمسائل ذات الأهمية الكبرى الدائمة حيث يتوقع تحقيق أقصى حد من الامتثال. ويمثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية صكاً يستحق أقصى درجات الاحترام. وتؤكد هذا الأمر الألفاظ المستعملة في الفقرة الأولى من الديباجة، التي تنص على أن الجمعية العامة تسترشد، في اعتماده، بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وانطلاقاً من حسن النية في الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق الدول وفقاً لأحكام الميثاق استعمل الخط العريض للتأكيد. وعلاوة على ذلك، أفاد الأمين العام للأمم

المتحدة بمناسبة اليوم الدولي للشعوب الأصلية في العالم في عام 2008، بما يلي:

«**الإعلان هو خطوة تنم عن رؤية بعيدة المدى للتعامل مع حقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وهو يضع إطاراً يمكن أن تستند إليه الدول في بناء أو إعادة بناء علاقاتها مع الشعوب الأصلية. ويوفر هذا الإعلان، الذي جاء نتيجة لعقدين من المفاوضات، للدول والشعوب الأصلية فرصة بالغة الأهمية لتعزيز علاقاتها، وتشجيع المصالحة، وضمان عدم تكرار ما وقع في الماضي**».

وتُعدّ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 والاتفاقية التي سبقتها بشأن حماية السكان الأصليين وغيرهم من السكان القبليين وشبه القبليين وإدماجهم في المجتمع العام للبلدان المستقلة رقم 107 لسنة 1957، الاتفاقيتين الوحيدتين اللتين تناولتا حقوق الشعوب الأصلية على وجه التحديد. وتُعنى الاتفاقية رقم 169 أساساً بمسألة عدم التمييز. إذا لم تكن هذه الاتفاقية في النهاية صكاً شاملاً على غرار الإعلان، فهي تغطي حقوق الشعوب الأصلية في مجالات التنمية والقوانين العرفية والأراضي والأقاليم والموارد والعمالة والتعليم والصحة. وعلاوة على ذلك، دلت هذه الاتفاقية، في وقت اعتمادها في عام 1989، على تزايد الاستجابة الدولية لمطالب الشعوب الأصلية الداعية إلى زيادة تحكمها في نمط عيشها ومؤسساتها. وقد صدقت 22 دولة، معظمها من أمريكا اللاتينية، على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

ثانيا: نطاق الحماية التي يقدمها (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية)

تتضمن الحماية التي يقدمها (إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية) طائفة من الحقوق هي :

1-حق تقرير المصير للشعوب الأصلية

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من خلال اعتماد هذا الإعلان، أن للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، ومن ثم الحق في أن تقرر بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُظْهِر (المادة 3 من الإعلان) المادة 1 المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتنظر الشعوب الأصلية إلى تقرير المصير كحق محوري معترف به على المستوى الدولي. ويكمل إعمال الحق في تقرير المصير أيضاً، إعمال الحقوق الأخرى. وجميع الحقوق الواردة في الإعلان حقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، ولا يُعدّ الحق في تقرير المصير استثناءً منها.

ويؤثر هذا الحق على جميع الحقوق الأخرى التي ينبغي أن تُقرأ في ضوء تقرير المصير للشعوب الأصلية، مثل الحق في الثقافة الذي يمكن أن يتضمن استقلال الشعوب الأصلية في المسائل الثقافية. وفيما يتعلق بحق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي، فإن المادة 4 تنص على ما يأتي: «للشعوب الأصلية، في ممارسة حقها في تقرير المصير، الحق في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية، وكذلك في سبل ووسائل تمويل مهام الحكم الذاتي التي تضطلع بها.»

وفيما يتصل بحق الشعوب الأصلية في الحكم الذاتي، فإن للشعوب الأصلية، بموجب المادة 34 من الإعلان، الحق في «تعزيز وتطوير وصون هياكلها المؤسسية وعاداتها وقيمها الروحية وتقاليدها وإجراءاتها وممارساتها المتميزة، وكذلك نظمها أو عاداتها القانونية، إن وجدت .»

2- الحقوق السياسية للشعوب الأصلية

يرتبط الحق في تقرير المصير ارتباطاً وثيقاً بالحقوق السياسية للشعوب الأصلية. وتشمل هذه الحقوق حق هذه الشعوب في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها، وواجب الدول في أن تتشاور وتتعاون معها للحصول على موافقتها الحرة المسبقة المستنيرة قبل اعتماد التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر عليها وقبل تنفيذها. للشعوب الأصلية، في كلتا الحالتين، الحق في المشاركة من خلال المؤسسات التي تمثلها، بما يتفق مع حقها في تقرير المصير (المادة 18).

وأجرت آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية دراسة مفصلة عن، الشعوب الأصلية وحقها في المشاركة في صنع القرارات في المدة ما بين عامي 2009 و2011، وركز المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية على حقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في إعداد التقارير المتعلقة بالقضايا الموضوعية وقضايا الدولة. والأعمال التي تؤديها آلية الخبراء والمقرر الخاص تعضد الاجتهادات المتزايدة بشأن هذا الموضوع التي تبديها، على سبيل المثال، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان. وتتمثل النقاط الثابتة في هذا الفهم المتدرج لحقوق الشعوب الأصلية في المشاركة في ضرورة التماس موافقتها على الأنشطة التي لها تأثير كبير عليها وعلى أراضيها وأقاليمها ومواردها.

3- حق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد

يعترف الإعلان بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بما في ذلك تلك التي تحوزها بصفة تقليدية ولكنها تخضع الآن لسيطرة الآخرين بحكم الواقع والقانون أيضاً. وبالنسبة للكثير من الشعوب الأصلية، فإن علاقتها بأراضيها وأقاليمها ومواردها تعدُّ سمة مميزة. وقد شددت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على ما يأتي:

يجب الاعتراف بالصلات الوثيقة التي تربط السكان الأصليين بالأرض وأن تفهم كأساس جوهري لثقافاتهم وحياتهم الروحية، وسلامتهم البدنية، وبقائهم الاقتصادي.

فبالنسبة للمجتمعات الأصلية، ليست العلاقة بالأرض مجرد مسألة حيازة وإنتاج بل هي عنصر مادي وروحي يجب أن يتمتعون به بالكامل، وحتى للحفاظ على تراثهم الثقافي ونقله إلى الأجيال القادمة.

واستناداً إلى التفسيرات الحالية ذات الحجية التي قدمتها هيئات الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان للقانون القائم لحقوق الإنسان، فإن المادة 1-26 تُقرّ، بصفة عامة، بحق الشعوب الأصلية في الأراضي والأقاليم والموارد التي امتلكتها أو شغلتها بصفة تقليدية، أو التي استخدمتها بخلاف ذلك وتشير المادة 2-26 إلى الأراضي والأقاليم والموارد التي تحوزها في إطار المفاهيم العرفية للشعوب الأصلية بشأن «الملكية». وتقتضي المادة 3-26 من الدول أن تمنح اعترافاً وحماية قانونيين لهذه الأراضي والأقاليم والموارد. وتطلب المادة 27 من الدول أن تضع وتنفذ عمليات تعترف وتقر من خلالها بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بأراضيها وأقاليمها ومواردها.

4-الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب الأصلية

تتفق أحكام الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 مع التفسيرات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويؤكد الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169، مثلهما في ذلك مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الشعوب الأصلية في الصحة والتعليم والتوظيف والإسكان والصرف الصحي والضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق. وتكتسب المادة 3 من الإعلان أهمية خاصة فهي توضح حق هذه الشعوب في أن تقرر بحرية طبيعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويعتبر التميز الثقافي للشعوب الأصلية، بالنسبة إلى العالم الخارجي، وأيضاً داخل المجتمعات الأصلية في أحيان كثيرة، أحد السمات التي تتصف بها هذه الشعوب. ويتضمن الإعلان، بتعبيره عن الحق في المساواة الثقافية، العديد من الأحكام المتعلقة بالحماية من المعاملة التمييزية الضارة على أسس ثقافية فضلاً عن تضمنه لتدابير إيجابية ترمي إلى دعم ثقافات الشعوب الأصلية. وتشمل هذه الأحكام حق الشعوب

الأصلية في عدم تعرضها للدمج أو تدمير ثقافتها؛ والحق في ممارسة تقاليدها وعاداتها الثقافية وإحيائها، وتعليم عاداتها الثقافية، وإعادة رفات موتاها إلى أوطانهم؛ والحق في «الحفاظ والسيطرة» على تراثها الثقافي ومعارفها التقليدية وتعبيراتها الثقافية التقليدية و«حمايتها وتطويرها». وبالنظر إلى الأهمية المحورية التي تكتسيها الثقافة في هوية العديد من الشعوب الأصلية، فإن الإعلان يُقرّ أيضاً بحق أفراد الشعوب الأصلية في الانتماء إلى مجتمع أصلي أو إلى أمة أصلية على وفق تقاليد مجتمعهم أو أمتهم وعاداتهم.

5ـ الحقوق الجماعية للشعوب الاصلية

تُعدّ حقوق الشعوب الأصلية، بحكم التعريف، حقوقاً جماعية. وبعبارة أخرى، فهي منوطة بأفراد الشعوب الأصلية الذين ينظمون أنفسهم كشعوب. ولئن كان الإعلان يشمل أيضاً حقوق الأفراد، فإن مدى الاعتراف بالحقوق الجماعية فيه يُعدّ أمراً مبتكراً. واتسم النظام الدولي لحقوق الإنسان، قبل صدور هذا الإعلان، بالبطء في تأييد مفهوم الحقوق المخولة للجماعات، باستثناء الحق في تقرير المصير. وقد كان يُعتقد بوجه عام أن حقوق الأفراد ستكون كافية لضمان حماية الحقوق ذات البعد الجماعي وتعزيزها، مثل الحق في الثقافة، بشكل وافٍ. ومع ذلك، فإن المجتمع الدولي يؤكد بوضوح، من خلال اعتماد الإعلان، أن الشعوب الأصلية تطلب الاعتراف بحقوقها الجماعية بوصفها شعوباً لتمكينها من التمتع بحقوق الإنسان.

6ـ حق الشعوب الأصلية بالمساواة وحمايتها من التمييز

المساواة وعدم التمييز هدفان من الأهداف المهمة التي يستند إليها كل من الإعلان واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن الشعوب الأصلية والقبلية. وتبرز المادتان 1 و2 من الإعلان بوضوح حق الشعوب الأصلية، جماعات أو أفراداً، في التمتع بجميع حقوق الإنسان. وتؤكد المادة 2 أن الشعوب الأصلية وأفرادها:

«أحرار ومتساوون مع سائر الشعوب والأفراد، ولهم الحق في أن يتحرروا من أي نوع من أنواع التمييز في ممارسة حقوقهم، ولا سيما التمييز استناداً إلى منشئهم الأصلي أو هويتهم الأصلية».

ويُسوغ الاعتراف بالحقوق الإجمالية للشعوب الأصلية تسويغاً كاملاً من منظور المساواة وعدم التمييز، مع مراعاة التمييز الذي عانت منه تاريخياً كشعوب وأفراد. ويدعم نهج المساواة وعدم التمييز أيضاً الاعتراف بالحقوق الجماعية لهذه الشعوب في أراضيها وأقاليمها ومواردها بوصفها تعادل حقوق الأفراد من غير السكان الأصليين في ممتلكاتهم، على النحو الذي خلصت إليه (محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان).

ثالثاً: التطورات المعاصرة في حماية الشعوب الأصلية

أسهمت التطورات القانونية التي شهدها العقد الماضي على المستوى الإقليمي إسهاماً كبيراً في تطور السوابق القضائية الدولية من حيث صلتها بالشعوب الأصلية. وتؤكد قرارات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المذكورة في أعلاه وقرار اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية الأندوريين أن حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها، بالإضافة إلى المبدأ المتعلق بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، تمثل جزءاً من متن قانون حقوق الإنسان الملزم.

ويتزايد أيضاً معدل إدماج حقوق الشعوب الأصلية بصفة رسمية في النظم القانونية المحلية. واضطلعت المحاكم كذلك بدور فعال في إعمال حقوق الشعوب الأصلية التي حددت على المستوى الدولي في القضايا المحلية. وتراعي السياسات الحكومية ذات التأثير المتزايد على الشعوب الأصلية، على نحو أعم بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الكثير من الأحيان، حقوق هذه الشعوب المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

1-إنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

أُنشئ المنتدى الدائم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2000 استجابة لمطالب قدمتها الشعوب الأصلية من أجل تأسيس هيئة رفيعة المستوى يمكنها تعزيز الحوار والتعاون فيما بين الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والشعوب الأصلية. وأسندت إلى المنتدى أيضاً ولاية تقديم المشورة للمجلس

الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والثقافة، والبيئة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والاضطلاع بما يأتي:

- يوفر للمجلس، وكذلك لبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها عن طريق المجلس، مشورة الخبراء وتوصيات بشأن قضايا السكان الأصليين.
- ينمي الوعي بالأنشطة المتعلقة بقضايا السكان الأصليين داخل منظومة الأمم المتحدة ويعمل على دمج هذه الأنشطة وتنسيقها.
- يُعِدّ المعلومات عن قضايا السكان الأصليين وينشرها.

ويتألف المنتدى الدائم من 16 عضواً يعملون بصفتهم الشخصية لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابهم أو إعادة تعيينهم مدة إضافية واحدة. وتُسمّي الدول ثمانية أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس التجمعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة، أفريقيا؛ وآسيا؛ وأوروبا الشرقية؛ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وأوروبا الغربية ودول أخرى. وتسمي منظمات الشعوب الأصلية بصورة مباشرة الأعضاء الثمانية الآخرين ويُعيّنهم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وهم يمثلون سبع مناطق على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي لإتاحة تمثيل واسع النطاق للشعوب الأصلية في العالم، وتضم هذه المناطق: أفريقيا؛ وآسيا؛ وأمريكا الوسطى والجنوبية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ومنطقة القطب الشمالي؛ وأوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية، والاتحاد الروسي وآسيا الوسطى وما وراء القوقاز؛ وأمريكا الشمالية؛ والمحيط الهادئ – مع إضافة مقعد واحد تتناوب عليه المناطق الثلاث الأولى.

وقد عقد المنتدى لقاءه الأول في عام 2002. ويتولى خلال دورتيه السنويتين اللتين تنعقدان على مدى أسبوعين، استعراض عمل منظومة الأمم المتحدة في مجال الشعوب الأصلية وحقوقها ويتولى تقويم هذا العمل. ويتناول المنتدى مسائل تتعلَّق بولايته، ومنها حقوق الإنسان. ويحدد مواضيع خاصة يتخذها إطاراً إجمالياً لدوراته، مناوباً بينها وبين الاستعراض كل سنتين.

وركز المنتدى الدائم، منذ اعتماد الإعلان في عام 2007، على تنفيذ الإعلان والاضطلاع بولايته مع وضع هذا الهدف في الاعتبار. قد أجرى المنتدى، في السنوات

الأخيرة، حوارات شاملة مع وكالات وبرامج وصناديق محددة تابعة للأمم المتحدة بشأن سياساتها وبرامجها الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان بغية إتاحة الفرصة للدول والشعوب الأصلية، وكذلك لأعضائه، لطرح أسئلة في هذا المجال. ويركز المنتدى اهتمامه أيضاً على منطقة محددة كل عام كوسيلة لتسليط الضوء على حالة الشعوب الأصلية في تلك المنطقة والتحديات التي تواجهها هذه الشعوب.

ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لأعمال المنتدى في الدراسات التي يجريها أعضاؤه بشأن مسائل محددة تثير شواغل الشعوب الأصلية، من قبيل المسائل المتعلقة بتغير المناخ، والغابات، والزراعة المتنقلة، والقانون والسياسة العامة، والعنف ضد نساء الشعوب الأصلية، والعمليات الدستورية، وما إلى ذلك. وتشكل هذه الدراسات أساس المناقشات الموضوعية التي تجري في الدورات السنوية، وتساعد الأعضاء على تحديد المجالات الرئيسة للتوصيات التي يقدمها المنتدى إلى الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الشركاء. وأجرى المنتدى أيضاً في السنوات الأخيرة زيارات قطرية. وينظم المنتدى أيضاً كل عام حلقات دراسية وحلقات عمل للخبراء بشأن القضايا الناشئة ذات الأهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، التي توجه دوراته السنوية وتثريها.

وتشهد الدورة السنوية التي يعقدها المنتدى في نيويورك مشاركة واسعة النطاق للدول الأعضاء وممثلي ومنظمات/ مؤسسات الشعوب الأصلية، وبرلمانيي الشعوب الأصلية، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والجهات الفاعلة من غير الدول وغيرها من الجهات التي تشارك جميعها بوصفهم مراقبين. وعن طريق توفير مجال تتبادل فيه الشعوب الأصلية والدول الأعضاء الممارسات الجيدة والتعلم من الخبرات المتنوعة في مواجهة التحدي المتمثل في تعزيز إعمال حقوق الشعوب الأصلية وتحقيق تطلعاتها، استطاع المنتدى ترسيخ مكانته بوصفه منبراً مهماً لمعالجة القضايا الراهنة الناشئة التي تؤثر على الشعوب الأصلية.

ويُعترف بالمنتدى الدائم كأحد التجمعات العالمية الرئيسية التي تعنى بقضايا الشعوب الأصلية وتستند إلى قدرة الأمم المتحدة على عقد الاجتماعات اللازمة لتيسير التعاون والحوار بين مختلف شركائها.

2- تعيين المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

يُعرف المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية باسم الإجراء الخاص لمجلس حقوق الإنسان. وأنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص في عام 2001 هذه الولاية في إطار مجلس حقوق الإنسان في عام 2007 .

ويقدم المقرر الخاص تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان في كل عام. ويضطلع المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بجملة أمور منها ما يأتي:

- النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعّالة، تمشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها.
- جمع المعلومات والرسائل وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، فيما يتصل بالانتهاكات المزعومة لما لتلك الشعوب من حقوق.
- صياغة توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها.
- العمل بتعاون وثيق مع سائر الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة للمجلس، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية.

ويضطلع المقرر الخاص، في سياق تنفيذه لهذه الولاية، بتقييم حالة الشعوب الأصلية في بلدان محددة؛ وإجراء دراسات مواضيعية؛ والاتصال بالحكومات والشعوب الأصلية وغيرها من الجهات بشأن الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية؛ وتعزيز الممارسات الجيدة لحماية هذه الحقوق. ويقدم المقرر الخاص أيضاً تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن قضايا محددة لحقوق الإنسان بحيث تشمل الشعوب الأصلية، وتنسيق العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

أسئلة للمناقشة

1 – ما أهمية الشعوب الأصلية لتجربة التنوع البشري عبر التاريخ؟

2 – هل يمكن أن تذكر بعض الأمثلة عن الشعوب الأصلية من مطالعاتك البحثية أومتابعاتك لوسائل الاعلام أو وسائل التواصل الاجتماعية؟

3 – رتب حقوق الشعوب الأصلية التي أطلعت عليها في هذا الفصل حسب الأولوية مع ذكر أسباب الأولوية من وجهة نظرك؟

4 – ما أهمية وظيفة المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية؟ وازنها مع طبيعة وظيفة المقرر الخاص المعني بحقوق الأقليات وأهميتها.

5 – ما الشعوب والأقليات في الشرق الأوسط التي ينطبق عليها وصف الشعوب الأصلية؟ ولماذا؟

مصادر عن الشعوب الأصلية

1 - ديفيد ويسبرودت (محرر) حقوق الشعوب الاصلية - دليل دراسي، مركز حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، 2003.

2 ـ الشعوب الأصلية ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 9، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، 2013.

S. James Anaya،Indigenous Peoples in International Law، Oxford University Press، New York، 1996.

Rodolfo Stavenhagen، The Emergence of Indigenous Peoples، Center for Sociological Studies، El Colegio de Mexico، México، D.F.، Mexico، Springer Heidelberg New York Dordrecht London، 2013.

3 ـ توجد معلومات اساسية عن الشعوب الأصلية في صفحة (العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم) على الرابط التالي :

http://www.un.org/ar/events/indigenous/2009/second.shtml

4 ـ صفحة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/SRIndigenousPeoples/Pages/SRIPeoplesIndex.aspx

5 ـ صفحة لجنة خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

http://www.ohchr.org/AR/Issues/IPeoples/EMRIP/Pages/EMRIPIndex.aspx

6- صفحة منتدى الأمم المتحدة الخاص بالشعوب الأصلية

https://social.un.org/index/IndigenousPeoples.aspx

القسم الثاني

الإطار الوطني لحماية الأقليات العراقية الدينية والإثنية واللغوية

يتناول القسم الثاني من الكتاب بالتفصيل، حماية الأقليات العراقية الدينية والإثنية واللغوية، ونقسم هيكليته إلى خمسة فصول :

يتناول الفصل الأول التعريف بالأقليات العراقية المختلفة، وهي سبعة أقليات دينية هي: اليهود، والمسيحيون، والزرداشتيون، والصابئة المندائيون، والأيزيديون، والبهائيون، والكاكائيون. فضلاً عن خمسة أقليات إثنية ولغوية أخرى هي: التركمان، والشبك، والعراقيون من أصول أفريقية، والكرد الفيليون، وقبائل القوقاز العراقية (الشركس والشيشان والداغستان).

وتكرس بقية الفصول لتناول أوضاع الأقليات العراقية وحماية حقوقها الأساسية، إذ يتناول الفصل الثاني حماية حق الأقليات العراقية في الوجود وحمايتها من الإبادة والعنف، متطرقاً إلى آخر المستجدات بعد احتلال تنظيم داعش لمحافظة نينوى وارتكابه جريمة إبادة بحق الأقليات العراقية، فضلاً عن تطرق الفصل لتحليل العوامل التي تؤدي إلى انتهاكات وعنف ضد الأقليات، وكيفية بناء قدرات الأقليات في مواجهة هذا العنف.

يتناول الفصل الثالث حماية حق الأقليات في المشاركة في الحياة العامة، متطرقاً على نحو تفصيلي لطبيعة المشاركة السياسية للأقليات العراقية المختلفة، ومخرجات تطبيق نظام كوتا الأقليات، مع توضيح خريطة التمثيل السياسي للأقليات العراقية.

الفصل الرابع مكرس لدراسة حماية الحرية الدينية للأقليات العراقية، وبشكل خاص حريتها في الدين والمعتقد، موضحا حدود منحها هذا الحق بالنسبة للأقليات الدينية بشكل خاص. أما الفصل الخامس الأخير فيتناول حماية حقوق نساء الأقليات، ويحلل الفصل حقوق نساء الأقليات في إطارها الدولي والوطني ويرسم عن أوضاع حقوق نساء الأقليات المختلفة: الدينية والإثنية واللغوية.

الفصل الأول
التعريف بالأقليات العراقية
(الدينية والإثنية واللغوية)

تتنوع جماعات الأقليات وتنقسم إلى جماعات عرقية، ودينية، ومذهبية، ولغوية مختلفة. وتنقسم إحدى الأقليات العراقية أحياناً إلى أقليات أخرى أصغر على صعيد ديني أو مذهبي أو حتى لغوي.

وبذلك يتميز العراق بتنوع ثري: ديني، وقومي، ولغوي، وتحتفظ البلاد بأقليات تاريخية يصل عمر بعضها إلى أكثر من عشرين قرناً مثل المندائيين والإيزيديين، والزرادشتيين، وهناك جماعات مسيحية نشأت في القرن الأول الميلادي. ويمثّل هذا الثراء الهائل من الجماعات والعادات واللغات والتقاليد والفولكلور «تنوعا» يكشف عن المراحل التاريخية التي شهدتها أرض بلاد ما بين النهرين من ثقافات وأديان وامبراطوريات ورثها العراق المعاصر في عشرينيات القرن الماضي عندما انطلقت تجربة الدولة الحديثة في ظل الاحتلال البريطاني.

فقد احتوى العراق المركز الروحي لليهود قرابة ألف عام، وكان رأس الجالوت البابلي هو المرجع الأكبر ليهود العالم، وفيه نشأت أولى الأكاديميات اليهودية وأهمها، وفيها مزارات الأنبياء اليهود مثل حزقيال (ذو الكفل) ودانيال وغيرهما. ويعدّ العراق المركز الروحي المهم للمسيحية المشرقية، فقد انتشرت كنيسة المشرق حتى تاريخ أواخر القرن الرابع الميلادي، من مركزها في العراق إلى الشرق لتصل بالديانة المسيحية لخريطة من الانتشار وصلت إلى الهند والصين وجنوب شرقي آسيا، وكانت تتبع مرجعها الروحي الأكبر بطريرك كنيسة المشرق وكرسيه في المدائن، ثم في بغداد،

وما يزال سكان الملابار (بولاية كيرلا) في جنوب الهند يتبعون روحياً لها. وما تزال مرجعيات دينية أخرى تستقر في العراق؛ مثل: المرجعية الدينية العالمية للصابئة المندائيين في بغداد، والمرجعية الدينية العالمية للايزيديين في منطقة شيخان، فضلاً عن مرجعية الكلدان الكاثوليك في العالم ومرجعية كنيسة المشرق الأشورية التي عاد كرسيها إلى العراق بعد أن ظل مدة قصيرة خارج البلاد (في شيكاغو في الولايات المتحدة الأميركية). وهناك أقليات ينفرد بها العراق مثل الشبك في سهل نينوى الذين يعدّون أقلية عراقية بامتياز، وهناك أقليات لا توجد في بلدان أخرى في العالم العربي مثل الكاكائيون في شمال البلاد والذين يمثلون امتداداً لطائفة أهل الحق في ايران.

في التاريخ الحديث يعد العراق منطلقاً لأقليات دينية حديثة مثل البهائية التي يعد العراق وبغداد بشكل خاص منطلقها الأول، كما أن أدياناً قديمة قد عادت إلى الظهور فيه، كما هو الحال مع الديانة الزرادشتية التي اختفت قروناً قبل أن تظهر مجدداً في كردستان العراق. ويحوي العراق أخيراً، مقامات مقدسة لأقليات دينية تقع خارج العراق مثل المقام المقدس لنبي الديانة السيخية التي يتنشر اتباعها في الهند.

وسوف يكرس هذا الفصل لتناول هذه الأقليات المختلفة :الدينية والإثنية واللغوية.

أولاً: الأقليات الدينية

1-اليهود

كان العراق يضم أكبر الجماعات اليهودية في الشرق الأوسط، أما اليوم فيعيش قلة قليلة من اليهود في بغداد بشكل خاص، لا يتجاوزون ستة أشخاص على حد آخر التقديرات، ويمثلون آخر دليل على تلاشي الوجود اليهودي الذي استمر أكثر من 2500 عام في العراق.

يتحدث يهود العراق بلهجة عربية قديمة تطورت في أيام الخليفة هارون الرشيد، المعروفة بالعربية – اليهودية، وهي قريبة من لهجة أهل تكريت، ولهجة أهل الموصل. وهي لغة مليئة بالمفردات التوراتية العبرية، والرموز التوراتية، وخليط من الكلمات

الفارسية، والتركية، والآرامية، ثم أضيفت بعد الاحتلال البريطاني بعض المصطلحات والكلمات الإنكليزية، والقليل من المصطلحات الأوروبية.

وبعد تأسيس الدولة العراقية أقاموا حياة اجتماعية مستقلة برئاسة الحاخام الأكبر، الذي كان يشرف على النظام التعليمي للمجتمع والمحكمة الدينية، والضريبة المفروضة على لحم الكاشير (اللحم الحلال). وقد اندمجوا بصورة تامة مع الأوضاع السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، واستعربوا بصورة كاملة، حتى أن تقاليدهم الاجتماعية، وطرائق معيشتهم لا يمكن تمييزها عن أقرانهم العرب.

يعدّ تهجير يهود العراق بعد تأسيس دولة إسرائيل حدثاً قسرياً وقع بالإكراه، وينظر إليه اليوم على أنه جزء من مؤامرة شملت القوى الاستعمارية والنازية والقومية العربية والصهيونية، مع تواطؤ من قيادات سياسية عراقية أدت إلى خسارة أحد أهم مكونات الطبقة الوسطى في العراق ديناميكية وحيوية.

تتمحور مطالب يهود العراق حالياً حول استعادة الممتلكات التي صودرت بالقوة أو بيعت بأثمان بخسة، في حين يحلم أبناء الجيل الثالث من يهود العراق بالتواصل مع ذاكرتهم العراقية، في سياق صحوة هوية عربية لليهود الشرقيين (المزراحيم) في إسرائيل وبعض بلدان الغرب.

2-المسيحيون

يمكن تحديد هوية مسيحيي العراق على أساس إثني ومذهبي، فهم متنوعون إثنياً ما بين مسيحيين: أرمن، وكلدان، وسريان، وآشوريين، وينقسمون مذهبياً إلى مسيحيين أرثذوكس، وكاثوليك، وبروتستانت، وانجيليين... وغيرها. وهم وإن كانوا ينتشرون في مناطق مختلفة من العراق، يتمركزون في بغداد، وأربيل (منطقة عينكاوة)، والموصل (سهل نينوى).

للمسيحيين اليوم تمثيل ديني وسياسي يُظْهِرُ التنوع الإثنوطائفي للجماعات المسيحية المختلفة، ومنذ شباط 2013 أصبح مار لويس روفائيل الأول ساكو (بالسريانية:ܠܘܝܣ ܪܦܐܝܝܠ ܣܥܝܕ ساكو) بطريركا للكلدان الكاثوليك بعد استقالة

بطريرك الكلدان السابق (عمانوئيل الثالث دلي)، والذي كان قد نُصّب عضواً في مجمع الكرادلة العالمي في الفاتيكان العام 2007. في حين يمثل الكلدان سياسياً أحزاب عدة مثل حزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني، والمجلس القومي الكلداني، واتحاد بين نهرين الوطني.

أما الآشوريون فتمثلهم الحركة الديمقراطية الآشورية (زوعا)، التي يرأسها يونادم كنا. أما السريان الأقل عدداً من الكاثوليك والآشوريين فتمثلهم (حركة تجمع السريان)، وهم ينقسمون إلى سريان كاثوليك، وسريان أرثذوكس.

يرأس المطران «آفاك آسادوريان» كنيسة الأرمن الأرثذوكس في العراق، وقد اختير ليرأس مجلس الطوائف المسيحية أيضاً. أما المطران عمانوئيل دباغيان فيقف على رأس كنيسة الأرمن الكاثوليك. وعلى الرغم من تنوع الوجود المسيحي في العراق، فإن هناك نزوعاً على أساس يتصل بالهوية لتقديم المسيحيين كجسم واحد من خلال إطلاق تسمية الشعب «الكلدو آشوري السرياني» على المسيحيين على اختلاف خلفياتهم الإثنية والطائفية.

يعترف القانون العراقي بإربع عشرة طائفة مسيحية رسمياً، وللمسيحيين تمثيل في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، وتصل مشاركتهم السياسية إلى مستوى وزاري، والمسيحيون يدخلون ضمن نظام الكوتا الذي منحهم مقاعد ضمن البرلمان الاتحادي. تشير تقديرات المنظمات المسيحية إلى أن عدد المسيحيين كان يقرب من مليون و400 ألف مسيحي، إلا أن هذا العدد تضاءل في السنوات الماضية بسبب الهجرة المتواصلة ليصل إلى أقل من نصف العدد السابق، وبعد اجتياح داعش لمحافظة نينوى ونزوح سكانها من المسيحيين تضاءل العدد إلى مستويات قياسية، إذ تقدر منظمات مسيحية ما تبقى من مسيحيي العراق بين 300–250 ألف مسيحي.

3ـ الزرادشتيون

الزرادشتية من الديانات القديمة لشعوب المنطقة، ومنها الشعب الكردي، وما يزال اتباعها يعيشون في كردستان العراق، وقد أعلن عن عودة الزرداشتية في مراسم خاصة جرى الحديث فيها عن تاريخ ظهور هذه الديانة التي سميت بهذا الاسم نسبة

إلى مؤسسها زرادشت، والتعاليم التي صدرت عنه في كتابه المسمى «الأفيستا»، الذي يحتوي على فلسفتها، ويوجد أتباع هذه الديانة في الهند، وإيران، وأفغانستان، وأذربيجان.

وبذلك فإن الأقلية الدينية التي تعتنق الزرداشتية توجد اليوم بشكل خاص في إقليم كردستان العراق، وتعتنق ديناً قديماً كان سائداً وهو دين اليهودية، أو المسيحية، أو الإسلام، وهذه الديانة التي يبلغ عمرها اكثر من 3500 عاماً تعود للظهور من جديد في شرق قلق، ففي الوقت الذي تواجه فيه بلدان الشرق الأوسط مخاطر زوال تنوعها الديني، لا سيما في سوريا والعراق، فإن الظروف التي نجمت عن ظهور داعش وتهديده التنوع الديني، قد سهلت من جانب آخر عودة ديانة كانت قد اختفت عن الوجود مدة خمسة عشر قرناً منذ دخول الإسلام إلى العراق.

ينتشر الزرادشتيون اليوم على خريطة تمتد على بقاع كردستان العراق، وهناك العديد من المناطق التي تكتشف فيها يومياً قصصاً جديدة عن اعتناق الزرادشتية، في مناطق عديدة من إقليم كردستان، ومناطق أخرى تابعة ادارياً للحكومة الاتحادية، ويتحدث المرشد الروحي للديانة الزرداشتية «لقمان حاجي» عن خريطة من الانتشار تشمل مناطق في أقصى الشمال، في محافظة دهوك، ومدينة زاخو (قرب الحدود الشمالية مع تركيا)، ومحافظة السليمانية، لا سيما مدينة دربندخان، قضاء رانيا، ومدينة قلعة دزة، وجمجمال، وفي محافظة حلبجة، وفي عاصمة إقليم كردستان في محافظة أربيل، لا سيما قضاء كويسنجق، وكويا قرب كويسنجق، وفي محافظة كركوك في داقوق، والتون كوبري (إلى الشمال الغربي من محافظة كركوك) وفي مدينة خانقين وبلدة كفري في محافظة ديالى، وفي طوزخورماتو (تابعة اداريا لمحافظة صلاح الدين)، وقضاء كلار الذي يعد حلقة وصل بين السليمانية ومحافظة ديالى وكركوك وصلاح الدين وبغداد إذ يحده من الشمال قضاء دربنديخان-السليمانية ومن الشرق قضاء خانقين-ديالى ومن الجنوب ناحية جلولاء-ديالى ومن الغرب قضاء كفرى- صلاح الدين.

ليست هناك أية إشارة حديثة في الوثائق الرسمية والتشريعات عن وجود زرداشتي في العراق عدا ما ذكره الدليل الرسمي للعراق لسنة 1936 الذي أشار إلى وجود عدد قيل من «المجوس» في العراق، وهي التسمية التي كانت تطلق على معتنقي الديانة الزرداشتية .

وقد عاد الزرداشتيون للظهور بشكل علني في إقليم كردستان في عام 2015 مع إحياء أعيادهم، والمطالبة ببناء معابد لهم لأداء الطقوس الدينية، مع سعي لإحياء عدد من المعابد المندثرة وإعادتها إلى الحياة والمطالبة بالاعتراف بهم رسمياً، لا سيما بعد أن أصبح لها ممثل رسمي في وزارة الأوقاف في الإقليم. والاعتراف بهم ضمن المكونات الدينية في قانون حماية المكونات في إقليم كردستان العراق 2015 .

وكان الاعتراف بالديانة الزرداشتية كأحدى المعتقدات الدينية في إقليم كردستان في قانون حماية المكونات في إقليم كردستان، هو ما شجع الزرادشتيين على ان يبدأوا بشكل رسمي ويعودوا إلى السليمانية لإفتتاح مقر يمثل الزرادشتيين بعد غياب طوال القرون الماضية، وأصبح للزرداشتيين ممثل رسمي للزرداشتية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية.

4-الكاكائيون

من الأقليات الدينية التي تنتشر في شمال العراق، يتمركزون في قرى جنوب شرق كركوك، موطنهم الرئيس مدينة كركوك، وعلى ضفاف نهر الزاب الكبير في مناطق الحدود العراقية الإيرانية. وينتشر الكاكائيون في خانقين ومندلي وجلولاء وأربيل والسليمانية وهورامان. أما الساكنون منهم في قصر شيرين وصحنة وكرماشان وسربيل زهاب (في إيران)، فيسمون «أهل الحق» ولهم وجودٌ ملحوظ في منطقة سهل نينوى (قضاء الحمدانية التابع لمحافظة الموصل). ويختلف المؤرخون والباحثون بشأن ديانتهم اختلافاً كبيراً؛ بسبب الغموض والسرية والرمزية التي تحيط عقائدهم، فضلاً عن تداخل الأديان والمذاهب في عقائدهم.

تأتي تسمية الكاكائية من مفردة (كاكا) الكردية؛ وتعني (الأخ الاكبر)، وبهذا تكون الترجمة الحرفية لكلمة الكاكائية، (الأخيّة) على حين يرجح رشيد الخيون أن اسمهم لا هذا ولاذاك، وأن اسمهم الحقيقي جاء من مفردة كردية قديمة هي (يارسان)، ويار تعني الله، وتعني أيضا المعشوق، ومفردة (ستان) وتعني السلطان، فيكون المعنى (الله أو المعشوق وحده السلطان). يتميز الكاكائيون عن باقي الأكراد بلغتهم الهورامية الكورانية الخاصة.

ولا تتوافر بيانات رسميةٌ دقيقة تؤكد أعدادهم، إلا أن هناك بعض المصادر الدولية التي تذكر أرقاماً تعتمد على تخمينات خاصة مثل تقرير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات الصادر العام 2011 الذي يذهب إلى أن عددهم يقدر بنحو (200،000).

أكثر ما يميز الكاكائيين هو الشارب الطويل الذي أصبح يميزهم عما عداهم، فضلاً عن التكتم ومراعاة السرية التامة، وهو ما يقف حجر عثرة أمام الباحثين لفهم هذه الجماعة ومطالبها لدرجة أنه أصبح مضرب المثل؛ فيقال «كتوم للسر مثل الكاكائي».

تنعكس هذه المعتقدات على تمثيلهم السياسي، إذ لا نجد أي أثر لتمثيلهم سياسياً على نحو مستقل، إذ إنهم لم ينضووا تحت قائمة انتخابية موحدة للدخول في الانتخابات، وبدلاً من ذلك ظهرت توجهات فردية لكاكائيين دخلوا ضمن أحزاب كردية رئيسة، فلا وجود لتمثيل لهم خارج إطار الأحزاب الكردية، وليس هناك تمثيل مستقل لهم، وأن عدم تمثيلهم في البرلمان وعدم مطالبتهم بذكرهم في الدستور أسوة ببقية الأقليات، فضلاً عن المطالبة بضمهم إلى كوتا الأقليات، يمنحنا صورة غامضة عن مطالبهم وهويتهم.

5ـ البهائيون:

البهائيون من الأقليات الدينية الصغرى في العراق، وهم يعتنقون إحدى الديانات الحديثة في العالم المعاصر. يتوزعون على مناطق متفرقة من العراق، وليس لدينا تصور عن أعدادهم بشكل دقيق؛ بسبب إخفائهم الذاتي للهوية وخوفهم من إشهارها.

ينتشر البهائيون في مختلف المدن والبلدات والقرى العراقية من الشمال وحتى الجنوب. وقد استقر كثير منهم في السنوات الأخيرة في كردستان العراق، لاسيما في السليمانية، بسبب الاستقرار الأمني والاجتماعي هناك.

وبسبب غياب الاعتراف الرسمي بهم وبمؤسساتهم والصعوبات المقترنة بإحصاء أعدادهم لا يوجد إحصاء دقيق لعدد البهائيين في العراق بحسب مناطق انتشارهم، إلا أن عددهم بتقديرنا يصل إلى عدة آلاف تنتشر في المناطق المختلفة للبلاد. من أهم المراكز المقدسة للبهائيين في العراق؛ البيت الذي سكنه البهاء في بغداد في جانب

الكرخ بعد نفيه من إيران، وحديقة الرضوان التي قام بإعلان الدعوة فيها. (يقال إن حديقة الرضوان في موقع مدينة الطب حالياً في بغداد على ضفاف نهر دجلة). ويحتفل البهائيون بعيد الرضوان تمجيدًا لذكرى إعلان بهاء الله دعوته في هذه الحديقة على مدى 12 يوماً من شهري نيسان/ أبريل، وأيار/ مايو.

كان البهائيون منذ تأسيس الدولة العراقية جزءاً من البنية الدينية للمعتقدات المعترف بها رسمياً، فالدليل الرسمي الصادر من وزارة الداخلية العراقية 1936 يذكرهم كأحد المكونات الاجتماعية في العراق، فضلاً عن ممثلي الديانات الأخرى. وفي إحصاء العام 1957 ذكرت ثلاثة أديان رئيسة هي؛ الإسلام، والمسيحية، واليهودية، وأدرجت ثلاثة عقائد دينية هي؛ الصابئة، والايزيدية، والبهائية. ومع انقلاب البعثيين 1963 حددت حرية الدين والمعتقد، فألغيت العقود المسجلة لمحافل البهائية، وأصدرت بعدها في نيسان 1965 أمراً بغلق المحافل البهائية، ووضع اليد على ممتلكاتها في جميع أنحاء العراق استناداً إلى قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 .

وفي العام 1970 صدر القانون رقم 105 والمعروف بقانون تحريم النشاط البهائي والذي حكم بالسجن على من يروج للبهائية، أو الانتساب لأي محفل أو جهة تعمل على نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال، وإغلاق جميع المحافل البهائية، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها وموجوداتها، وأن تحتفظ دوائر الأمن بجميع مستنداتها ووثائقها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات. وهكذا أسدل الستار بشكل قانوني على أي نشاط بهائي في العراق، وعدّ هذا الدين حركة سياسية معادية على خلفية الصراع العربي الإسرائيلي، واقتداء بما فعله عبد الناصر في مصر بحق البهائيين، حتى العام 1979 والذي حول الحكم من السجن إلى الحكم بالإعدام.

على الرغم من غياب التمثيل السياسي للبهائيين (بسبب تحريم معتقداتهم الدينية العمل السياسي) إلا أن مطالبهم واضحة في إلغاء هذه القوانين الجائرة، ومنحهم حرية الدين والمعتقد المكفولة دستورياً.

6ـالأيزيديون :

يتمركزون في الشمال، والشمال الغربي من العراق، وبالتحديد في المنطقة المحيطة بجبل سنجار غربي الموصل (120كم)، وفي قضاء الشيخان شمال شرقها، وبعض قرى قضاء تلكيف ونواحيه، وناحية بعشيقة، وأقضية زاخو وسميل في محافظة دهوك، وهم من أقدم الجماعات العرقية والدينية في العراق، وجذور ديانتهم تعود إلى آلاف السنوات في بلاد ما بين النهرين (ميزوبوتاميا).

تسمية هذه الجماعة القديمة أثارت لبساً وصورة نمطية عن طبيعة معتقداتهم، فـ(ئيزي) أيزي يعني الله، و(ئه زداي) يعني الخالق باللغة الكردية، و(أيزوان- أيزدان) يعني الله أو الرب باللغة الفارسية. والأيزيدي يعني عبد الخالق.

بذلك يطلق الأيزيديون على أنفسهم الاسم «أيزيدي» بما معناه من (خلقني) وليس يزيدي نسبة إلى يزيد بن معاوية كما هو شائع عند الناس.

للأيزيديين تمثيل روحي ودنيوي، فـالمير (الأمير) يعد رئيسهم الديني والدنيوي، ويقيم في مدينة عين سفني في قضاء شيخان، وهو حاليا مير (تحسين سعيد) أمير الأيزيديين في العالم، ويحتل رئاسة المجلس الروحاني الأعلى للايزديين. أما زعيمهم الروحي «بابا شيخ» فهو بمنزلة البابا بالنسبة للمسيحيين، وحالياً يشغل هذه المكانة ختو بابا شيخ حجي بابا شيخ رشو، ويقيم في عين سفني أيضاً، ويعدّ مسؤولاً عن الأمور الدينية والتشريعات المتعلقة به، التي تأتي بالتوافق بين أعضاء المجلس الروحاني وبموافقة الأمير.

نظرا لغياب الاحصاءات رسمية، فإننا نركن إلى التقديرات الخاصة لعددهم في العراق، ويذهب الأيزيديون إلى أن عددهم في العراق يتجاوز خمسمئة وستين ألف نسمة. وقد تضاءل التقدير الأخير بعد اجتياح داعش لمناطقهم وارتكابه فظائع ضد الأيزيديين تصل إلى مستوى جريمة إبادة.

يشكو الأيزيديون من دخول معظم مدنهم ضمن «المناطق المتنازع عليها» بين الحكومة المركزية وحكومة كردستان: سنجار، وشيخان، وتلكيف، وناحية بعشيقة

في نينوى. فضلاً عن تحديات تواجه البنية الطبقية للجماعة والانغلاق الثقافي، إذ تعد الجماعة مغلقة بشكل مركب، فهي تعتنق ديناً غير تبشري، ولا تسمح بالزواج الخارجي كما لا تسمح بالزواج الداخلي بين الطبقات الاجتماعية والمراتب الدينية وهي: المير (الأمير) الرئيس الديني والدنيوي، وبابا شيخ (الزعيم الروحي)، وطبقة الشيوخ وطبقة الابيار (شيوخ الطريقة)، والفقراء (النساك المتعبدون)، والقوالون (الفرق الدينية المتجولة)، والمريدون (عامة الناس)... وغيرها. يعدّ الأيزيديون ذكر اسم ديانتهم في الدستور المادة (2-2) اعترافاً رسمياً بهم لم يحظوا به سابقاً، فضلاً عن تشكيل هيئة لأوقاف الأيزيدية في بغداد، ضمن ديوان أوقاف الديانات غير المسلمة، وتمثيل برلماني في مجلس النواب.

7-الصابئة المندائيون:

يعيشون في بغداد وجنوب العراق (العمارة بشكل خاص)، ويشكلون ثقافة ألفية عابرة للتحديات والامبراطوريات والأديان التي توالت على أرض بلاد ما بين النهرين، في أكثر من عشرين قرناً من الزمن، وهم بذلك أقدم ممثلي الأديان في العراق.

كلمة الصابئة مشتقة من الفعل الآرامي (صبا)، والذي يعني في اللغة الآرامية المندائية اصطبغ أو تعمد، وهي شعيرة مهمة وأساسية في ديانتهم، تقوم على الارتماس في الماء الجاري، والاصطباغ أي التعمد فيه. أما كلمة (المندائيين) فتعني المعرفة أو العلم، وترجع إلى الفعل الآرامي أيضا (يدا - أدا) الذي يعني (يعرف أو يعلم)، وبذلك يكون معنى الصابئة المندائيين هو: المصطبغون المتعمدون العارفون بوجود الله وتوحيده.

يتكلم الصابئة المندائيون اللغة المندائية، وهي لهجة من لهجات اللغة الآرامية الشرقية. وتعد لغة العراقيين الأوائل بعد اللغة السومرية. وقد أدرجت في العام 2006 ضمن قاموس اليونسكو للغات المعرضة للانقراض. سكن الصابئة المندائيون قرب الأنهار في جنوب العراق، ومناطق الأهواز في بلاد فارس (إيران حاليا)، إذ كانت هذه المناطق امتداداً جغرافياً واحداً، ومن أشهر المدن التي سكنوها؛ البصرة، ومدينة الطيب في ميسان، ومدينة العمارة، والكحلاء، والمجر الكبير، والمشرح، والناصرية،

وسوق الشيوخ، فضلاً عن مدينة مندلي وواسط. ومن هذه المدن انتقل قسم منهم إلى العاصمة بغداد، إذ بدأت الهجرة إليها في أوائل القرن العشرين، لتصبح أكثر المدن التي تمركز فيها الصابئة المندائيون، وانتقل قسم منهم إلى الديوانية، والأنبار، وكركوك.

بعد الفوضى التي اجتاحت العراق بعد العام 2003، وانعدام الأمن، وانتشار الجريمة، واستهداف الأقليات اضطر عدد من المندائيين للنزوح إلى شمال العراق، والاستقرار في مدينة السليمانية وأربيل.

يعدّ كتاب (الكنزا ربا) الكتاب المقدس الرئيس للصابئة المندائيين، وهو مكتوب باللغة الآرامية المندائية يحتوي على (بوث) جمع بوثة، تماثل السور في القرآن، أو الإصحاحات في الإنجيل.

بعد أن كان المندائيون من دون تمثيل أو بنية مؤسسية للطائفة بدأوا عند مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، في بلورة هوية الصابئة المندائيين الدينية والثقافية في إطار مؤسسي، فتشكلت ثلاثة مجالس لتمثيل المندائيين هي:

-المجلس الروحاني: يضم جميع رجال الدين، ويهتم بالشؤون الدينية، ويرأسه رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم (الكنزبرا الشيخ ستار جبار حلو).

-مجلس العموم: ويتكون من ممثلين لكل عائلة/ عشيرة، تنتخبهم عوائلهم بطريقة الانتخاب الحر المباشر، ويعدّ هذا المجلس بمنزلة برلمان من واجباته التشريع والرقابة. ويقوم هذا المجلس باختيار من يمثل المندائيين للمناصب الرسمية من خلال انتخاب عموم الصابئة المندائيين.

-مجلس الشؤون: يُنتخب أعضاؤه من مجلس العموم حصراً، وبطريقة الاقتراع الحر المباشر، ويقوم بإدارة الشؤون الحياتية للصابئة المندائيين عبر عدد من الأقسام التي تنبثق منه.

يواجه تمثيل المندائيين السياسي تحديات تتمثل بقلة العدد، وتوزعهم على أغلب المحافظات، وعدم دخولهم بصفة رسمية في أي من الأحزاب أو التحالفات السياسية، لذلك لم يحصلوا على أي تمثيل في مجلس النواب في دورته الأولى 2006– 2010، وجاء نظام الكوتا ليقدم حلاً، فحصلوا على مقعد واحد في كل من

مجلس محافظة بغداد لدورته الثانية 2008– 2012، ومقعد في مجلس النواب لدورته الثانية 2010 - 2014.

يرى المندائيون أن ثقافتهم تتعرض لخطر حقيقي، ووجودهم مهدد بالانقراض، لذا يتركز أحد المطالب التي تتصدى لهذا الخطر في جمعهم في بلد واحد بدل تشتتهم في المنافي. ومع مخاطر انقراض لغتهم التي تعدّ لغة طقسية يقتصر تداولها على رجال الدين، وعدد قليل من الباحثين، وكون ديانتهم غير تبشرية ولا تسمح بالزواج من خارج الطائفة، فإن ذلك يقدم صورة مظلمة عن مستقبلهم في بلد يعدون من أقدم سكانه.

ثانياً: الأقليات الإثنية واللغوية

1ـ التركمان:

يعيشون بشكل رئيس في شمال العراق في قوس يمتد من تلعفر غرب الموصل، وعبر الموصل، وأربيل، والتون كوبري، وكركوك، وتوز خورماتو، وكفري، وخانقين. ويعدّ التركمان ثالث الجماعات العرقية الرئيسة في العراق بعد العرب والأكراد، وغالبيتهم العظمى من المسلمين السنة والشيعة، فيما يدين قسم آخر منهم بالديانة المسيحية (الكاثوليك). للتركمان لغتهم الخاصة (التركمانية)؛ وهي إحدى اللهجات التركية القريبة من (الأذربيجانية).

يتميز تمثيل التركمان بطابع إثنوديني أو اثنوطائفي متوزع على مروحة من الأحزاب والتيارات القومية والإسلامية؛ مثل الجبهة التركمانية العراقية برئاسة أرشد الصالحي، والإئتلاف التركماني برئاسة الشيخ محمد تقي المولى، وحركة الوفاء التركماني برئاسة فرياد عمر عبدالله طوزلو، وحزب العدالة التركماني برئاسة أنور بيرقدار، وحزب تركمن إيلي برئاسة رياض صاري كهية، وحزب الحركة القومية برئاسة حسام الدين، وحركة الإصلاح (كركوك) وممثلها عمار كهية، والاتحاد الإسلامي لتركمان العراق برئاسة عباس البياتي.

لا تتوافر إحصائية دقيقة أو رسمية لعدد التركمان في العراق، لأسباب متعددة والتقديرات الحالية مجرد تقديرات تخمينية من جهات تركمانية، وهم يقدرون عددهم بنحو 7 % إلى 10 % من سكان البلاد، ويمثل الشيعة منهم نسبة 50 % تقريباً.

يطالب التركمان بتشريع قانون «حقوق التركمان» واستحداث محافظات تلعفر وطوزخورماتو التي تسكنها غالبية تركمانية، فضلاً عن منح محافظة «كركوك» وضعاً خاصاً لضمان الحفاظ على تعددية المدينة ووضع التركمان فيها، أو من خلال تحويلها إلى إقليم.

2-العراقيون من أصول أفريقية

أقلية عرقية تنحدر من أصول أفريقية متعددة، وقد جيئ بأجدادهم عبر مراحل التاريخ، واستوطنوا أماكن مختلفة؛ فهناك من هو نوبي (من بلاد النوبة)، وزنجباري- نسبة إلى زنجبار (جزيرة في البحر العربي مقابل اليمن)- ومنها اشتق اسم (زنجي)، الذي عرف به السود خلال ثورتهم المعروفة بثورة الزنج، وهناك من هو من غانا، وبعضهم من بلاد الحبشة (أثيوبيا حالياً).

يتركز معظم العراقيين من أصول أفريقية في محافظة البصرة، إذ تعد الزبير معقل السود في العراق، ويتجاوز عدد القانطين فيها من السود 200000 نسمة حسب تقدير ناشطين من السود. ويتوزع مثل هذا العدد على مناطق أخرى في أبي الخصيب، وحي الحسين والجمهورية، وفيما يقطن القسم الآخر في محافظة بغداد (مدينة الصدر)، إذ إن جل سكان بعض القطاعات في المدينة المذكورة من السود، ومحافظة ذي قار، وميسان والمحافظات الأخرى، ويبلغ التعداد التخميني للسود في العراق مليوني نسمة، وهو تقدير خاص به، وذكر لأكثر من مرة في التقارير الدولية.

شهد العام 2007 ولادة أول حركة تمثلهم هي (حركة العراقيين الحرة) بوصفها حركة سياسية معبرة عن تطلعات السود، والمدافعة عن قضاياهم، والساعية لإعادة إحياء هويتهم. تتمحور مطالب السود حول إنهاء التمييز الاجتماعي ضدهم، وأن يتاح لهم التمثيل ضمن نظام الكوتا أسوة بغيرهم من الأقليات، سواء على صعيد البرلمان الوطني أم على صعيد الحكومات المحلية، لكي يكون لهم صوت مسموع، يعبر عن مطالبهم وآمالهم.

3 -الشبك:

الشبك إحدى الأقليات التي تعيش في شمال العراق منذ ما يقارب خمسة قرون،

وهم مسلمون غالبيتهم من الشيعة وقسم منهم سنة، ويتحدثون لغة تتميز عن العربية والكردية، وهم يعيشون مع بقية الأقليات الدينية كالمسيحيين والأيزيديين والكاكائيين في منطقة سهل نينوى في محافظة الموصل.

برغم الخلاف بشأن أصل تسميتهم؛ فإن باحثين من الشبك يتفقون على أن اصل الكلمة فارسي ويتكون من مقطعين: شاه؛ ويعني الملك، وبك؛ وتعني السيد، أو المعظّم، فيكون معنى الشبك هنا «الملك المعظم».

والشبك مسلمون، كتابهم المقدس هو القرآن غالبيتهم اليوم (ما يقرب الـ70%) من الشيعة الإمامية (الاثني عشرية)، والباقون من السنة، ولكن برغم انقسامهم المذهبي؛ فإنهم يشتركون بميراث عقائدي طقوسي خاص من (العرفان والتصوف)، لتأثرهم تاريخياً ببعض الطرائق الصوفية.

مثل بقية الأقليات، لا توجد إحصائية رسمية لأعداد الشبك، لكن هناك تقديرات تعتمد على مصادر شبكية، أو مجرد تخمينات أصدرتها منظمات دولية تقدر عددهم بأكثر من 250 ألف نسمة.

للشبك تمثيل سياسي برز بعد العام 2003، مبلوراً أول كيان ممثل لهم في 20 آيار 2003؛ هو (تجمع الشبك الديمقراطي)، ضم مجموعة من المثقفين والشخصيات العشائرية، ونخبة من الشباب أخذوا على عاتقهم تمثيل الشبك وإبراز هويتهم المستقلة.

يواجه الشبك بوصفهم أقلية صغرى تحديات الذوبان في الهويات الكبرى، والصراع والمساومات بين الجماعات الكبرى، وأدى ذلك من وجهة نظرهم إلى عدم ذكرهم، أو الإشارة إليهم في الدستور العراقي، لذا يطالبون بإيراد اسمهم ضمن المادة 125 بوصفهم أقلية قومية، وعلى مستوى مماثل فإن الصراع على مناطقهم بوصفها «متنازعاً عليها»، يجعلهم خاضعين لضغوط الصراع بين الجماعات الكرى (العرب والكرد)، وفي ظل غياب المؤسسات التي تهتم بشؤون ثقافتهم ولغتهم والحفاظ على تراثهم وفولكلورهم، وضعف مستوى الخدمات في مناطقهم يواجهون هجرة وتشتتاً بسبب ترك أفراد هذه الأقلية مناطقها الأصلية ورغبتهم بالهجرة.

4 ـ قبائل القوقاز العراقية (الشركس والشيشان والداغستان)

الشركس وقبائل القوقاز الأخرى هي مجموعة شعوب تشمل سكان شمال القوقاز، وكنتيجة للحروب التوسعية التي شنتها الإمبراطورية الروسية في المنطقة أُضطُرَّ الكثير من الشركس إلى الهجرة إلى الأراضي العثمانية بعد حروب وقلاقل استمرت أكثر من مئة عام.

وعلى نحو أكثر تحديداً، قبل مئة وخمسين سنة، أي في عام 1864، تم إبعاد أفرادهم من الشمال القوقازي إلى الأراضي التركية، وقام العثمانيون بتوزيع أفراد الأقلية المهجرة إلى الأردن وسوريا والعراق.

يعد الشراكسة – الذين يدين معظمهم بالديانة الإسلامية – أقدم الأمم المعروفة التي سكنت القوقاز الشمالي وقد اختلطوا بشعوب أخرى وهذا أدّى إلى ظهور فوارق لغوية بينهم، ووصلت مع تقدم الزمان إلى درجة كبيرة من الاختلاف على الرغم منوحدة ثقافتهم الإسلامية واتحاد مصيرهم، ويقول المؤرخون الشركس: إن لقب «شركسي» ليس اسماً لأحد من الأقوام الساكنة في شمال القوقاز كما قد مر ذكرها، إنما هي كلمة أطلقها الأجانب على أبناء شعوب شمالي القوقاز، واسم أطلقوه على سكان هذه المنطقة الأصليين واسم شركس أو لقب شراكسة أو شركسي أطلق على جميع الشعوب التي كانت تسكن شمالي القوقاز بما فيها الشيشان. وبتعبير أدق فإن اسم شراكسة يطلق الآن على جميع الشعوب التي كانت تسكن الشمال القوقازي، ولهذه الشعوب حضارة مشتركة وتنحدر من العرق نفسه. لكن على الرغم من أن الشراكس ينحدرون من أصل واحد ولهم ثقافة واحدة، إلا أن اختلاطهم ببقية الشعوب الأخرى أدى إلى ظهور فوارق لغوية فيما بينهم.

وقد أدت سيطرة روسيا على أراضيهم إلى موجات من الهجرات القسرية إلى أنحاء الإمبراطورية العثمانية تحت وطأة التهديدات الروسية بالإبادة التامة أو النقل والتوطين في أماكن تحددها القوات الروسية وهي أشبه بمعسكرات الاعتقال. لذا يوجد أغلبهم اليوم في تركيا وتوجد مجتمعات كبيرة منهم في الأردن وسوريا وولبنان ومصر وفلسطين وليبيا.

وكذلك انتشرت أقلية منهم في العراق. لذا يعد هولاء أقلية مشتتة، وأدى ذلك لضعف حضورها السياسي وعائقا من ثم لتمثيلها على نحو بارز. وبسبب قلة عددهم واندماجهم في المجتمع، أصبح أفراد الأقلية من القبائل القوقازية منسيين وانصهرت عوائلهم ضمن مناطق وجودهم الجديدة بين العرب والتركمان والأكراد، وقد عرف العراقيون الأقلية الداغستانية من خلال رموزها وشخصياتها على الرغم من عدم تجمعهم في محافظة واحدة وانتشارهم في عموم مناطق العراق، ولكون تسمية (الداغستان) أكثر شهرة من غيرها من المكونات الأخرى مثل (الشركس)، أصبح الشراكسة أيضاً يسمون أنفسهم بالداغستانيين لأنهم (أولاد عم) من حيث القرابة، لكن إلى الآن لا يوجد اعتراف بهم بوصفها مكوّن، ولا يوجد تمثيل سياسي للداغستانيين في الأحزاب السياسية القائمة أو من خلال تأسيس أحزاب تمثلهم بحسب الدكتور «أحمد كتاو» أحد أبرز ممثلي الشركس في العراق.

5ـ الفَيْليُّون:

ينتشرون على طول خط الحدود مع إيران في جبال زاكروس وفي مناطق من بغداد. وهم أقلية بهوية مركبة من عناصر متعددة؛ فهم على الرغم من المقومات الإثنية التي تجمعهم بالأكراد، يتميزون عنهم بالانتماء للمذهب الشيعي (معظم الأكراد سنة على المذهب الشافعي)، فضلاً عن تميز لهجتهم (اللورية الفَيْليّة والبختيارية) عن بقية اللهجات الكردية (السورانية والبهديانية والزازاكية)..

إن انتشار الفَيْليّة في: بغداد، وديالى، وواسط، والنجف، وميسان، والناصرية، والديوانية، والبصرة، ومثنى، وكربلاء، وبابل، وهي مناطق تقع خارج حدود المحافظات الكردستانية، يمثل خاصية أخرى (فضلاً عن اعتناقهم التشيع) تميزهم عن الأكراد في كردستان العراق.

وهناك اختلاف بين الباحثين بشأن مدلول كلمة (فَيْليّ) وأصلها، يرى بعض الباحثين أنها مشتقة من (الفهلوية) لغة الماديين أجداد الفيليين، وهي اللغة المقدسة للديانات المجوسية والديانات الدائرة بفلكها.

يعد الفَيْليُّون أبرز مثال من بين الأقليات على التمييز الصريح منذ بداية تأسيس الدولة العراقية، من خلال تشريع قانون الجنسية العراقية رقم (42) لسنة 1924، الذي

قسم المواطنين على درجتين (أولى وثانية)، وبموجبه عدّ العثماني عراقي الجنسية حكماً من (الفئة/ «أ») بصفة أصلية، على الرغم من انتمائه إلى تركيا العثمانية، والبلاد الخاضعة لها. في حين مُنح الفَيْليّ التجنس من (الفئة/ «ب») بصفة مكتسبة، وأن أثبت وجود أسرته في العراق منذ مئات الأعوام.

فأصبح هناك عراقيون من التبعية العثمانية، وآخرون من التبعية الإيرانية، واعتُرِف فقط بالصنف الأول من المواطنة الأصلية وبحقوقها النابعة منها.

وخلال نصف قرن يمتد بين الأعوام (1940 - 1991)، تعرض الفَيْليُّون إلى سلسلة من عمليات التهجير، وأسقطت عنهم الجنسية العراقية لأسباب سياسية وعرقية وطائفية من الحكومات المُتعاقبة على السلطة، فضلاً عن الاعتقال والتعذيب وعمليات الإعدام والتغييب على خلفية الحرب العراقية الإيرانية.

ما يزال الفَيْليُّون حتى اليوم، ولدى عودتهم إلى الوطن، يواجهون مشكلات إدارية معقدة في استعادة جنسيتهم، لذا يتمثل أحد مطالبهم في إنهاء هذه الإجراءات المعقدة لاستعادة جنسيتهم وأملاكهم، فضلاً عن شمولهم أسوة ببقية الأقليات بنظام الكوتا، ولا سيما في ظل غياب عنوان سياسي موحّد يمثلهم.

أسئلة للمناقشة

1- صنّف الأقليات العراقية على وفق تصنيف الأقليات الوارد في الفصل الأول من القسم الأول من الكتاب، صنّفها مثلاً إلى أقليات متمركزة ومنتشرة.

2- هل تعتقد أن هناك أقلياتٍ أخرى فات ذكرها في الفصل، ما هي؟

3- ما أهمية التنوع الديني والإثني واللغوي لوحدة العراق ومستقبله؟

4- ما عدد اللغات التي تتحدث بها الأقليات؟ وهل هناك أقليات تتحدث أكثر من لغة؟ لماذا؟

5- ما اللغات الرسمية في العراق؟ وهل من حق الأقليات أن تتحدث بلغتها الخاصة إذا كانت تختلف عن اللغة الرسمية للبلاد وتتلقى بها التعليم وسائر الخدمات؟

مصادر عن الأقليات في العراق

1- رشيد الخيون، الأديان والمذاهب في العراق، دار الجمل، كولونيا، 2003.

2- نبيل الربيعي، تاريخ يهود العراق (مجلدين)، دار الرافدين، بيروت، 2016.

3- سعد سلوم، المسيحيون في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2014.

4- سعد سلوم، الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد،لسنة 2013.

5- نوري الهرزاني، الكاكه يية، دراسة انثربووبولوجية، معهد التراث الكوردي، السليمانية، 2007.

6- عزيز قادر الصمانجي، التاريخ السياسي لتركمان العراق، دار الساقي،1999.

7- صالح شبيب محمد، الشبك في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2016.

8 - سعد سلوم، الأيزيديون في العراق، منظمة «جسر الى» الأيطالية، العراق، 2016.

9- سعد سلوم، مكتبة حقوق الأقليات (5 مجلدات) مؤسسة مسارات، بغداد، 2017.

10- زكي جعفر الفيلي، تاريخ الكرد الفيليين وآفاق المستقبل، مؤسسة البلاغ، بيروت، 2009.

11-عزيز سباهي، أصول الصابئة المندائيين ومعتقداتهم الدينية، مؤسسة المدى، دمشق، 1996.

الفصل الثاني

حماية الأقليات العراقية من الإبادة الجماعية

نتج عن التأثير الهائل للنزاع وعدم الاستقرار في العراق منذ الغزو الأميركي في العام 2003 تعرض الأفراد المنتمين إلى أقليات دينية أو إثنية أو لغوية إلى انتهاكات واسعة لحقوقهم تمثلت بإشكال مختلفة من العنف من الاختطاف والتعرض للقتل والتعذيب والمضايقات والارتداد عن الدين قسراً والاعتداء على المنازل والممتلكات والمحلات التجارية وأماكن العبادة الخاصة بهم.

وفي الحالات الأسوأ اتّخذ العنف شكل فظائع جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم تطهير عرقي وحتى إبادة جماعية، كما حصل بعد اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى، لا سيما في مناطق تركز الأقليات في سنجار (الأيزيديون) وتلعفر (التركمان) وسهل نينوى (المسيحيون والشبك وأقليات أخرى).

أولاً: تهديد الأقليات العراقية بالإبادة

كانت الأقليات أحد الأهداف الرئيسة للعنف الذي اجتاح العراق بعد الاحتلال الأميركي للعراق 2003، وقد وصل هذا العنف إلى نقطة تحول مفصلية مع اجتياح الدولة الإسلامية في العراق والشام «داعش» أو «ISIS» لمحافظة نينوى ثاني أكبر مدن البلاد، وسيطرتها على مناطق أخرى في محافظتي الأنبار وصلاح الدين.

شهد العالم في مناطق نفوذ داعش مستويات من التطرف العنيف غير مسبوقة، تجلت في مجموعة من الصور الفظيعة من عمليات الإعدام العلنية وانتهاكات لحرية الدين والمعتقد طالت الأقليات غير المسلمة لتحويلهم قسراً إلى الإسلام، وحالات

الخطف والتعذيب والاغتصاب والاتجار الجنسي والنهب وتدمير الممتلكات الخاصة التي تعود للافراد والطوائف الدينية.

وكانت نسبة غير قليلة من النازحين بسبب هذه العمليات من الأقليات، فبحلول منتصف تموز/ يوليو 2014 كان هناك ما يقدر بـ 1,2 مليون شخص نزحوا نتيجة للعنف إلى وسط العراق وجنوبه ومناطق كردستان العراق. والنتيجة الحاسمة والواضحة لهذه المأساة هي اضمحلال التنوع في المجتمع، وتراجع الوزن الديموغرافي للأقليات عن طريق الهجرة والقتل وعلى نحو يهدد بخطر الانقراض لبعض هذه الأقليات ويغير التركيبة الديموغرافية المتنوعة للمجتمع ولبعض المناطق المختلطة بشكل خاص، فالقرى التي عاشت فيها الأقليات الدينية والقومية واللغوية في منطقة سهل نينوى ومناطق أخرى من الموصل كانت موطناً لبعضها لآلاف السنين أو لقرون بالنسبة لبعضها الآخر، قد خلت الآن من سكانها، أما الأقليات التي تعيش في أنحاء أخرى من البلاد فما تزال تعيش في خوف دائم على سلامتها، وما تزال مواقعها الدينية هدفاً للهجمات ويعيش أفرادها في خوف من إعلان هويتهم الدينية المختلفة. فضلاً عما تقدم، كانت هناك حملة منظمة للقضاء على ثقافة هذه الجماعات الدينية والقومية وتاريخها وهويتها في المناطق التي خضعت لاحتلال داعش، فقد دمّرت المباني والآثار وغيرها من المواقع ذات الأهمية الدينية والثقافية والتاريخية الهائلة، وكذلك الكنائس والمساجد والمقابر، ونهبت أو أحرقت المخطوطات القديمة التي لا يمكن الاستغناء عنه، وأيضاً نصوص بالغة القيمة من الناحية التاريخية والروحية بالنسبة للمسيحيين والأيزيديين والتركمان والشبك وغيرهم من الأقليات.

كان التدمير والنهب المنهجي للتراث الثقافي العراقي الذي هو جزء من التراث العالمي، قد أصبح مصدراً من مصادر تمويل الأنشطة الإجرامية لداعش مستهدِفاً المواقع الثقافية والدينية والمكتبات والمتاحف لغرض تطهير التنوع الثقافي وتوفير مصادر تمويل جديدة فضلاً عن مصادر أخرى مثل تهريب النفط وتجارة الخطف.

تضمن سعي حملة التدمير المنهجية تحقيق اهداف تتعلق بزعزعة الهوية الوطنية، فمثل هذا التدمير الهمجي للتراث الثقافي والتاريخي للعراق ليس سوى خطوة تسعى

إلى غلق الطريق تماماً أمام أي عودة لخطاب وطني أو تشجيع على هوية مشتركة أو جامعة، من خلال تصفية التراث المشترك للعراقيين وتفجير الأضرحة والمزارات الدينية وتدمير متحف الموصل ونهب المواقع الأثرية، ومن ثم استهدفت هذه الخطوة تدمير آخر حلقة تجمع العراقيين: ماضيهم وذاكرتهم. ناهيك عن أن تدمير التنوع الثقافي أضحى استراتيجية لإبادة الذاكرة الجماعية للعراقيين، بل وزعزعة التعايش الاجتماعي بين المكونات الاجتماعية وتحطيم المجتمع بأسره، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة جهود الحكومة العراقية لإعادة الاستقرار وتحقيق المصالحة الوطنية والتوافق الاجتماعي ونزع ثقة المواطنين في أي جهود مستقبلية في هذا السياق.

وفي وقت كانت فيه مناطق شاسعة من العراق وملايين الأفراد قابعين تحت سيطرة داعش ونفوذها، لم يكفّ الأخير عن ارتكاب الجرائم البشعة وانتهاكات حقوق الإنسان. وقد صنفت جرائمه التي ارتكبها ضد المدنيين العراقيين بحسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الصادر في 28 آذار/ مارس 2015 بأنها ضد الإنسانية وجرائم حرب وحتى جرائم إبادة جماعية والتي شملت كافة فئات المجتمع العراقي وأطيافه، من مسيحيين وأيزيديين وشبك وكاكائيين وتركمان شيعة واكراد وعرب سنة وشيعة وغيرهم.

وفي الوقت الذي تتصدى فيه البلاد لإرهاب تنظيم داعش وتطرفه الأيديولوجي، تواجه تبعات كارثة إنسانية بسبب نزوح أعداد كبيرة من المدنيين خارج مدنهم إلى مناطق أكثر أماناً، وهي معاناة سوف تترك أثراً لا يمحى على شعور العراقيين بهويتهم واحساسهم بالمساواة والمواطنة، لا سيما إذا تعرضوا للتمييز في أماكن نزوحهم الجديدة وتركوا بلا حول ولا قوة في كثير من الأحيان لمواجهة مصيرهم لوحدهم. وقد اعلنت الأمم المتحدة خلال شهر آب/ أغسطس 2014 بأن الوضع في العراق أصبح في حال طوارئ من المستوى الثالث وهو أعلى تصنيف لحالات الطوارئ.

ويعد ما حصل للأقلية الأيزيدية المثال الأبرز والأكثر شهرة على صعيد دولي، غير أنه ليس سوى حلقة متواصلة من الإبادات التي تعرض لها الأيزيديون خلال تاريخهم على نحو رسم ذاكرة جريحة لهذه الأقلية المعذبة. ويؤرخ الأيزيديون لـ72 أبادة حصلت في تاريخهم على يد العثمانيين بالدرجة الأساس، وتمثل إبادة داعش لهم رقم

73 في تاريخ يطلق عليه الأيزيديون تاريخ الفرمانات، بحيث أصبحت كلمة «فرمان» التركية معادلة لكلمة «إبادة».

وبحسب أخر تحديث للمديرية العامة لشؤون الأيزيديين في إقليم كردستان بتاريخ 9-12-2015 وصل عدد النازحين الايزيديين من منطقة سنجار وبعشيقة وبحزاني من جراء غزوة داعش 400،000 نازح. وعدد الشهداء بلغ 1280 شهيداً. أما عدد الذين اختطفهم إرهابيو داعش فقد بلغ 5838 منهم: الاناث 3192 الذكور 2646 وبلغ عدد أيتام هذه الغزوة 960 طفل يتيم. أما أعداد الناجيات والناجين من قبضة ارهابيي داعش فهي على النحو الآتي: المجموع: 2321 منهم النساء: 864 الرجال: 316 الأطفال الاناث: 558 الأطفال الذكور: 583.

وشهد الأيزيديون هجمات مدمرة على تراثهم المادي والروحي. من الأمثلة على ذلك تدمير مزار الخضر الياس، وهو مزار تاريخي ومكان عبادة للمسيحيين والأيزيديين، فضلاً عن معبد الأخوات الثلاثة في بعشيقة، ومزار أيزيدي في سنجار الغربية. فضلاً عن استهداف داعش عمداً مواقع أيزيدية أخرى، مثل مزار الشيخ مخفية ومزار الشيخ حسن. في حين أصبح معبد لالش وهو أقدس موقع ديني للأيزيدية، مكاناً لجأ إليه نازحون أيزيديون يعيشون في ظروف قاسية.

أما التركمان وهم ثالث الجماعات العرقية الرئيسة في العراق بعد العرب والكرد، وغالبيتهم العظمى من المسلمين السنة والشيعة، فيما يدين قسم آخر منهم بالديانة المسيحية (الكاثوليك). فقد تعرضوا إلى هجوم واسع من مقاتلي داعش، ولا سيما بعد أن سيطروا على قضاء تلعفر ذي الأغلبية التركمانية في محافظة نينوى، ونزح ما يقرب من 200 ألف مدني إلى سنجار قبل ان يتم تهجيرهم للمرة الثانية بعد اجتياح داعش سنجار. وعندما إجتاحت قوات داعش كل مكان في تلعفر ودمرت المناطق المحيطة بها في حزيران ونموز 2014، قامت بتدمير العديد من المساجد والمزارات والمواقع الدينية والثقافية التابعة للتركمان، بما في ذلك مساجد للشيعة في قرى جارداغلي وبرآوجلي، وقره ناز، التي كان فيها حتى وقت قريب عدد كبير من السكان التركمان. لقد دمرت قوات داعش أيضاً مزار أرناؤوط ومساجد شيعية وهي حسينية

القبة، حسينية جواد، حسينية القدو، حسينية مسلم بن عقيل، وحسينية عسكر ملا في تلعفر. وفجّرت داعش أكبر مكتبة في منطقة تلعفر وأقدمها، وهي ضربة كبيرة للسكان التركمان. وهناك مكتبة أخرى في محافظة ديالى، فيها حوالي 1500 نسخة من النصوص والقصص التاريخية الإسلامية، أحرقتها داعش كلها.

في الموصل أيضاً دمّرت داعش ضريح ابن الأثير، وأشعلت النار في ضريح الإمام العباس في قرية القبة وفي ثلاثة مساجد للشيعة في قرية الشريكان. واستخدمت داعش الجرافات في بلدة محلبية التركمانية لتدمير أضرحة الشيخ إبراهيم ومزار وضريح شيخ الصوفية أحمد الرفاعي. وأشعلت قوات داعش النار في مساجد الشيعة وغيرها من المواقع ذات الأهمية الدينية في مدن القبة وكبك التركمانيتان، في منطقة تلعفر. وورد بأنه تم تدمير عدد من الأضرحة الدينية المهمة في الموصل وكركوك، وتدمير اثنين من مزارات الشيعة في سنجار وهما مزارا السيدة زينب وسيد زكريا، فضلاً عن ضريح الإمام الرضا المقدس بالنسبة للشيعة في قرية تيسخراب.

أما الشبك، فهم أقلية مسلمة تتحدث لغة تتميز عن العربية والكردية، فقد تعرضوا إلى ضربة قاصمة على يد داعش، ووهم يعيشون مع بقية الأقليات الدينية كالمسيحيين والأيزديين والكاكائيين في منطقة سهل نينوى. وغالبيتهم (ما يقرب الـ70 %) من الشيعة الإمامية (الإثني عشرية)، والباقون من السنة، ولكن على الرغم من انقسامهم المذهبي؛ فإنهم يشتركون بميراث عقائدي طقوسي خاص من (العرفان والتصوف) وهو ما يميز هويتهم الثقافية والدينية. بعد اجتياح داعش لسهل نينوى فقد الشبك الموطن الذي عاشوا فيه لمدة خمسة قرون، ومن الصعب على أفراد هذه الأقلية أن يتخيلوا أنفسهم في مكان آخر. وكان البديل بالنسبة للشبك الانتشار على خريطة واسعة من النزوح تمتد من كردستان إلى أقصى مناطق ومدن جنوب العراق، حتى أن كثيراً من عوائل الشبك قد انقسمت بين جزء نازح في كردستان وآخر في وسط أو جنوب العراق.

وتتخذ الإبادة طابعاً أشدّ قساوة مع حالة الضياع وفقدان البوصلة، فبعد الاقتلاع القسري للشبك من سهل نينوى وانتشارهم على خريطة واسعة في وسط العراق

وجنوبه، فقد الشبك المكان المرجعي أو أسطورة الأرض (الموطن/ المكان) الذي يرتبطون به ويعيشون فيه منذ قرون، إذ ان للشبك ارتباط باراضيهم الخصبة في سهل نينوى، على الرغم من أنه يسكنون في قرى متناثرة ما بين الساحل الأيسر لنهر دجلة إلى نهر الخازر شرقا، وجبل النوران شمالاً إلى ناحية النمرود جنوباً. ومنهم من يسكن في مراكز الأقضية والنواحي منها برطله وقرقوش والنمرود وبعشيقة. فضلاً عن سكن منهم في أحياء متعددة من مدينة الموصل.

وفي 9 كانون الأول 2014 حين إزالت جرافات داعش منازل الشبك ومحت رموزهم الدينية والثقافية استهدفت انتزاع موطنهم وتجريدهم من أهم عناصر هويتهم، فكان ذلك انتهاكاً أشد إبادةً من القتل المباشر لأفراد الشبك. وبعد المحو والاقتلاع انتشرت خريطة قراهم التي يطلقون عليها تسمية «شبكستان» في مواقع التواصل الاجتماعي مثل فردوس مفقود. لم تكن هذه التسمية والخريطة تعبر عن نزوع انفصالي أو حس استقلالي أناني بالأرض، بقدر ما أظهرت حنيناً إلى مركزية الموطن في تخيل الهوية الجماعية.

لا يمكن لأي مكان آخر أن يتماهى مع موطن الشبك، أو يتطابق مع فكرة ارتباطهم المكاني بهذه الأرض التي تقاسموها مع بقية الأقليات في سهل نينوى، وحتى لحظة كتابة كلمات هذا المقال، يحلم الشبكيون داخل خيام النازحين بالعودة إلى موطنهم الأم الذي لا يمكن أن يعادله أو يساويه مكان آخر، حتى الأماكن الدينية المقدسة مثل النجف وكربلاء لا تتبدى إلا في صورة أماكن نزوح مؤقتة، وقداستها لا تنفي عنهم صفة الغرباء، فهم في فترة شتات تغذي حلم العودة إلى أرض ميعادهم.

في تموز 2014، شنّت داعش هجوماً على قرية الشبك في «عمركان» التي شهدت أيضاً إختطاف 35 شخصاً على الأقل ونهب الممتلكات، وتم تدمير مساجد للطائفة وضريح الامام العباس في قرية القبة. هناك مواقع أخرى للشبك دمرها تنظيم داعش تشمل مساجد السادة في قرية السادة، مسجد الكوكجلي في قرية الكوكجلي ومزار قوليرش في قرية طبرق زيارة، ومزار الإمام زين العابدين في قرية علي رش، ومزار السيد الرضا في قرية الدراويش.

ثانياً: تحليل العوامل المفضية للعنف ضد الأقليات

إذا كان قد تم توثيق بعض الانتهاكات والعنف المرتكب ضد الأقليات على نحو جيد، فإن مرتكبي الجرائم غالباً ما يفلتون من العقاب، وهذا الأمر يشيع إحساساً بفقدان العدالة والفراغ في مسؤولية الدولة في حماية الأقليات. وخلال الأعوام العشر الماضية أدى الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان والاستهداف بالهجمات إلى تشريد الأفراد المنتمين إلى أقليات داخليًا، وبأعداد كبيرة، وإلى نزوح جماعي إلى بلدان الجوار (تركيا، سوريا قبل ازمة 2011، الاردن، لبنان) حيث يعيشون في ظل ظروف صعبة ويعانون من الفقر[1].

غير أن الأقليات في العراق، لم تتعرض للعنف لأسباب لها علاقة مباشرة بالنزاع فحسب، بل غالبا ما تتعرض للعنف لإسباب من بينها وزنها الديموغرافي الهش وضعف مشاركتها في الحياة العامة ومجرد اختلافها الإثني أو الديني أو اللغوي الذي يحجرها في زاوية الآخر المختلف فضلاً عن سيادة القوالب الذهنية والصور النمطية والوصم الاجتماعي للأقليات.

إن الفراغ الذي يمثله غياب الدولة عن حماية حقوق الإنسان عموماً وحقوق الأقليات خاصة، ووجود من يرتكب العنف ضد الأقليات، كل هذا يترك الأقليات في كثير من الأحيان من دون أدوات مناسبة للدفاع عن نفسها وعن حقوقها. وينبغي أن نلاحظ أن مجرد ذكر حقوق الأقليات في الدستور لا يوفر ضمانة لحمايتها من العنف (م 2–2 وم 125 من الدستور) إذا لم تتوافر ضمانات مؤسسية واقعية تضمن الحماية القانونية والعملية الكافية من التعرض للاعتداء وملاحقة الجناة، أما إذا كانت البيئة يسهل فيها إفلات الجناة من العقاب، فإن ذلك سوف يشيع الأحساس بعدم الامان والغموض، ومن ثم يقوض الثقة بعدالة المؤسسات العامة.

وقد أورد «الفريق الدولي لحقوق الأقليات» جماعات الأقليات في العراق ضمن الدليل الذي وضعه عن الشعوب المعرضة للخطر، وكان هذا الدليل يستند إلى

(1) ينظر تقارير مؤسسة مسارات على الرابط التالي: http: / /masaratiraq.org /category /featured/
وتقارير المجموعة الدولية لحقوق الأقليات على الرابط التالي: http: / /minorityrights.org / /publications/

السوابق المعروفة للعنف الجماعي ويتضمن مؤشرات تتصل بالحكم الرشيد وسيادة القانون والنزاعات المستعرة وعمليات القتل الجماعي السابقة. وقد تبيّن أن الأقليات تكون أكثر تعرضاً للخطر في الدول المنغلقة السيئة الحكم المعرضة للنزاع، التي لها سجل سابق في مجال القتل. وعلى الرغم من أنّ التّنوع العرقي في دولة ما لا يرتبط ارتباطاً وثيقاً بخطر النزاع، فإن المخاطر ترتفع ارتفاعاً حاداً عندما تحدث الانقسامات الاجتماعية والسياسية في المجتمع على أسس عرقية أو دينية[1].

وقد تم توثيق التأثير الهائل للنزاع وعدم الاستقرار على الأقليات في العراق بما في ذلك البهائيون والمسيحيون والأيزيديون والمندائيون والكاكائيون والشبك والتركمان وغيرهم. ويشير الفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أن: «الأقليات في العراق ظلت مستهدفة لأسباب تتعلق بديانتها أو انتمائها الإثني منذ عملية الغزو التي قادتها الولايات المتحدة وسقوط نظام صدام حسين في عام 2003. وقد عانت من التعرض للقتل والاختطاف والتعذيب والمضايقات والارتداد عن دينها قسراً وهدم المنازل والممتلكات»[2]

هناك عوامل كثيرة يمكن أن تؤدي إلى تعرض الأقليات للعنف أو أن تزيد من فرص تعرضها له، وقد أوردت لجنة التمييز العنصري في الأمم المتحدة في تقريرها مؤشرات معتمدة يمكن أن تُستخدم كأداة للجنة لتقييم وجود عوامل يعرف عنها أنها عناصر مهمة تدل على الحالات التي تُفضي إلى صراع وإلى إبادة جماعية، وسوف نحاول أن نستعرض بعضها باختصار، وعلى نحو له صلة بمؤشرات مماثلة في الأوضاع داخل العراق، أو التنبيه إلى خطر ظهورها في سياق التجربة العراقية، على نحو يؤدي به إلى العنف أو لارتكاب الإبادة الجماعية[3]:

---

(1) للمزيد ينظر الموقع التالي: http://peoplesunderthreat.org/
وللاطلاع على صفحة العراق في الموقع ينظر الرابط التالي: http://peoplesunderthreat.org/countries/iraq/

(2) Chris Chapman and Preti Taneja, Uncertain *Refuge*, *Dangerous Return*: *Iraq's Uprooted Minorities*, *Minority Rights Group International*, *London*, *2009*, *p.9*.

(3) ينظر: الأمم المتحدة، **الجمعية العامة**، تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري، الوثائق الرسمية – الملحق رقم 18 وثيقة الأمم المتحدة (18/ 60/ A)، الأمم المتحدة، نيويورك، 2005، الفقرة 20.

1 ـضعف سيادة القانون والحكم الرشيد

على الرغم من أن التوترات والنزاعات التي تطال الأقليات في العراق قد تظهر في صورة نزاعات ذات طبيعة دينية أو عرقية واضحة، فإن أسبابها تقترن بعوامل أخرى من بينها سوء الحكم والتنافس على السلطة وتوزيع الثروة، ومشاكل الأراضي المتنازع عليها (مناطق تركز الأقليات وانتشارها) وتوظيف الجماعات الكبرى (الأكراد والشيعة والسنة) للقضايا العرقية والدينية والطائفية، توظيفاً سياسياً فضلاً عمّا يرتبط بتهجير أفراد الأقليات بعد اجتياح تنظيم داعش لمناطقهم في محافظة نينوى.

ومن الواضح أن العنف يمكن أن يقع تجاه أية جماعة، وفي أي بلد، لكن مستوياته تنخفض في البلدان التي يسود فيها حكم القانون، ولكن عندما يقترن الصراع على السلطة والثروة (الموارد) بغياب سلطة القانون، وشيوع سياسات تمييز على أسس إثنية أو طائفية، وعندما تُنكر حقوق الأقليات أو تنتهك أو تهمل، فإن التوترات بين الجماعات الكبرى التي تتنافس على السلطة والثروة يمكن أن تتطور لتهدد السلام والاستقرار وتفضي إلى العنف الذي يطال أفراد الأقليات في النهاية، التي تصبح بسبب حجمها الديموغرافي وافتقارها للحماية لقمة سائغة بيد جميع الأطراف المتنازعة. وغالباً ما تُشَن بعض الاعتداءات ضد أفراد الأقليات بدافع انتهازي وتتم ضمن سياق اضطرابات سياسية –أو اجتماعية أوسع نطاقاً يتعطل بسببها الأداء الاعتيادي للقانون، كما حصل في العام 2006 في تفجير المرقد المقدس في سامراء.

2ـعدم المساواة وارتفاع نسب الفقر

تعد أوجه عدم المساواة الصارخة والفقر المزمن في كثير من الأحيان عنصرين في المعادلات الاجتماعية والاقتصادية والجغرافية المعقدة التي تؤدي إلى النزاع والعنف. فكثيراً ما تكون جماعات الأقليات المحرومة صغيرة عددياً ومُنَحَّاة أو مهمشة سياسياً واقتصادياً ومن أشد فئات المجتمع فقراً. ومثال ذلك العراقيون من أصول إفريقية الذين يعيشون في أحزمة الفقر في الزبير في محافظة البصرة، وليس لديهم تمثيل سياسي اطلاقاً على مستوى مجلس المحافظة أو البرلمان الاتحادي أو بقية مؤسسات الدولة المختلفة. ويمكن الإشارة أيضاً إلى أن اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى قد

ترك أفراد الأقليات الدينية في مستويات فقر مدقع بعد أن فقدوا ممتلكاتهم وأراضيهم وأنفقوا مدخراتهم بعد نزوحهم القسري من موطنهم، وهو ما يجعل وضع الأقليات أكثر تعقيداً من الماضي.

وغالباً ما تؤدي مستويات العنف والتمييز أو الفقر إلى عدم التحاق أطفال الأقليات بالمدراس مثل المندائيين والعراقيين من أصول إفريقية ، وبقية أفراد الأقليات الأخرى مثل المسيحيين والأيزيديين والشبك والتركمان الذين هُجّروا قسراً بعد اجتياح تنظيم داعش لمحافظة نينوى، وهو ما يؤثر على درجة اندماجهم بالمجتمع، ويؤثر على أية سياسة مستقبلية للحد من أوجه المساواة.

3-انتشار الفساد وفقدان الثقة بعدالة المؤسسات العامة

يؤدي انتشار الفساد في جميع قطاعات الحياة الاجتماعية والسياسية إلى تقويض أركان المجتمع المؤسسية والقانونية، وفقدان ثقة الناس بعدالة المؤسسات العامة، ولأن المؤسسات العامة «حيادية» ويفترض انها تمثل مصالح جميع المواطنين مهما اختلفوا إثنيا، وتسهل التعايش السلمي بين الجماعات والإفراد، فإن فقدان الثقة بها وتحولها إلى مؤسسات ترعى مصالح نخب محددة سوف يجعل من المتعذر الحفاظ على فضاء عام متاح للجميع على قدم المساواة يزدهر فيه التنوع والمساواة بين الأفراد والجماعات.

ومن شأن ذلك، إن يجرد الأفراد من البدائل التي تتيحها المؤسسات العامة، لذا سرعان ما يلوذون بهوياتهم الضيقة ويلجأون إلى الإحساس بالأمان الذي توفره الجماعة والمؤسسات التي تمثلها وشبكاتها الاجتماعية، وهو ما يعزز عقلية انطوائية تدفع الناس إلى التمسك بهوية الأنا التي توضع إزاء الأخر وتنمية ذهنية عقلية «نحن ضد الآخرين». ويولد شعوراً بوجود فراغ أخلاقي وقانوني وبانعدام اليقين والأمن، ومن شأن ذلك أن يهيء أرضاً خصبة للتعصب الجماعي حيث يعتبر التنوع عموماً عاملاً مهدداً لموقف جماعه بعينها.

4-ضعف المشاركة في الحياة العامة

يتضافر الفقر مع تمثيل الأقليات الضعيف في الوظائف الحكومية وبقية الهيئات

المعنية بتنفيذ القانون ومؤسسات العدالة في تهيئة بيئة صالحة لممارسة التمييز وارتكاب العنف ضد الأقليات، ما دامت فسحة التأثير على القرارات المتعلقة على الأقليات غير متاحة لهم.

والمشاركة الفعالة في الحياة العامة وصناعة القرار السياسي على الصعيدين المحلي والوطني معًا، ضرورية لكسر حلقة التمييز والاستبعاد الذي يعاني منه أفراد الأقليات وما يترتب عليها من مستويات فقر غير متناسبة، وما يرتبط بها من عراقيل تحول دون التمتع بالحقوق المختلفة للأقليات.

ومن المهم، أن نعيد التأكيد على أن التمييز والعنف الرمزي والاقصاء الثقافي والتمثيل السياسي المنقوص وعوائق المشاركة في الحياة العامة واشكال الاعتراف المنقوص وعدم حيادية الدولة، لا تقل سوءاً أو أثراً عن العنف الصريح، وهي مسؤولة بالقدر نفسه عن تهديد التنوع وهجرة الأقليات.

وفي هذا السياق تقترن قدرة الحكومة على الاستجابة بفعالية لتحديات العنف الموجه ضد الأقليات بوعيها بوضع الأقليات وبأية تهديدات تكون موجهة ضدها. لذا إذا كانت الأقليات غير ممثلة على نحو فعال أو جيد في الحكومة والمناصب الرسمية وهيئات اتخاذ القرار، أو لا يكون هذا التمثيل منصفاً أو معبراً عن شواغلها، فمن المتوقع أن تُهمل التحديات التي تواجهها أو تحتل مكانة متدنية في سلم أولويات الحكومة أو على الأقل يساء تفسيرها.

وإلى جانب تحسين المشاركة السياسية للإقليات، فإن بناء قنوات لتواصل الدولة مع الأقليات تعزز من القدرة على الحوار والتشاور مع الأقليات وإشراكها في اتخاذ القرار، وسوف يساعد ذلك الحكومة على تطوير فهم أفضل لما تتعرض له الأقليات من تمييز أو تهديد أو مضايقة أو أعمال عنف.

ولعل أبرز مثال على هذا الإهمال الذي يؤثر على قدرة الأقليات على تفعيل مشاركتها السياسية ما ذكره رئيس الطائفة المندائية في العراق والعالم الريش أمة «ستار جبار حلو» عن محاولته مقابلة رئيس الوزراء السابق نوري المالكي لإعوام، لكن تقديم طلب للمقابلة لم ينجم عنه رد إيجابي، فضلا عن أن ممثلي

كوتا الأقليات من المندائيين لم يكونوا قد حازوا عليها عن طريق انتخاب داخلي من الطائفة بل سيطروا على مقعد كوتا المندائيين عن طريق دعم أحزاب وتيارات سياسية للجماعات الكبرى ضمنت لهم الحصول على أصوات كافية للاستيلاء على مقعد الكوتا، وهو ما يعرض تمثيل المندائيين في مجلس النواب والحكومة إلى خطر التوظيف من التيارات السياسية للجماعات الكبرى بعيداً عن التحديات التي تواجه المندائيين[1].

5ـ التنميط والقولبة الذهنية للأقليات

قد يتعرض أفراد الأقليات للتهميش الاجتماعي لجملة أسباب من بينها عرقهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو ارتباطهم التاريخي بالبلد أو لغتهم أو بسبب التصورات التي تعتبرهم أجانب أو غزاة (توجد تصورات تعد الشبك مثلاً من بقايا الغزاة الصفويين) وهناك أفكار أخرى تعد المسيحيين من بقايا الصليبيين (الحملات الصليبية)، والتركمان (من بقايا المحتل العثماني)، وتشمل هذه القولبة حتى الجماعات الكبرى مثل عدهم انفصاليين (الاكراد)[2] أو أرهابيين (السنة) أو صفويين (الشيعة)، وقد تسهم هذه التصورات في تكوين أيديولوجية إقصائية وتُعَرِّض الأقليات لعنف تكون قليلة الحيلة في مواجهته.

وهناك حزمة من الصور النمطية التي تمثل قوالب فكرية ثابتة تحفز سلوكاً معيناً تجاه الأقليات، يبدأ بالتمييز والنبذ الاجتماعي وصولاً إلى الإقصاء السياسي، والنتيجة النهائية هي الإبادة كما حدث مع الأيزيديين في سنجار، وتبدو خطوة مثل هذه الصورة واعادة انتاجها يجعل من العنف مقبول اجتماعياً، ومن الممكن ممارسته على نطاق واسع.

ومن أهم الصور النمطية المسؤولة عن استهداف الأقليات:

- محاولة تحميل مسيحيي العراق جزءاً من مسؤولية الاحتلال الأميركي، ومن ثم

(1) مقابلة مع الريش أمة «ستار جبار الحلو» رئيس الطائفة المندائية في العراق والعالم، بيروت، 29 آذار 2016.

(2) سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015.

تسويغ استهدافهم لأنهم يعتنقون دين المحتل، على الرغم من الفرق بين كنيسة المشرق وكنائس الغرب، وكون مسيحي الشرق ضحايا للحروب الصليبية أكثر من المسلمين.

- النظر إلى المندائيين بوصفهم عبدة كواكب ونجوم، فيعاد صياغة اتباع أقدم دين توحيدي كوثنيين ومتعاطين بالسحر والشعوذة.
- النظر إلى أيزيديي العراق بوصفهم «عبدة إبليس»، أو عدهم على الأقل فرقة إسلامية مهرطقة، فيصبح قتلهم واجباً دينياً.
- النظر أيضاً إلى الكاكائيين كفرقة دينية مهرطقة تقوم على السرية، وتبع عادات غريبة عن الثقافة السائدة.
- النظر إلى تركمان العراق بوصفهم من مخلفات الإمبراطورية العثمانية، ويصبح قياس هويتهم بمعيار انتماء خارجي أو مشحوناً بعداء الذاكرة الجماعية.
- استمرار النظرة النمطية التي صنفت البهائية كحركة سياسية (وليست ديناً حديثاً)، ومن ثم عدّت جزءاً من مؤامرة صهيونية أو ماسونية لتفتيت إسلام الأغلبية.
- وصف الفيلية بالتبعية لإيران ومن ثم التشكيك بعراقيتهم على الرغم من كل العقود التي مرت من اضطهادهم على خلفية من الصراع مع إيران.
- مطالبة الشبك بإثبات أصلهم الخارجي للاعتراف بهم كجماعة، على الرغم من مرور خمسة قرون على استقرارهم في العراق.
- استمرار التمييز الاجتماعي ضد العراقيين من أصول إفريقية بوصفهم «عبيداً»، وبشراً بدرجة أدنى بسبب لون بشرتهم على الرغم من خطاب المساواة الذي جاء به الإسلام.
- الخلط بين الصهيونية بوصفها حركة سياسية تقوم على توجه أيديولوجي حصري واسرائيل بوصفها دولة تقوم على هوية إثنية محددة وهوية يهود العراق الذين هم جزء من ذاكرة العراق وتاريخه المعاصر وجزء من نسيجه الاجتماعي.

6ـ خطاب الكراهية الموجه ضد الأقليات الدينية

تشكل أنماط الدعوة إلى الكراهية على أساس ديني أو إثني تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. ويمكن أن يكون رواج هذه الخطابات مؤشراً هاماً على عنف محتمل، ويؤدي في النهاية إلى عنف ضد الأقليات، بل وقد يطلق دينامية سلبية يستحيل وقفها على ما يبدو..

ويتمثل المبادرون في هذا الخطاب (أمراء الكراهية) في إقدام نخب دينية (رجال دين وخطباء منابر) أو نخب سياسية يمثلون (جماعات سياسية) أو حتى أناس اعتياديون في بث رسائل تحريض وكراهية في أوساط الإعلام الجماهيري، ويقود مثل هذا الخطاب لمفعم بالكراهية في المجالات العامة ووسائل الاعلام الرئيسية ووسائط التواصل الاجتماعي، وهو ما من شأنه أن يقود بشكل مباشر أو غير مباشر إلى العنف ضد الأقليات.

وغالباً ما تشيع نظريات المؤامرة في مثل هذه الخطابات ويتم تحميل الآخر وزر المشاكل السياسية والاجتماعية، يساعدها في ذلك شيوع قوالب ذهنية وصور نمطية تعطل التفكير النقدي وتعبّئ المشاعر الدينية أو الطائفية وتتلاعب بها على نحو خبيث وتحريضي ضد الآخر المختلف. وعادة ما يكون أثرها مدمراً على خلفية الانتشار الواسع للأحكام السابقة التي يمكن أن تتحول إلى بارانويا جماعية يرسخها دعاة الكراهية عمداً. ومن المثير للخيبة أن سياسات الكراهية تصبح «جذابة» في نظر اتباعها، لأنها تقدم اكباش فداء يلقى عليهم بالملامة لتبرير مخاوف متعددة، وتقدم حلولاً بسيطة لمشاكل اجتماعية وسياسية معقدة يعجز عن حلها السياسيون بالطرق الدبلوماسية أو باستخدام الحكمة والحوار.

وتقع الأقليات الدينية عادة ضحايا لمثل هذه الخطابات، مثل الأيزيديين والكاكائيين والبهائيين والمسيحيين، وهي قد وثقت في تقارير مسارات لتوثيق انتهاكات حقوق الأقليات مثل تقريرها الشامل عن انتهاكات حقوق الأقليات، وتقريرها عن المشاركة السياسية للأقليات في العراق، وتقريرها عن حرية المعتقد للأقليات الدينية في

العراق[1]. ووثقت مؤسسات أخرى مثل بيت الاعلام العراقي خطابات الكراهية في وسائل اعلام الجماعات السياسية ومتخصصين بالشأن العام، ففي تقريرها المعنون «فرسان الكراهية» رصد لبرامج الحوار في محطات فضائية عراقية، تناولت جميعها الشأن السياسي العام، وملفات أمنية واقتصادية وأحداث شهدها العراق من 1 كانون الثاني 2015 ولغاية 30 حزيران 2015. وتضمن التقرير رصد قرابة 455 حلقة لبرامج حوارية مختلفة في 15 محطة فضائية محلية تبث من العراق وخارجه، وراقب راصدو «بيت الإعلام العراقي» نحو 25026 دقيقة تلفزيونية، شهدت حوارات وتصريحات لـ 319 ضيفاً توزعوا ما بين سياسيين وأعضاء في مجلس النواب والحكومة، وأكاديميين وصحفيين وخبراء ومحللين سياسيين وأمنيين [2].

ثالثاً -بناء قدرة الأقليات في مجال الحماية من العنف والإبادة

1-بناء قدرة الدولة في مجال حماية الأقليات

تقع المسؤولية الأساس على الدولة في حماية أقلياتها من التمييز وجميع الأفعال التي تشكل تهديداً لأفراد هذه الأقليات أو حتى التحريض على ارتكابها أو انتهاكاً لأحد حقوقهم الأساسية ومنها: الحق في الوجود والحياة والحق في الهوية والحق في عدم التمييز وحق المشاركة في الحياة العامة.

فالتمتع بحقوق الأقليات يعد ضرورياً للتمتع بالأمن والحماية، وبذلك ينصب الواجب الرئيس للدولة على حماية حقوق الأقليات الأساسية وأمنها وضمان عدم مساهمة الجهات الفاعلة التابعة للدولة نفسها في انعدام الأمن لهذه الأقليات، وحمايتها من الجهات الفاعلة خارج اطار الدولة.

والواقع أن عجز الدولة عن تقديم هذه الحماية سيكون مؤشراً على كونها تتسم

---

(1) ينظر صفحة تقارير مؤسسة مسارات على الرابط التالي: http: / /masaratiraq.org /catego- /ry /featured

(2) ينظر رصد موسع لمحتوى البرامج الحوارية في الفضائيات العراقية خلال النصف الأول من عام 2015، التقرير رقم 14 لبيت الإعلام العراقي، متوفر على الموقع التالي: http: / /www. /imh-org.com

بكونها دولة أم لا، إذ يعدُّ انتشار انتهاكات حقوق الأقليات والعنف الموجه ضد أفرادها، مؤشراً على غياب وجود الدولة، أو على الأقل غياب إدارتها للتنوع بطريقة تكفل تحويل النزاعات إلى منافسات خلاقة تعزز الهوية التعددية للمجتمع واندماج الأفراد والجماعات. وهو ما يتطلب بناء قدرات الدولة المؤسسية بما يكفل إدارة ناجحة للتنوع، والأخيرة لا تعني في سياق النزاعات سوى الإدارة البنّاءة للنزاعات أو التوترات بين الجماعات في حالات التحول السياسي والاجتماعي السريع أو المفاجيء كما حدث بعد الاحتلال الأميركي للعراق 2003 التي قد ينجم عنها تهميش جماعات محددة وصعود جماعات أخرى وقبضها على السلطة، أو غالباً ما تصاحب حالات النمو غير المتكافئ المرتبطة بين مركز السلطة وأطرافها، أو المقترنة بعمليات الفساد واسعة الانتشار التي تسهم بخلق طبقة سياسية منفصلة عن المجتمع ومنشغلة بالصراع على توزيع الثروة والموارد.

لذا تشمل بناء قدرات الدولة في مجال حماية الأقليات، النقاط العشر الآتية (برنامج النقاط العشر):

1- بناء مؤسسات الدولة التي من دونها لا يمكن تحقيق التعايش السلمي بين الجماعات (دولة المؤسسات) التي تتصف بالحيادية ويشعر جميع الأفراد أنها تمثلهم وينتمون إليها ويشعرون بالولاء لها.
2- تأسيس أطر رسمية مثل (لجنة السلم الأهلي في العراق) أو (المجلس الوطني للأقليات العراقية) لمتابعة شواغل الأقليات ورسم السياسات المطلوب اتباعها لحمايتها.
3- تأهيل القدرات في مواجهة الأزمات والتوترات وتحسين الممارسات للتمكّن من مواجهة آثار النزاعات، أولاً من خلال تشجيع التنوع بتعزيز حقوق الأقليات، وأيضاً الحيلولة دون وقوع الانتهاكات لحقوق الأقليات، التحريض على ارتكابها، عن طريق الوسائل الملائمة الضرورية، ووضع العراقيل التي تحول دون حدوثها مجدداً.
4- المشاركة النشطة للدولة مع الأقليات والتواصل الكامل مع ممثليها وزعمائها، والفهم الكامل لحالاتها وشواغلها الأمنية والتحديات التي تواجهها

5- رصد الجهات الفاعلة من غير الدول التي قد تحرض على عدم التسامح مع الأقليات أو تنشر خطابات الكراهية أو تحرض على العنف ضدها.

6- وضع إجراءات رقابة ذات صلة بالنقطة السابقة، وبالمثل تطوير إجراءات رقابة ذاتية على قوات الأمن الحكومية في المناطق المتنوعة والمختلطة إثنيا أو التي تتسم بوجود أكبر للأقليات.

7- مع أن قوات الأمن التابعة للدولة قد تنخرط في ارتكاب العنف ضد الأقليات، وهو ما يمكن ضبطه من خلال توفير مراقبة رادعة لها، الا ان بناء قطاع أمن قادر على الاستجابة للتهديدات التي تشكلها جهات من غير الدول سيبقى أحد أهم المفاصل في بناء قدرات الدولة.

8- تصميم برامج تدريبية للقوات الامنية لمواجهة النزاع واستباقه، وترفع من مستوى وعي الجهات الفاعلة التابعة للدولة لمخاطر معينة تواجهها الأقليات.

9- وضع تشريع مناسب يتناول كل من أعمال العنف والتحريض عليها إلى الكراهية والعنف الدينيين والعرقيين وضمان إنفاذ ذلك بالكامل عملياً مقترناً بعقوبات رادعة.

10- جزء من بناء قدرة الدولة في مواجهة العنف الذي يطال الأقليات ويهدد السلم المجتمعي يتعلق بحلقة التعليم، وهو ما يمكن أن تكفله الدولة بتوفير بيئة التعليم الوطني بيئة غير تمييزية بالنسبة للمنتمين إلى أفراد الأقليات وتشجيع معرفة أديان ومعتقدات الآخرين، وتشجيع اكتساب المعرفة بتاريخ الأقليات وتقاليدها ولغاتها وثقافاتها، فضلاً عما تتيحه المؤسسات التعليمية والتربوية من الاختلاط بين أطفال من خلفيات متنوعة وهو ما يسهم بصورة عملية في تعزيز المعرفة بالآخر وعنه، وتدعيم سبل التعايش من خلال الأنشطة المشتركة واللقاء اليومي.

2-بناء قدرة الأقليات في مجال حماية الحماية الذاتية

مع ان الدولة هي صاحبة المسؤولية الأساس في المقام الأول عن الحماية والضمان لحقوق جميع الأفراد داخل المجتمع، بما فيها أفراد الأقليات، فإن الأخيرة تقع على عاتقها مسؤوليات كبيرة تجاه الأفراد المنضوين لهويتها، وهي مسؤولة عن

تعزيز مشاركتها في الحياة العامة وتبذل الجهود من أجل المشاركة الفعالة في الحياة السياسية على الصعيدين الوطني والمحلي، بما يعزز اندماجها في المجتمع وقضاياه. غير أن الأقليات غالباً ما تقع في أوضاع تتسم بالضعف الهيكلي مما يمكن أن يؤدي إلى حلقة مفرغة من التمييز المستمر، والعداء، وانعدام الأمن.

من هنا، ينشأ تحدٍّ حول بناء قدرتها في مواجهة العنف من خلال اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بمستقبل الأقلية المعنية، وإنشاء الأطر المؤسسية التي تسهم في الحفاظ على حقوق الأقلية وحمايتها من العنف والدفاع عن حقوقها، وفي تشكيل عوامل تغيير نشيطة وفعالة تسهم في تحسين أوضاعها.

لذا، فإن أية استراتيجية لبناء قدرات الأقليات ينبغي أن تتوجه إلى تبني السياسات الآتية (برنامج المقاربات الأربع):

1- (التمثيل الفعال): يتعين على الأقليات أن تنظم نفسها بصورة صحيحة من خلال اختيار الممثلين المعبرين عن طموحها وأهدافها
2- (الشراكة مع الدولة): أن تُنشِئَ الأقلياتُ شراكةً ناجحة مع مختلف صناع القرار لكي تعبر عن احتياجاتها وتتخذ الخطوات الضرورية من أجل الإعمال التام لحقوق الأقليات العائدة لها.
3- (الشراكة مع المجتمع المدني) :أن تُنشِئَ الأقلياتُ شراكاتٍ مماثلة مع المنظمات غير الحكومية والأفراد النشطين في الدفاع عن حقوق الأقليات من أجل تعزيز حقوقها وحمايتها ومن أجل أن يحققوا تحسناً مهماً وملموساً يمس حياة الأشخاص المنتمين إلى أقليات بصورة إيجابية.
4- (مقاومة الانعزال وذهنية الغيتو): لا بد للأقليات من مقاومة الاتجاهات الانعزالية التي تنشأ في داخل مجتمعاتها بسبب المواقف التمييزية أو التصورات الراسخة عند الاغلبية، فمثل هذه الاتجاهات الخطيرة تعيق وتعرقل اندماجهم الكامل ومشاركتهم في مختلف فعاليات المجتمع الأوسع.
5- (التكيف مع المحيط الاجتماعي)، لا بدّ من تطوير آليات لبناء العلاقة مع القوى الاجتماعية المؤثرة أيضاً، ومن شأن ذلك أن يعزز من قدرة الأقليات على مواجهة النزاعات، وتوظيف هذه القوى لمصلحة حل النزاع أو مواجهته.

اسئلة للمناقشة

1- هل هناك حالات إبادة شهيرة للأقليات في التاريخ المعاصر؟ اذكر أبرز الأمثلة على صعيد عالمي، وعلى صعيد الشرق الأوسط وأفريقيا؟

2- هل تعرضت الأقليات العراقية إلى إبادات في التاريخ القديم والمعاصر، أذكر أبرز الأمثلة؟

3- هل تعتقد أن المجتمع الدولي نجح في منع حدوث الإبادات أو تكرارها في المستقبل، أو احتوائها في بعض الحالات، واذا كانت الإجابة بالنفي، لماذا برأيك عجز المجتمع الدولي عن ذلك؟.

4- هل تلتزم الدولة بحماية أقلياتها من الإبادة؟ وما أفضل السبل برأيك لرفع درجة التزام الدول بهذه الحماية؟

5- هل تعتقد أن تطوير قدرات الدولة في منع الإبادة وحماية الأقليات أهم من تطوير قدرة الأمم المتحدة أو المجتمع الدولي، أم بالعكس؟ ولماذا؟

مصادر مقترحة عن الإبادة

1ـ علاء الشريف وفكرت البغدادي، مائة عام على إبادة الأرمنية، اللجنة المركزية لإحياء الذكرى المئوية في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015.

2ـ حسو هورمي، الفرمان الأخير–داعش والإبادة الجماعية للإيزيديين، مؤسسة مسارات، 2016.

3ـ محمد سليم غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1982.

4ـ سعد سلوم، العنف ضد الأقليات–العوامل والمؤشرات، الفاعلون الأساسيون، بناء القدرات ونظام الإنذار المبكر، مكتبة حقوق الأقليات (الجزء 5)، مؤسسة مسارات، بغداد، 2017.

5 - Samuel Totten, William Parsons and Israel W.Charny, eds, Century of Genocide, Routledge, New York.London,2004.

6 - Donald Bloand A. Dirkmoses, the oxford handbook of Genocide Studies, Oxford University Press, New Yor k, 2010, p345-578.

الفصل الثالث
(حماية الحرية الدينية للأقليات العراقية)

في مقابل الفهم الواسع للحق في حرية الدين أو المعتقد، الذي يشمل مساحة واسعة من المعتقدات الدينية وغير الدينية يشي الواقع العراقي بتبني مفهوم حصري لحرية الدين أو المعتقد يحصره في بعض الأديان السائدة. وقد تبنى الدستور العراقي 2005 الاسلام بوصفه دين الدولة ومصدر التشريع الاساسي.

إن تأييد المفهوم الواسع لحرية الدين أو المعتقد، والعمل على حمايته يُظهر على نحو مناسب احترام وضع جميع البشر بوصفهم أصحاب حقوق بموجب كرامتهم الإنسانية. لذا ينبغي التأكيد على أن حرية الدين أو المعتقد تشمل على نحو متساوٍ أتباع الديانات أو المعتقدات التقليدية وغير التقليدية، وأعضاء الطوائف الكبيرة أو الصغيرة، والأقليات داخل الأقليات، والأشخاص الذين يغيرون دينهم أو يعيدون تغييره، والمنشقين أو غيرهم من الأصوات الناقدة. وعلى المرء أيضًا ألا ينسى حقوق المرأة، التي مازالت لا تحتل سوى مراكز مهمّشة داخل كثير من التقاليد الدينية[1]. وسيخصص هذا الفصل لتوضيح حماية الحرية الدينية للإقليات الدينية في العراق وعلى نحو شبه تفصيلي.

أولاً: حرية الدين أو المعتقد للإيزيديين

1-الاعتراف الرسمي (القانوني):

يعد الأيزيديون ذكر اسم ديانتهم في الدستور العراقي للعام 2005 المادة (2-2)

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، هاينر بيلافلدت، الوثيقة AlHRCl19l60 بتاريخ 22 ديسمبر 2011.

اعترافاً رسمياً بهم لم يحظوا به سابقاً، فضلاً عن تمثيلهم في ديوان أوقاف الديانات الثلاث التابع لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية، وهناك مدير عام لشؤون الايزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، ونص قانون رقم 4 لحماية المكونات في إقليم كردستان العراق لسنة 2015 على الاعتراف بالأيزيدية في مادته الأولى فقرة (2) كإحدى المجموعات الدينية[1]، والأعياد الرسمية للأيزيديين معترف بها مثل عيد رأس السنة الايزيدية الذي يعد عطلة رسمية في جميع دوائر الاقليم، وتُدرّس مادة «الأيزيدياتي» للطلبة الايزيديين في المدراس التي فيها أغلبية من الأيزيديين (في شاريا بمحافظة دهوك على سبيل المثال)، وتحظى المراكز الثقافية التى تعنى بالثقافة والتراث الايزيدي بالدعم الرسمي من قبل حكومة الإقليم[2].

ولكن الأيزيديون يواجهون مصاعب على صعيد الاعتراف الاجتماعي (القبول الاجتماعي)، فكثيرا ما يساء فهم معتقدات الأيزيديين وتوضع تحت مرصد التشكيك، وتبرز طبقات من الصور النمطية والأحكام الجاهزة على هذه الجماعة الدينية المغلقة. وكانت الطبيعة الانطوائية للديانة الأيزيدية ووجوب كتم موروثها الديني خوفاً من الاضطهاد، وحفظ أسرار الديانة لئلا تتفشى بين معتقدي الأديان الأخرى، وكون المصدر الوحيد للوصول إلى حقيقة هذه الديانة هو علم الصدر والتراث الشفاهي سبباً في شيوع أفكار خاطئة وتنميطات ما تزال سائدة في نظرة الناس عنهم.

ولعل أشهر الصور النمطية عن الأيزيديين وأخطرها، هي كونهم ديانة تقوم على عبادة الشيطان، فهم يعبدون طاووس ملك، وتقع عند هذه الظاهرة مصدر جميع الأوهام والأخطاء الشائعة عن معتقدات الأيزيديين بوصفهم يعبدون الشيطان/ إله الشر، ولتطوير الوعي بفكرة أنهم يعبدون الله (ازدا–خودا) بوصفه مصدر الخير والشر، لا بد من التحرر أولاً من مرجعية الأديان التوحيدية السامية ونظرتها للإله بوصفه مصدراً للخير المطلق (الإله الإيجابي)، أما الشر فيأتي من الخارج (العدو)، في حين لا ترى الميثولوجيا الأيزيدية الالوهية المتمثلة في طاووس ملك كشيطان الأيزيدية بل هو الإله الكامل في خيره وشره،

(1) فقرة 2 من المادة 1 من قانون رقم 4 لحماية المكونات في إقليم كردستان العراق لسنة 2015.

(2) مقابلة مع خيري بوزاني، مدير عام شؤون الايزيدية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، أربيل، كانون الأول 2015.

إذ لا وجود لمفهوم الشر الخالص في فلسفة الأيزيدية، بل إن للخير والشر منبعاً واحداً، والله هو مصدر كل شيء في الديانة الأيزيدية[1]. فضلاً عن انتشار أساطير رسختها دراسات المستشرقين والباحثين العرب عن ممارسة الإباحية في أثناء أعياد الأيزيديين. أو النظر اليهم بوصفهم فرقة إسلامية منشقة يعتقدون الإمامة في يزيد بن معاوية، من هنا جاءت تسميتهم بالعربية «يزيدية» وليس أيزيدية كما يطلق الأيزيديون على أنفسهم الآن، وقد تبنوا تقاليد خاصة أفسدت جوهر إسلامهم[2].

ويشكل التصدي لهذه الصور النمطية عن طريق تعديل المناهج الدراسية العامة والتعريف بالمعتقدات الديانة الايزيدية، وتعريفها عن طريق وسائل الاعلام العامة إحدى المهام الملقاة على عاتق الدولة من أجل مقاومة التمييز ضد الأيزيديين وترسيخ القبول الاجتماعي بهم.

2-الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية الاسلامية :

حاول الأيزيديون الحصول على الحد الأدنى من انتباه المؤسسة الدينية الإسلامية من خلال إدانة أفعال تنظيم داعش ضد الأيزيديين، ونجحوا في ذلك بعد جهود استمرت أكثر من عام ونصف بعد اجتياح داعش لمحافظة نينوى، إذ نجحت الناجية الأيزيدية (نادية مراد) في مقابلة شيخ الأزهر الإمام أحمد الطيب[3]، لكن إدانة شيخ الأزهر لسلوك داعش بوصفه مخالفة لجميع الشرائع السماوية لا يعد بمنزلة فتوى للاعتراف بالديانة الأيزيدية بقدر ما كان يدين سلوك التنظيم الإرهابي ضدها ومحاولة الدفاع عن سمعة الشريعة الإسلامية التي يدعي التنظيم أنه يقوم بتطبيقها.

حاول ناشطون أيزيديون ومدنيون من خلال تحريك رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان العراق (الدكتور عبد الله الشيخ سعيد الكردي) الحصول على فتوى الأزهر لإدانة سلوك داعش الإجرامي وتجريم سبي الأيزيديات وتحريمه، وهو ما يرقى إلى مصاف الاعتراف بالديانة الأيزيدية[4].

---

(1) سعد سلوم، الايزيديون في العراق، الذاكرة، الهوية، الإبادة الجماعية، منشورات Un ponte per، العراق، 2016، ص32-31.

(2) سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2015.

(3) المقابلة متوفر على اليوتيوب على الرابط التالي: https://www.youtube.com/watch?v=cBap99InJKI

(4) جمهورية مصر العربية، وزارة العدل، دار الافتاء المصرية، مكتب المفتي، كتاب رقم 33 بتاريخ 8-11-2015.

وكذلك وجه رئيس اتحاد علماء الدين الإسلامي في كردستان العراق (الدكتور عبد الله الشيخ سعيد الكردي) سؤالاً آخر إلى هيئة دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية، وفي جلسة لمجلس الإفتاء والدراسات الإسلامية قرر المجلس بتاريخ 2015-11-9 أن ما تقوم به داعش غير جائز ومناقض للشريعة الإسلامية[1]. ولا يتجاوز هذا القرار ما صدر عن الأزهر من قرار إدانة لسلوك داعش من دون تجاوز ذلك للاعتراف بالأيزيدية كديانة تحظى بالقبول أو الاعتراف من المؤسسة الإسلامية السنية. أما عن المرجعية الدينية الشيعية العليا في النجف، فقد تحرك قسم نساء الأقليات في مؤسسة مسارات، نحو النجف الأشرف في العراق، للحصول على إدانات لسلوك داعش، وأيضاً الاعتراف بالأيزيدية كديانة توحيدية، وتم الحصول على فتوى شفوية من قبل آية الله واسحق الفياض للاعتراف بالأيزيدية كدين توحيدي، وهو ما يتضمن أول اعتراف من مرجعية دينية إسلامية بالأيزيدية، وهناك تحرك من القسم للحصول على فتاوى المرجعيات الدينية السنية داخل العراق للاعتراف بها[2].

3-تعزيز حرية المعتقد للأيزيديين

بحسب السيد «شيروان آل اسماعيل» مدير عام أوقاف الأيزيديين في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، فإن غالبية مناطق انتشار الأيزيديين ومزاراتهم ومراقدهم ومعابدهم تقع ضمن سلطات وحدود الحكومة الاتحادية، بنسبة 85 %، لذا تشملها أعمال مديرية أوقاف الأيزيديين التابعة للحكمة الاتحادية، أما بقية مناطق الأيزيديين فتقع ضمن حدود إقليم كردستان-العراق مثل مناطق شاريا وخانكي وناحية باعذرا. [3]

وبحسب آل اسماعيل فهناك ميزانية مخصصة تبيّن اهتمام الحكومة الاتحادية

---

(1) قرار رقم 219 (2015/ 9) حول «حكم ما تفعله داعش من السبي) صادر عن دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 2015-11-9.

(2) مقابلة مع الأميرة أمية بايزيد إسماعيل، قسم نساء الأقليات في مؤسسة مسارات، بغداد، كانون الأول، 2015.

(3) مقابلة مع «شيروان آل اسماعيل» مدير عام أوقاف الأيزيديين في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، كانون الثاني 2016.

بالمزارات والمراقد الأيزيدية وجميع مشاريع أوقاف الأيزيديين الأخرى، لكن ميزانية الديوان تتأثر بحجم الميزانية العامة للدولة ومقدارها، وهي تختلف من سنة إلى أخرى، ففي السنوات السابقة للعام 2016 كانت هناك تخصيصات جيدة استطاعت المديرية من خلالها القيام بالكثير من الأعمال، لكنها تراجعت بسبب انخفاض أسعار النفط، وهي الآن دون مستوى الطموح قياساً بحجم خطط المديرية.

لذا يطالب آل اسماعيل الحكومة الاتحادية بأن تضع أماكن الأيزيديين ضمن أولويات اهتمامها لأنّ «أغلب مناطق الايزيديين تشهد اهمالاً واضحاً وضعفاً في مستوى الخدمات. أما على مستوى التعريف بالأيزيدية، فإن جهود مديرية أوقاف الأيزيديين لا يمكن أن تنجح من دون أن تكون هناك إرادة رسمية لنشر حقيقة الديانة الايزيدية عبر المناهج التربوية، وهذا أمر إيجابي يترك أثره ليس على الايزيديين فحسب، بل يترك أثره على مستقبل التعايش السلمي بين المكونات العراقية المختلفة، وتعزيز ثقافة قبول الآخر والشعور الجماعي بالولاء للوطن الواحد الذي يتساوى فيه الجميع»[1].

ويرى آل اسماعيل أنّ نقطة البداية لتعزيز حرية المعتقد للأيزيديين من وجهة نظره تتمثل بتبني سياسات تتصدى لكل تمييز ضد الأيزيديين على أساس ديني، فـ«ترصين مكانة الأيزيدية كدين معترف به، لا يتم بمجرد ذكره في الدستور، بل من خلال تعزيز الإحساس بالشعور بالمساواة بين المسلمين وبقية الأقليات الدينية غير المسلمة مثل الأيزيديين، وهو ما سيعزز مكانة الديانة الأيزيدية بالحفاظ على كرامة معتنيقها وحقوق الافراد»[2]

ثانياً: حرية الدين أو المعتقد للمسيحيين

1ـ الاعتراف الرسمي (القانوني) :

يعد المسيحيون ذكر اسم ديانتهم في الدستور العراقي للعام 2005 المادة (2–2)

(1) المصدر نفسه.

(2) المصدر نفسه.

اعترافاً رسمياً بهم على مستوى الدستور، كما يذكر نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم 32 لسنة 1981). 14 طائفة مسيحية يعدها من الطوائف المعترف بها رسمياً في العراق.

فضلاً عن تمثيلهم في ديوان أوقاف الديانات الثلاث التابع لمجلس الوزراء في الحكومة الاتحادية الذي يحمل تسمية أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، واعطاء أولوية لتسمية المسيحيين في اسم الديوان دلالة على كونهم الجماعة الدينية الأكبر عدداً بعد الأغلبية المسلمة، وهناك مدير عام لشؤون المسيحيين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في حكومة إقليم كردستان العراق، ونص قانون رقم 4 لحماية المكونات في إقليم كردستان العراق لسنة 2015 على الاعتراف بالمسيحية في مادته الأولى فقرة 2 كإحدى المجموعات الدينية في إقليم كردستان[1].

تأسس ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين حسبما يقول رئيس ديوان أوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الأسبق «عبد الله النوفلي» بعد عملية التغيير 2003 في زمن مجلس الحكم العراقي، ولما فشل الأخير في تحديد من يكون وزيراً للأوقاف، بسبب الخلاف حول سؤال من أي مذهب إسلامي سيكون؟ جرى التوصل إلى حل بديل وهو إلغاء الوزارة، وتأسيس ثلاثة دواوين حسب المذاهب الفقهية، ديوان الوقف الشيعي وديوان الوقف السني، وديوان لغير المسلمين، اطلق عليه تسمية «ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى». وعلى الرغم من أن القانون لم يشترط أن يكون رئيس الديوان مسيحياً، لكن قانون مجلس الحكم حدد أن يكون النائب من طائفة المشرق الآشورية، وإن كان هذا الأمر قد تغير لاحقاً، ونص القانون الجديد للديوان على عدم تحديد أي انتماء ديني أو كنسي مسبق. أما الرئيس فغير محدد، على الرغم أن رئيس الديوان الأول كان مسيحياً وكذلك رئيسه الثاني. وهناك مديرون عامون لأوقاف الأديان كل منهم يتبع ديانة من الديانات الثلاث[2].

(1) فقرة 2 من المادة 1 من قانون رقم 4 لحماية المكونات في إقليم كردستان العراق لسنة 2015.

(2) مراسلات مع رئيس ديوان أوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الأسبق عبد الله النوفلي (مقيم حاليا في استراليا). كانون الأول 2015.

وإذا كان قانون أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين للعام 2012 لم يورد تحديداً لرئيس الديوان، فإنه أشار إلى مجرد اقتراح اسمه من مجلس الوزراء بعد ترشيحه من مرجعيات الأديان الثلاثة. وحدد أن يكون «للديوان وكيلان كل منهما بدرجة وكيل وزير، أحدهما للشؤون الدينية والثقافية، والآخر للشؤون الإدارية والمالية، على أن يراعى التوازن بين المكونات الدينية في الديوان»[1]. وبحسب «النوفلي»، لاتوجد بحسب اعتراف منظمات أجنبية وأوروبية، دولة إسلامية في الشرق الأوسط تخصص لغير المسلمين، مثلما يخصص في العراق. فالدولة بحسب رأيه لا تحدد الأوقاف برقم محدد للميزانية، إذ يقع على الأوقاف التخطيط بعد تقديم الطوائف لاحتياجاتهم، فترفع بعد تحويلها إلى مشاريع ليتم تقديمها لوزارة التخطيط[2].

2ـ الاعتراف الاجتماعي والصور النمطية :

يتطلب الاعتراف على المستوى الاجتماعي بما يعزز القبول الشعبي الشروع بإزالة طبقات من الأحكام المسبقة والأفكار الخاطئة، فالجهل بالمسيحيين وبقية الأقليات الدينية واستمرار الصور النمطية وتشويه الآخر يستعمل مبرراً للتمييز ضدهم واستهدافهم وانتهاك حقوقهم، وسلبهم إنسانيتهم.

وتتمحور مجموعة من الأساطير والأوهام عن المسيحيين حول طبيعة معتقداتهم الدينية ومكانة التوحيد في اللاهوت المسيحي، وتنسج أوهام حول طبيعة علاقتهم بالغرب المسيحي. وفي الواقع لا يمكن اختصار نظام الاعتراف بالمستوى الرسمي القانوني في الدستور أو التشريعات أو بمستواه السياسي من خلال منح كوتا في البرلمان، إذ يتطلب الاعتراف لكي يؤكد المساواة وانعدام التمييز على المستوى الاجتماعي الأوسع تصحيح الصورة النمطية والمشوهة عن المسيحيين وبقية الأقليات الدينية.

وتبدو خطورة النتائج المترتبة على بعض هذه الصور النمطية من ربطها بما يحدث

---

(1) **قانون أوقاف المسيحيين والأيزديين والصابئة المندائيين رقم (58) لسنة 2012**

(2) مراسلات مع رئيس ديوان أوقاف المسيحين والأيزيديين والصابئة المندائيين الأسبق عبد الله النوفلي (مقيم حاليا في استراليا). كانون الأول 2015.

من تحولات سياسية في البلاد، مثل محاولة تحميل مسيحيي العراق جزءاً من مسؤولية الاحتلال الأميركي، استهدافهم لأنهم يعتنقون دين المحتل، وذلك من دون النظر إلى طبيعة الاختلافات بين المسيحية الشرقية والغربية، والتوظيف السياسي للدين في الصراع بين الغرب والشرق[1].

وبغية إزالة هذه الصور النمطية لا بد من حراك ثقافي واسع لتصحيح هذه الصور، فتحسين التمثيل والمشاركة السياسية ليس كافياً من دون العمل على إزالة الأفكار الخاطئة والمشوهة عن مسيحيي البلاد، وينبغي التركيز على تغيير المناهج الدراسية على نحو يعرف بالأقليات ودورها وبما يمثل شكلاً من الاعتراف من جهة، ومحاولة لإزالة اللبس وتصحيح الأفكار الخاطئة والصور النمطية من جهة أخرى.

ثالثاً: حرية الدين أو المعتقد للمندائيين

1-الاعتراف الرسمي (القانوني) :

ورد ذكر المندائيين في الدستور العراقي للعام 2005 في مادته 2-2، وللمندائيين تمثيل في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، وتعد المندائية إحدى الطوائف الرسمية التي تم الاعتراف بها في نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم 32 لسنة 1981).

لكن الاعتراف الرسمي لوحده غير كاف من دون مستويين آخرين من الاعتراف لهما صلة بالقبول من المجتمع الواسع لأفراد الأقلية الدينية ومعتقداتها، وهما: اعتراف المؤسسة الدينية، والاعتراف الاجتماعي أو الشعبي.

وفي هذا السياق يذهب كنز برا سلوان الخميس إلى أن «الاعتراف الرسمي لوحده لا يمكن أن يحقق طمأنة أو ضمانة لحرية الدين للمندائيين دون الجانب الثاني المتعلق بالاعتراف الشعبي، وهو المصدر الأساس لعدم احترام معتقدات المندائيين أو مراعاتها على النحو اللازم وسبب التمييز الديني الذي يتعرضون له، فضلاً عن أهمية

(1) سعد سلوم، المسيحيون في العراق، مؤسسة مسارات، بغداد، 2014، ص393.

اعتراف المرجعيات الدينية الإسلامية بالديانة المندائية علناً، كدين توحيدي»[1].

على الرغم من أن هناك سعياً دائباً من قبل رئاسة الطائفة المندائية للحصول على فتوى من قبل المرجعية الدينية العليا بالديانة المندائية كديانة توحيدية، لا سيما بعد ترجمة كتاب «كنزا ربا» الكتاب المقدس للمندائيين إلى اللغة العربية، أما الاعتراف الشعبي فيقترن بالتصدي لإزالة مجموعة من الصور النمطية لسائدة عن المندائيين، التي تسبب في كثير من الأحيان تمييزاً ضدهم وتؤثر على مستويات القبول الاجتماعي لهم من الأغلبية المسلمة. وكثيراً ما تحدث انتهاكات ضد الأقليات الدينية من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول في مناخ سياسي يسوده الإفلات من العقاب، على خلفية الانتشار الواسع للأحكام المسبقة والصور النمطية التي يمكن أن تقدم تبريراً أو تشجيعاً على مثل هذه الانتهاكات.

وبسبب الطبيعة الخاصة للمعتقدات المندائية ولأنهم جماعة غير تبشيرية وارتباط طقوسهم بالمياه الجارية، فإن أماكن عبادتهم لها وضع خاص وتشيد في أماكن قريبة من ضفاف الأنهار، ولهم مقابرهم الخاصة، ويرتبط انزعاج المندائيين في عدم تملكهم أرضاً للعبادة قرب هذه الأماكن، وتعرض بعض ممتلكاتهم للانتهاكات مثل تدنيس المقابر أو التجاوز عليها، وهذه التجاوزات لا تنتهك حقوق مؤمن وحيد فحسب، بل كذلك مجموعة الأفراد التي تشكل الجماعة المرتبطة بالمكان المعني.

2ـ تحديات الاعتراف الاجتماعي :

يواجه المندائيون جملة من الصور النمطية والأساطير والتلفيقات التي تساق ضدهم، التي تؤدي إلى العديد من حالات التمييز الديني، وهي نتاج قرون من سوء الفهم لهذه الجماعة الدينية غير التبشيرية، وتشكل هذه الصور والأساطير جداراً من المصاعب في تقبلهم دينياً واجتماعياً، ومن أهم هذه الصور النمطية :

- عبادتهم النجوم، والكواكب، ومن ثم نفي التوحيد عن معتقداتهم وعدّهم ديانة وثنية، ولهذه الصور نتائج وخيمة إذ كثيراً ما تبرر التمييز والاعتداء عليهم.

(1) مقابلة مع **كنز برا «سلوان الخماس» رئيس الطائفة المندائية في السويد**، ستوكهولم، كانون الثاني 2016.

ويقوم هذا الاتهام على سوء فهم تاريخي بسبب خلطهم، مع عبادات جماعات أخرى، فضلاً عن عدم فهم طبيعة معتقداتهم بحدِّ ذاتها، فالمندائيون لا يتجهون في صلاتهم نحو النجم القطبي لغرض عبادته، أو بوصفه قبلة لهم، بل يتجهون إليه في الصلاة وأثناء ممارسة الشعائر الدينية الأخرى نحو جهة الشمال، لكونهم يعتقدون بأن عالم الأنوار (الجنة) في هذا المكان المقدس من الكون الذي تعرج إليه النفوس في النهاية لتنعم بالخلود إلى جوار ربها، ويستدل على اتجاه الشمال بالنجم القطبي جغرافياً[1].

- إشاعة أفكار غريبة عن طقوسهم، مثل خنقهم الحيوانات بدلاً من ذبحها، كما يفعل المسلمون، أو اليهود، والمسيحيون. وهو ما يترتب عليه نتائج اجتماعية مثل عدم مشاركتهم الطعام. في حين يعرف المطلعون على الدين المندائي أن ذبح الحيوانات لديهم يخضع لطقوس معقدة.

النظرة التمييزية، التي تترتب على ما سبق من اتهامات، تخضعهم لحصار اجتماعي تجعل الآخرين لايصافحونهم، ولايشاركونهم الطعام بوصفهم «أنجاساً»، مع أن المندائية ديانة تقوم على النظافة وتقديس «الماء الجاري»[2].

لذا، يعد العمل على تغيير هذه الصور النمطية عنهم عن طريق نشر معتقداتهم، ولا سيما إن للمندائيين كتاباً مقدساً اسمه «كنزا ربا» أي الكنز العظيم، ويحتوي من وجهة نظر المندائيين على صحف آدم، ونوح، وسام، وغيرهم من الأنبياء الأولين. وفيه سورة خاصة عن النبي يحيى، ويبدأ ببوثه «سورة» التوحيد، ودوّن الكتاب باللغة الآرامية «اللّهجة المندائية» وهي لغة الدين المندائي[3]، لاسيما مع حرص المندائيين على هذه المعتقدات، وصورتهم لدى الآخر. وفي هذا السياق يعد دعم الدولة لطباعة كتابهم المقدس «كنزا ربا» مهماً، وتشكو السيد «نادية فاضل مغامس»، مديرة أوقاف المندائيين في ديوان أوقاف الديانات الثلاث من عدم كفاية تخصيصات الدولة له،

(1) للمزيد انظر: سعد سلوم، مياه الحياة - لكي لا يتحول المندائيون إلى متحف الذاكرة، جريدة المدى البغدادية، ع 3204 بتاريخ 2014-10-29.

(2) للمزيد ينظر: سعد سلوم، مائة وهم عن الأقليات في العراق، مؤسسة مسارات، 2015.

(3) غضبان الرومي الناشي، تعاليم دينية لأبناء الصابئة، دار الجاحظ، بغداد، 1972،ص10.

بحيث لا يستطيع المندائيون طباعة نسخة متواضعة معدة للتداول اليومي من كتابهم المقدس[1]. لذا من الأهمية بمكان، إعادة طبع «كنزا ربا» في نسخة شعبية رخيصة مثل النسخ المتوافرة للقرآن والانجيل. مع الأخذ بنظر الاعتبار، أن مجرد إصدار كتاب مقدس لديانة إحدى الأقليات بلغة الأغلبية لا يعد كافياً، ما لم ترافقه حملة واسعة للتعريف بهذا الدين، فليست مجرد ترجمة الكتاب المقدس للمندائيين إلى اللغة العربية ونشره كافية لوحدها لتغيير الصور النمطية والأحكام الجاهزة، ما لم يتغير السياق الاجتماعي والثقافي المسؤول عن ثقافة التمييز، وما لم يتم الخروج عن التحديد الحصري لحرية الدين والمعتقد، في بعض الأديان السائدة. فضلاً عن أهمية التعريف بمعتقداتهم في المناهج الدراسية على نحو يتصدى لما سبق من صور نمطية.

وفي هذا السياق يؤكد كنزبرا «سلوان الخميسي» على الأهمية الحاسمة للتعليم والمناهج الدراسية، «فمن أهم مصادر اضطهاد المندائيين طبيعة التعليم والأساليب الترهيبية والإقصائية التي تحتويها مناهج تدريس الدين الإسلامي التي ما تزال تحمل تصورات وتتبنى تفسيرات خاطئة، مثل وصف المندائيين بعبدة الكواكب والنجوم وأن كتابهم المقدس هو الزبور وليس «كنز ربا» على الرغم من ترجمة الكتاب للعربية وتوفره لمن يطلبه. وقد كانت هناك جهود مندائية حثيثة وتحرك من رئاسة الطائفة لتصحيح تلك المناهج، ولكن لا بد من تبني خطوات أكثر عملية بتعريف المندائية في المناهج الدراسية أيضاً وليس تصحيح الأفكار الخاطئة عنها فحسب»[2].

3- اعتراف المؤسسة الدينية الإسلامية بالمندائيين:

يرى المندائيون بأن الاعتراف بالمندائية ما يزال منقوصاً إذا كان من دون اعتراف المؤسسة الدينية الإسلامية بالديانة المندائية كدين توحيدي، والعمل على هذا الاعتراف كان أحد الدوافع الأساسية لترجمتهم كتابهم المقدس إلى اللغة العربية ونشره في العام 2000. وقد استغرق العمل على ترجمة الكتاب المقدس للمندائيين «كنزا ربا» قرابة أربع سنوات بين الترجمة الحرفية المباشرة من المندائية إلى

(1) مقابلة مع نادية فاضل مغامس، مديرة أوقاف المندائيين في بغداد، كانون الأول 2015.

(2) مقابلة مع **كنز برا «سلوان الخماس» رئيس الطائفة المندائية في السويد**، ستوكهولم، كانون الثاني 2016.

العربية، والصياغة الأدبية والتدقيق، والسلامة الفكرية، والخط اليدوي، والإخراج، والتصميم، والطباعة، والتوزيع.ويمكن إضافة أسباب أخرى غير الاعتراف من قبل المؤسسة الدينية وهي أسباب تتعلق بالقبول الاجتماعي، فضلاً عن أسباب عملية أخرى يمكن تلخيصها بالتالي:

1- الضغوط التي واجهها المندائيون بعد انتهاء حرب الخليج 1991 وانطلاق حملة نظام لبعث الإيمانية لأسلمة الدولة، فأصبح التعرض للأقليات الدينية غير المسلمة في الجوامع من خلال الخطب الدينية يشكل ضغطا على المندائيين.

2- التمييز الاجتماعي الذي بدأ بالضغط على المندائيين من خلال الاستبعاد الاجتماعي والتعرض لابنائهم في المدراس بسؤال: ما هو كتابكم المقدس ومن هو نبيكم؟

3- شعور المندائيين بضرورة ترجمة كتابهم المقدس بلغة يفهمها الآخر لكي يتم الرد على كل الأسئلة ذات الطابع الاتهامي والتصدي للصور النمطية الخاطئة عن المندائيين.

4- الهجرة الهائلة للمندائيين التي أخذت تعدّ نوعاً من الإبادة الثقافية في حال الاندماج في مجتمعات أخرى والانقطاع التام عن جذورهم الثقافية، فكان لزاماً أن يتوافر كتاب مقدس يحافظ على الوجود الروحي للطائفة ويسهل قراءته باللغة التي يتحدث فيها المندائيون وهي اللغة العربية[1].

أصبح لترجمة الكتاب المقدس تأثير إيجابي في موقف المرجعيات الدينية الإسلامية من معتقدات الديانة المندائية، وأسهمت في توضيح معتقداتها التوحيدية، فقد استطاع المندائيون إيصال نسختين من الكتاب المقدس «كنزا ربا» إلى سماحة آية الله السيد علي السيستاني، وآية الله السيد محمد سعيد الحكيم في النجف، وحرصت اللجنة المشرفة على ترجمة الكتاب إلى إيصال نسخة من الكتاب المقدس إلى مرجعية قم في إيران، وأهديت نسخة من الكتاب شخصياً إلى السيد «علي الخامنئي»، ومرجعية

(1) مقابلة مع نزار ياسر الحيدر، عضو اللجنة المشرفة على ترجمة كتاب المندائيين المقدس كنز ربا، كانون الثاني 2016.

في قم الإيرانية عن طريق أحد المندائيين من حملة الجنسية الإيرانية، كذلك تم إيصال نسخ من الكتاب إلى شيخ الأزهر الشريف في القاهرة الشيخ «محمد طنطاوي»، وحتى أن المندائيين أهدوا نسخاً إلى رؤساء الدول العربية، والشخصيات الثقافية على مستوى العالم العربي[1].

رابعاً: حدود حرية المعتقد لليهود

1ـ الاعتراف الرسمي (القانوني)

تجاوز الدستور العراقي للعام 2005 ذكر اليهود ضمن الأقليات الدينية في العراق م2-2، ولا يوجد تمثيل لليهود في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائية، وعلى ما يبدو انه لم يعد هناك اعتراف رسمي باليهودية بوصفها أحد الأديان الرئيسة في العراق، مع غياب ممثليين لهذه الديانة في العراق.

ويرى الدكتور خضر سليم البصون «انه حين سن الدستور العراقي كان عدد اليهود قليل جدا (لا يتجاوز اصابع اليد)، ربما لم ير المشرعون معنى لذكرهم، لكن من الناحية القانونية لا يستثنيهم الدستور لان المادة 2-2 تتحدث بطريقة غير حصرية حتى وان ذكرت بعض الأقليات الدينية، إذ تقول ان الدستور يضمن الحقوق الدينية كاملةً لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية، كالمسيحيين، والايزيديين، والصابئة المندائيين». ولكنه يرى أيضاً على مستوى التشريعات، أنّ «هناك قطعاً سياسة لإهمال قضية يهود العراق، فقانون الجنسية العراقية 2006 على سبيل المثال استثنى اليهود العراقيين وأولادهم من إمكانية استعادة أو الحصول على الجنسية العراقية. معظم اليهود العراقيين اسقطت الجنسية العراقية عنهم بموجب أحكام القانون رقم (1) لسنة (1950) والقانون رقم (12) لسنة (1951)، لكن قانون الجنسية العراقية 2006 يستثني أحقية حصول أولاد المسقطة الجنسية أو من تخلوا عن هذه الجنسية بموجب القانونين أعلاه من الحصول عن الجنسية، لماذا؟. ليس هناك سبب منطقي يبرر ذلك»[2].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) مراسلات خاصة مع الدكتور خضر سليم البصون، كانون الثاني 2016. يعد البصون أحد أبرز

لكن مع ذلك، كشف رئيس لجنة الأوقاف والشؤون الدينية النيابية «عبد العظيم العجمان» عن وجود عراقيين من الديانة اليهودية في البلاد يمارسون طقوسهم بعيداً عن الضغوط، فيما بين أن ممثلين عنهم عقدوا اجتماعات داخل البرلمان العراقي. وأضاف العجمان: أن «ممثلين عن اليهود العراقيين قد حضروا لمجلس النواب خلال إعداد وثيقة السلم المجتمعي العراقي التي عملتها اللجنة النيابية»، موضحاً أن «هؤلاء الممثلين شاركوا في الاجتماعات النيابية بخصوص الوثيقة وأدلوا بمواقفهم»[1].

ومع هذا الحضور الرمزي لليهود في احدى أنشطة البرلمان الاتحادي، يعدّ الوضع في إقليم كردستان العراق أبرز على صعيد التمثيل والنشاط، لأنّ هناك تمثيلاً رسمياً لليهود في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، وتم هذا التمثيل الرسمي بناء على الأمر الوزاري رقم 181 وفق القانون رقم 5 الخاص بحقوق الأقليات والذي صدر في نيسان 2015 عن برلمان كردستان. وللممثلية مهمة تقديم مشاريع بالتنسيق مع وزارة الأوقاف لخدمة اليهود في المناسبات الرسمية الخاصة بهم، وجاء في الأمر الوزاري تسمية كل من «شيرزاد عمر مام ساني» و«شيركو عثمان عبد الله»، وهما يهوديان من مواطني إقليم كردستان، ممثلين لليهود في وزارة الأوقاف[2].

وهناك تواصل بين يهود كردستان في إسرائيل وأقرانهم المقيمين في إقليم كردستان ويزورونهم بشكل دائم حسب ممثل الطائفة اليهودية في إقليم كردستان[3]. وأوضح «شيرزاد عمر مام ساني» مدير ممثلية اليهود الكرد في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، أن عدد العوائل اليهودية الكردية في إقليم كردستان بلغ أكثر من 430 عائلة، وهناك عوائل يهودية كردية كثيرة أخرى في إسرائيل بدأت ومنذ العام 1991

الناشطين في الكتابة عن حقوق اليهود العراقيين، وهو ابن الصحافي اليهودي العراقي الشهير سليم البصون الذي غادر مع عائلته من العراق في العام 1973 بعد أن بلغت ضغوط نظام البعث آنذاك أشدها.

(1) الأوقاف النيابية: هناك يهود في العراق يمارسون طقوسهم وحضر منهم ممثلون للبرلمان، السومرية نيوز على الرابط: http: / /www.alsumaria.tv /news /137884

(2) كردستان/ ممثلية لليهود في الأوقاف متوفر على الرابط: http://aliraqnews.com

(3) الجالية الاسرائيلية في كردستان (يهود كردستان) عللى الرابط التالي: **http: / /www.israel-inarabic.com**

بالعودة إلى إقليم كردستان. ويطالب مام ساني حكومة إقليم كردستان أن تشيد ضمن إمكانيتها معابد يهودية في الإقليم مرة أخرى.[1]

يعتقد الدكتور البصون: «أن آخر علامات الاعتراف بالوجود اليهودي في العراق يتمثل بالحفاظ على الذاكرة، ولهذا كنت أدعو بقوة إلى الحفاظ على الأرشيف اليهودي العراقي الذي تم انقاذه من أقبية بناية المخابرات العامة في منطقة المنصور ببغداد، وقد تم شحنه إلى الولايات المتحدة لتأهيل ما يمكن تأهيله، والأرشيف يضم أكثر من 2700 كتاب وعشرات الآلاف من الوثائق التي تم ويتم تصويرها وترقيمها».

ويذكر البصون أن معظم ما يتضمنه الأرشيف من ملفات وكتب ومخطوطات استولت عليه الأجهزة الأمنية ومسؤولو البعث في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، ويتضمن الأرشيف الملفات الشخصية والمراسلات في مدرستي فرنك عيني وشماش في منتصف السبعينيات حينما أممت وأطلق عليها مدرسة النظامية، ومن المعابد اليهودية التي كانت مغلقة، ونسخ من كتب كانت في بيوتنا التي أغلقناها حينما تركنا العراق، وكتب ومراسلات الطائفة من كنيس مئير طويق في عام 1984. مع العلم أن هناك الكثير من أسفار التوراة Torah Scrolls التي تستعمل في الكنس نزعت من صناديقها الثمينة والكتب الدينية والمخطوطات ترقد في سراديب المتحف العراقي والمكتبة الوطنية وهي أثمن بكثير مما يتضمنه الأرشيف .

فضلاً عن ذلك يشعر يهود العراق بالقلق على من تبقى من يهود العراق، وهم أخر دليل على الوجود اليهودي الذي استمر لأكثر من 2500 عاماً في العراق، ويقول الدكتور البصون «نطالب بسلامة من تبقى من اليهود في العراق، وهولاء عددهم لا يتجاوز العشرة، فهل من المستحيل الحفاظ على آخر دليل على الوجود اليهودي في العراق؟، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن هناك ربما المئات من «اليهود / المسلمين)، وأقصد هولاء الذين ينحدرون من أم يهودية وأب مسلم أو مسيحي».

(1) متين أمين، هل يتمكّن يهود «الفرهود» من استعادة حقوقهم في كردستان؟ موقع ارفع صورتك على الرابط :http: / /www.irfaasawtak.com /archives /4373

2ـ المعابد والمناطق الدينية المقدسة لدى يهود العراق

هناك سلسلة من المراقد ذات الأهمية الدينية التي يطلب يهود العراق من الحكومة العراقية الحفاظ عليها، ويؤشر الدكتور البصون على معنى الحفاظ بقوله «عندما نتكلم عن الحفاظ نعني أيضاً المعالم اليهودية كالكتابة العبرية في هذه الأضرحة وليس فقط أن يحافظ عليها الوقف الشيعي أو السني. فضلاً عن ذلك هناك العشرات من بيوت العبادة (كنس) في بغداد والمدن الأخرى. كذلك مقابر اليهود»، ويذكر البصون لائحة بإهم القبور ذات الأهمية الدينية في العراق [1]:

- قبر النبي حسقيل (الكفل - بابل)
- قبر عزرا هسوفير (العزير - ميسان)
- قبر يوشع الكاهن الكبير في الكرخ
- قبر غاون اسحيق اسحق منطقة سوق حنون
- قبر النبي دانيال ورفقائه في كركوك قرب القلعة
- قبر النبي يونا في الموصل (دمرته قبل داعش)
- قبر النبي ناحوم في القوش.

خامساً: حدود حرية المعتقد للبهائيين

1ـ الاعتراف الرسمي (القانوني)

لم يذكر الدستور العراق للعام 2005 البهائيين ضمن الأقليات الدينية المعترف بها م2-2، ولم يذكرهم ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم 32 لسنة 1981) ضمن الطوائف المعترف بها رسمياً في العراق، بل هي محظورة قانوناً منذ العام 1970 مع صدور قانون تحريم النشاط البهائي، وإلى حدّ لحظة كتابة هذا التقرير ما تزال تشريعات حظر البهائية سارية ولم تلغ على الرغم من مخالفتها للدستور.

---

(1) هناك مصدر يتناول هذه الامكنة بتفاصيل اكثر هو :
Tombs of saints and synagogues in Babylonia، edited by Zvi Yehuda، Babylonian Jewry Heritage Center، Research Institute of Babylonian Jewry، 2006 .

كان البهائيون منذ تأسيس الدولة العراقية جزء من البنية الدينية للمعتقدات المعترف بها رسمياً، فالدليل الرسمي الصادر من وزارة الداخلية العراقية 1936 يذكرهم كأحد المكونات الاجتماعية في العراق فضلاً عن ممثلي الديانات الأخرى[1]. وفي إحصاء العام 1957 ذكرت ثلاثة أديان رئيسة هي؛ الإسلام، والمسيحية، واليهودية، وأدرجت ثلاثة عقائد دينية هي؛ الصابئة، والايزيدية، والبهائية. ومع انقلاب البعثيين 1963 حددت حرية الدين والمعتقد فتم إلغاء العقود المسجلة لمحافل البهائية، وأصدرت بعدها في نيسان 1965 أمراً بغلق المحافل البهائية، ووضع اليد على ممتلكاتها في جميع أنحاء العراق استناداً إلى قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965 [2].

وفي العام 1970 صدر القانون رقم 105 والمعروف بقانون تحريم النشاط البهائي الذي حكم بالسجن على من يروج للبهائية، أو الانتساب لأي محفل أو جهة تعمل على نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال، وإغلاق جميع المحافل البهائية، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها وموجوداتها، وأن تحتفظ دوائر الأمن بجميع مستنداتها ووثائقها، ويعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات[3]. وهكذا أسدل الستار بشكل قانوني على أي نشاط بهائي في العراق، وعد هذا الدين حركة سياسية معادية على خلفية الصراع العربي الاسرائيلي واقتداء بما فعله عبد الناصر في مصر بحق البهائيين، حتى العام 1979 الذي حول الحكم من السجن إلى الحكم بالاعدام[4].

وعلى الرغم من غياب التمثيل السياسي للبهائيين حالياً (بسبب تحريم معتقداتهم الدينية العمل السياسي) الا أن مطالبهم واضحة في إلغاء هذه القوانين الجائرة ومنحهم حرية الدين والمعتقد المكفولة دستوريا.

---

(1) دليل المملكة، الدليل الرسمي للعراق لسنة 1936، دنكور للطبع والنشر، بغداد، 1936، ص722.

(2) قانون السلامة الوطنية قانون السلامة الوطنية رقم (4) لسنة 1965،الوقائع العراقية، العدد:1071 بتاريخ:1965/ 02/ 06

(3) القانون رقم 105 لسنة 1970 حول تحريم النشاط البهائي نشر في الوقائع العراقية عدد 1880 فى 18-5-1970

(4) القانون رقم (141) تعديل قانون تحريم النشاط البهائي رقم (105) لسنة 1970، الوقائع العراقية عدد 2741 لسنة 1979

2ـ الأبنية التي تحظى بأهمية دينية عند البهائيين

من أهم المراكز المقدسة للبهائيين في العراق؛ البيت الذي سكنه البهاء في بغداد في جانب الكرخ بعد نفيه من إيران، وحديقة الرضوان التي قام بإعلان الدعوة فيها. (يقال إن حديقة الرضوان في موقع مدينة الطب حالياً في بغداد على ضفاف نهر دجلة). ويحتفل البهائيون بعيد الرضوان تمجيدًا لذكرى إعلان بهاء الله دعوته في هذه الحديقة على مدى 12 يوماً من شهري نيسان/ أبريل، وأيار/ مايو.

بالطبع، لهذا الاعتراف انعكاساته الايجابية على أي تشريعات أخرى أو في تأثيرها في قانون البطاقة الوطنية الموحدة. وفي الوقت نفسه يمكن اعتبار قانون المكونات رقم (5) لعام 2015 أساساً أو مستنداً لرعاية الأماكن المقدسة والمزارات لكل الأقليات والتي تزخر بها مناطق ومدن وقرى وفيافي في الإقليم.

أما موضوع الممارسات الطقسية الدينية للمرء فأن الديانة البهائية في الواقع لا تحوي إلا على عدد محدود جداً منها، ولكن بالمقابل فأن البهائي يمارس دينه ويترجم ايمانه على شكل خطوات خدمة مجتمعية تطوعية لا تحتاج في الواقع إلى شخصية قانونية أو موافقات محددة لأنها حق وواجب على جميع المواطنين[1].

3ـ حدود الاعتراف بالبهائية في العراق

أصبح للبهائيين تمثيل في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، وصدر قانون حماية المكونات في إقليم كردستان لسنة 2015، الذي ذكر البهائيين ضمن المكونات الدينية في الإقليم، ويذكر سرمد مقبل ممثل البهائيين في إقليم كردستان أن ذلك ترك أثره الايجابي ويمكن أعتباره اعترافاً نسبياً بالشخصية المعنوية للأقليات عموماً. وقد يؤثر مثل هذا الاعتراف النسبي على حقوقنا في التشريعات الأخرى وفي قانون البطاقة الوطنية الموحدة، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبار قانون المكونات رقم (5) لعام 2015 أساساً أو مستنداً لرعاية الأماكن المقدسة والمزارات لكل الأقليات والتي تزخر بها مناطق ومدن وقرى في الإقليم.

---

(1) مقابلة خاصة مع «سرمد مقبل» ممثل البهائيين في إقليم كردستان، أربيل، تشرين الثاني 2015.

أما بالنسبة لإلغاء التشريعات التي تحظر البهائية، فالمطلوب حشد الجهود لرفعها تشريعياً، لكن مع كل هذه العلامات الايجابية لم يعترف **دستور إقليم كردستان بالبهائية**، وهو حسب تعبير السيد مقبل « لم يستكمل دستور الإقليم من حيث إعادة الصياغة، علماً إن المجتمع في الإقليم قد شهد حراكاً في المجتمع المدني والأكاديمي والقانوني لمواكبة إعادة صياغته، حيث يوضح المعنيون بالصياغة أن الكتل السياسية للبرلمان متفقة من حيث المبدأ أن يكون دستوراً عصرياً مدنياً، يعنى بالتنوع ويستند إلى تجارب دساتير إيجابية في المنطقة مثل دستور تونس ومصر، وكذلك الشرعة الدولية، ومبدئياً هناك اهتمام بموضوع الأقليات».

سادساً: حدود حرية المعتقد للزرادشتيين

1-الاعتراف الرسمي (القانوني)

ليست هناك أية إشارة عن وجود زرداشتي في العراق عدا ما ذكره الدليل الرسمي للعراق لسنة 1936 الذي أشار إلى وجود عدد قيل من «المجوس» في العراق، وهي التسمية التي كانت تطلق على معتنقي الديانة الزرداشتية[1].

وقد عاد الزرداشتيون للظهور بشكل علني في إقليم كردستان في عام 2015 مع إحياء أعيادهم، والمطالبة ببناء معابد لهم لأداء الطقوس الدينية، مع سعي لإحياء عدد من المعابد المندثرة وإعادتها إلى الحياة والمطالبة بالاعتراف بهم رسمي، لا سيما بعد أن أصبح لها ممثل رسمي في وزارة الأوقاف في الإقليم. والاعتراف بهم ضمن المكونات الدينية في قانون حماية المكونات في إقليم كردستان العراق 2015 [2].

وكان الاعتراف بالديانة الزرداشتية كإحدى المعتقدات الدينية في إقليم كردستان في قانون حماية المكونات في إقليم كردستان، قد شجع الزرادشتيين على أن يبدأوا بشكل رسمي ويعودوا إلى السليمانية لإفتتاح مقر يمثل الزرادشتيين بعد غياب طوال القرون

(1) دليل المملكة، الدليل الرسمي للعراق لسنة 1936، دنكور للطبع والنشر، بغداد، 1936، ص722

(2) متوفر في موقع برلمان كردستان على الرابط التالي: http: / /www.perleman.org /Default.aspx?page=byyear&c=LDD-Yasa&id=2015

الماضية، وأصبح للزرداشتيين ممثل رسمي للزرداشتية في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وهذه خطوة أخرى من الاعتراف الرسمي، لكن هذه الخطوات ليست كافية بحسب بيير لقمان المرشد الروحي للديانة الزرداشتية في العراق، «اذ لم تعترف وزارة الأوقاف إلى حد هذه اللحظة بمقر الزرادشتيين في السليمانية كدار عبادة للزرادشتية، ونحن نطالب بذلك أسوة بالجوامع والكنائس لكي يكون هناك مكان عبادة يدل على وجودنا، وينال الحماية القانونية بوصفه كذلك»[1]. وفي هذا السياق يؤكد بيير لقمان «انه منذ ايلول 2015 زرت مقر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان 12 مرة، وقابلت وزير الأوقاف والشؤون الدينية خمس مرات، وطلبت أن يتم الاعتراف بنا رسمياً من الوزارة، أي أن يعترفوا بمركز الثقافة والتراث الزرادشتي كمكان يمثل الزرداشتيين من الناحية الدينية، على الرغم من أنه معترف به كمنظمة غير ربحية، إذا لم يصل الاعتراف بنا كزرداشتية إلى درجة منحنا معبداً، لأداء الطقوس، أو على الأقل الاعتراف بهذا المكان كمعبد ومركز ديني»[2].

كانت الزرداشتية ديانة سائدة قبل أن يعرف الشرق الأوسط أديانه الثلاث التي انتشرت عالمياً: اليهودية، المسيحية، الإسلام، وهذه الديانة التي يبلغ عمرها أكثر من 3500 عاماً تعود للظهور من جديد في شرق قلق، ففي الوقت الذي تواجه فيه بلدان الشرق الأوسط مخاطر زوال تنوعها الديني، لا سيما في سوريا والعراق، فإن الظروف التي نجمت عن ظهور داعش وتهديده التنوع الديني، قد سهلت من جانب أخر عودة ديانة كانت قد اختفت عن الوجود مدة خمسة عشر قرناً منذ دخول الإسلام إلى العراق[3].

2-أهم الأماكن المقدسة للزرداشتيين في العراق

فُسِحَ للزرداشتيين المجال للمطالبة بترميم المعابد الزرداشتية القديمة ضمن المشاريع المقدمة إلى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، ويعد

(1) مقابلة خاصة مع المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»، تشرين الثاني 2015.

(2) المصدر نفسه.

(3) سعد سلوم، هكذا تكلم زرادشت في كردستان، صحيفة المدى، بغداد، العدد 3546 بتاريخ 13-1-2016.

الزرادشتوين ذلك جزءاً من الاعتراف بهم، وهناك لائحة يضعها الزرادشتيون للأماكن المهمة لديهم تشمل مواقع مهمة دينياً في دربنديخان، يطالبون بالاشراف عليها على نحو مباشر، أي أن تصبح معابد تحت إشرافهم وإدارتهم. والأخيرة تقع ضمن لائحة لعدد المواقع الزرداشتية التي لها قيمة دينية يصل إلى أكثر من 300 موقع في إقليم كردستان[1].

وفي مقدمة هذه المواقع ذات الأهمية الدينية، قبر النبي زرداشت في جبل بيرمكرون، ويوجد مكان مقدس آخر هو قبر «كي خسرو: يطلقون عليه تسمية «دوخما»، وكان في السابق معبداً، وهو بالنسبة للزرداشتيين موقع مقدس ومبارك، ويقع قريباً من مصيف دوكان ويسمى الآن «قزقابان»[2].

3ـ حدود الاعتراف بالزرداشتية

كان في تأسيس المجلس الأعلى للزرداشتية وإعلانه في أربيل عاصمة إقليم كردستان، علامة على ظهور أطر مؤسسية جديدة لأديان تعلن عن نفسها لأول مرة رسمياً، بشكل علني في العراق.

والزرادشتية من الديانات القديمة لشعوب المنطقة، ومنها الشعب الكردي، وما يزال أتباعها يعيشون في كردستان العراق، وقد أعلن عن عودة الزرداشتية في مراسم خاصة جرى الحديث فيها عن تاريخ ظهور هذه الديانة التي سميت بهذا الاسم نسبة إلى مؤسسها زرادشت، والتعاليم التي صدرت عنه في كتابه المسمى «الأفيستا»، الذي يحتوي على فلسفتها، ويوجد أتباع هذه الديانة في الهند، وإيران، وأفغانستان، وأذربيجان. وصرح لقمان حاجي كريم، رئيس منظمة زند (المجلس الأعلى للزرادشتية)، أن الهدف من تأسيس هذا المجلس يتمثل في إعادة الكرد إلى مبادئهم الأساسية، في إشارة إلى أن لديهم أفكاراً وإبداعات، وكانت لهم فلسفتهم والجانب الروحي الخاص بهم وتعاليمهم التي هي جزء من «الأفيستا»، (تعاليم زرادشت).

(1) مقابلة مع **المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»، السليمانية كانون الثاني 2016.**

(2) المصدر نفسه.

وأشار إلى أن عملهم سيكون مدنياً، موضحاً أن هذه المنظمة لن تمارس أي عمل سياسي أو حزبي أو حكومي، مؤكداً أن «مجلس الزرادشتية يسعى لإعادة بناء المواقع الديانة الزرادشتية بالتعاون مع حكومة الإقليم والمنظمات الإنسانية والخيرية، فهي ديانة تعود لأكثر من ثلاثة آلاف سنة في كردستان».

وقد أحيا الزرادشتيون أعيادهم في إقليم كردستان، إذ قرر المجلس الأعلى للطائفة الزاردشتية في العراق، بتاريخ 2012/ 12/ 13، إحياء عيد «الميهربان» الخاص بالطائفة الذي حل في 25 من شهر كانون الأول2015، ويستمر إلى السادس من كانون الثاني في إقليم كردستان، وهو عيد ميلاد إله المهر إله الضوء والعهد والعظمة الذي يطلق عليه باللغة اللاتينية ميترا. ويخطط الزرادشتيون لإعمار معابدهم المعروفة بـ«آتشكاه» إذ أعدَّ المجلس الأعلى للزرادشتيين خرائط (12 معبد) زرادشتي تقع في مناطق جنوب كردستان يخططون لإعمارها. وقد أعلنت وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم استعدادها لمساعدة الزرادشتيين وفق القانون رقم 11 لبرلمان كردستان الذي يضمن حق العبادة وحرية الدين واعتناق الديانات والمذاهب والمعتقدات.

ومع كل هذه الفعاليات والمظاهر، لم يصل الاعتراف بالزرادشتية إلى مستوى رسمي كديانة لها ممثلوها الدينيون، إذ ان مجرد ذكر الزرادشتيين كإحدى المكونات الدينية والطائفية في قانون حماية المكونات لا يرتب وضع قبول مساو لبقية الأديان، من مظاهره الاعتراف بالممثليين الدينين لهذا الدين مثل بيير لقمان حاجي على سبيل المثال[1]. وقد نظمت مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية مؤتمراً لمواجهة خطابات الكراهية في 30-1-2016 دعت فيه الممثل الرسمي للزرادشتية ومرشدها الروحي بيير لقمان حاجي، وأعلنت عن انضمامه رسمياً للمجلس العراقي لحوار الأديان، ممثلاً رسمياً للديانة الزرداشتية، ويعد مثل هذا التحرك بداية للاعتراف بوجود ممثلي هذه الديانة على صعيد المؤسسات العاملة في مجال الدفاع عن التنوع وحرية المعتقد.

---

(1) مقابلة مع **المرشد الروحي للديانة الزرادشتية في العراق «بيير لقمان حاجي»، السليمانية كانون الثاني** 2016.

سابعا: حدود حرية المعتقد للكاكائيين

يشكل الكاكائيون مثالاً آخر للتحديات المرتبطة بمستويات الاعتراف المختلفة: الاعتراف القانوني الرسمي، والاعتراف الاجتماعي، والاعتراف الديني.

1ـ الاعتراف القانوني (الرسمي)

على المستوى القانوني الرسمي، لا يحتوي الدستور العراقي الاتحادي 2005 أية أشارة إلى الكاكائيين بوصفهم مكوناً دينياً، كما لا يوجد في دستور إقليم كردستان، إشارة مماثلة أيضاً إلى الكاكائيين بوصفهم مكوناً دينياً، ولا يوجد لحد الآن ممثل للكاكائيين في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان على الرغم من وجود مفاوضات حول اختيار الشخص الذي يمثل الكاكائيين، ويعود ذلك بسبب رئيس إلى الصراع داخل الكاكائيين بين فريقين، يعلن أولهما الكاكائية أقلية دينية مستقلة عن الإسلام، بينما يتمسك الثاني بكونهم مسلمين.

وعلى صعيد التمثيل الرسمي في مؤسسات الدولة،لا يوجد ممثل للكاكائيين في البرلمان الاتحادي أو برلمان الإقليم، أو الحكومة الاتحادية أو حكومة الإقليم أو في مجالس المحافظات، لأن الكاكائيين ليس لديهم كوتا خاصة، لكن في قانون رقم (5) لسنة 2015 (حماية حقوق المكونات في كوردستان–العراق) تم ذكر الكاكائيين كإحدى المجموعات الدينية والطائفية في إقليم كردستان العراق. ومن الواضح أن الكاكائيين قد تمسكوا طوال القرون الماضية بكونهم فرقة صوفية إسلامية في نوع من «التقية» حفاظاً على وجودهم وحياتهم، وأتاح لهم التصوف أن يحتفظوا بنظام معتقداتهم في الباطن في حين يظهرون شكلاً إسلامياً يتقبله المسلمون من حولهم. والكاكائيون يقدسون السلطان إسحق البرزنجي الذي يعد قبره في جبل هورامان أحد أهم المناطق المقدسة عند الكاكائيين، وقد ولد حسب التقويم الإسلامي بتاريخ 675 هجرية، في قرية «برزنجة» التابعة لحلبجة (تم الاعتراف بها كمحافظة بعد أن كانت قضاءً تابعاً لمحافظة السليمانية).

2ـ تحديات حرية المعتقد للكاكائيين :

إن لكلا الفريقين: المناصرين للاستقلال الديني والمؤيدين لكون الكاكائيين

مسلمين حججه وأسانيده، لكن من الواضح أن من يتمسكون بكون الكاكائيين مسلمين ينتشرون في مناطق فيها مسلمون متشددون بجوارهم، كما هو حال الكاكائيين في كركوك أو في الموصل أو حتى في كلر في السليمانية، وفي هذا السياق يذكر «أكو شاويس» ممثل كوتا الكاكائيين في محافظة حلبجة. «حين تحاجج الكاكائيين الذين يتمسكون بكونهم مسلمين، سوف تجد أن أهم الحجج تتعلق بكونهم يعيشون في مناطق خطرة، وهناك خوف من أن يطلق عليهم تسمية «كفار»، ولا سيما وإن تنظيم داعش يعد الكثير من المسلمين المخالفين لها كفرة، فكيف والحال بغير المسلمين»[1]، ويذكر «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، إن ما يقرب من 200 كاكائي، لقوا مصرعهم في كركوك على يد تنظيم داعش الإرهابي، وعمليات التفجيرات على يد الجماعات الإرهابية المتشددة دينياً. ويضيف أدهم: أننا لا نستطيع أن نفصل عن هذا الجدل، كون الكاكائية عقيدة تقوم على الكتمان، وهو ما يؤثر على اعلانها كديانة مستقلة، ويؤثر هذا بدوره على قضية الاعتراف القانوني والمطالبة بالحقوق، لا سيما وان الكاكائية مثل بقية المعتقدات تضم متشددين لا يريدون تعرف الآخرين على معتقداتهم، التزاماً منهم بالتفسير الحرفي للعقيدة[2].

يتضح مما تقدم، أن التحديات التي تواجه الكاكائيين في مجال الاعتراف بهم كأقلية دينية، تعود لإسباب لها علاقة بالبنية الداخلية للجماعة، أكثر من كونها إهمالاً من الدولة، فالكاكائية دين يقوم على السرية والكتمان، وإعلان الدين على نحو يتطلب الاعتراف والاشتراك في الفعاليات الرسمية قد يكون فيه مخالفة لأصول العقيدة.

فضلاً عن ما تؤول إليه نتائج الصراع الداخلي بين تيارين داخل الكاكائية: الأول يرى بأن الكاكائية دين مستقل وأنهم غير مسلمين، ويطالبون بكتابة إسم الكاكائية كديناً مستقلاً مع الأديان الأخرى في مسودة مشروع دستور إقليم كردستان، وضمان حقوقهم في قانون حماية المكونات في الإقليم، على حين يؤكد التيار الآخر على هوية الكاكائيين الإسلامية، ويعملون بجد على إحباط محاولات التيار الآخر.

(1) مقابلة مع أكو شاويس ممثل كوتا الكاكائيين في مجلس محافظة حلبجة، حلبجة، كانون الثاني 2016.

(2) مقابلة مع «كوران ادهم» قائم مقام حلبجة السابق، السليمانية، كانون الثاني 2016.

والى ان يحسم هذا الجدل داخل الكاكائية، سيكون من الصعب التحرك إلى المربع الثاني المتعلق بالاعتراف الرسمي بالكاكائية كديناً مستقلاً في الدستور، أو منحهم تمثيلاً مستقلاً في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية في إقليم كردستان، وما يترتب على ذلك من حقوق الأقليات الأخرى مثل منحهم كوتا على صعيد الحكومة الاتحادية أو على صعيد حكومة إقليم كردستان العراق.

أسئلة للمناقشة

- هل تعتقد بضرورة أن تنظم الدولة الحريات الدينية للأقليات أم تترك تنظيم ذلك للطوائف الدينية بنفسها؟
- ما أهمية الاعتراف بالأقليات الدينية على المستوى الرسمي، وما أثره في حقوق الأقليات الدينية؟
- ما أهم طقوس الأقليات الدينية في العراق؟ وإلى أيّ حدّ تؤثر حماية الدولة لها على ممارسة أفراد الأقليات الدينية هذه الطقوس؟
- هل تعتقد أن حماية الأماكن الدينية والأثرية للأقليات الدينية جزء مهم من نظام حماية الدولة للأقليات؟
- هل تعتقد أن الاعتراف الرسمي لوحده كاف لحماية الحرية الدينية للأقليات، أم أن هناك عوامل أخرى، مثل التعريف بالمعتقدات الدينية للأقليات في المناهج التعليمية؟ وهل يمكن التفكير بعوامل وشروط أخرى تراها ضرورية؟

مصادر مقترحة

1- ناصر أحمد بخيت السيد، الحماية الدولية لحرية اعتناق الديانة وممارسة شعائرها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية 2012.

2- مايكل روان، حرية الدين أو المعتقد- دليل دراسي- مركز حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، 2003

3- لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني - دراسة مقارنة، دار المشرق، بيروت، 2010.

4- سعد سلوم، حرية المعتقد للأقليات الدينية في العراق، مكتبة حقوق الأقليات (3) مؤسسة مسارات، بغداد، 2017.

الفصل الرابع
حماية المشاركة السياسية للأقليات في العراق

نص الدستور العراقي 2005 على الحق في المشاركة السياسية والتمتع بسائر الحقوق السياسية في المادة (20) التي نصت على أن «للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح».

ونص على الحق في المساواة وعدم التمييز في المادة (14) التي نصت على ان «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» وتكفل الدولة بموجب المادة 16 تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وتتخذ إجراءات فاعلة لضمان ذلك، وبغية التصدي لاي كيان سياسي يتبنى التمييز العنصري ورغبة بالانعتاق من ارث التمييز السابق، نصت المادة (7): اولاً على حظر «كل كيانٍ أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، وتحت أي مسمىً كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون».

أولاً-المشاركة السياسية للمسيحيين

يعترف القانون العراقي أربع عشرة طائفة مسيحية رسمياً[1]، وللمسيحيين تمثيل في ديوان أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين، وتصل مشاركتهم السياسية

(1) نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسمياً في العراق رقم 32 لسنة 1981)

إلى مستوى وزاري، ونال المسيحيون الكوتا التي منحتهم مقاعد ضمن البرلمان الاتحادي وبرلمان إقليم كردستان.

يصنف المسيحيون بأنهم أقلية منتشرة، فهم متوزعون في مناطق مختلفة من العراق، لكن التحديات الأمنية التي واجهتهم في الأعوام الماضية وحركة نزوحهم للداخل وهجرتهم للخارج، فرضت تمركزهم الأساسي في بغداد، وأربيل (منطقة عينكاوة)، ومحافظة نينوى (سهل نينوى).

كان للمسيحيين مشاركة في العملية السياسية منذ مراحلها الأولى (تأسيس مجلس الحكم، وكتابة الدستور، والتمثيل في البرلمان الانتقالي)، ولكن كما هو واضح في مثال المشاركة السياسية للمسيحيين، فإن مجرد المشاركة السياسية ليس كافيًا لكي تكون هذه المشاركة «فعالة»

ينقسم المسيحيون على أساس إثني وطائفي/ كنسي، فهم متنوعون إثنياً ما بين أرمن، وكلدان، وسريان، وآشوريين، وينقسمون كنسياً إلى مسيحيين: أرثذوكس، وكاثوليك، وبروتستانت، وانجيليين، الخ. وقد ترك هذا التعدد أثره على تعدد الأحزاب والتيارات السياسية التي تمثل المسيحيين في العراق.

ومع ذلك يميل الممثلون السياسيون للطوائف المسيحية المختلفة على تقديم المسيحيين بوصفهم (شعباً كلدو آشورياً سريانياً)، وهي تسمية طويلة نسبياً حاولت ان تتجاوز مساوئ التعدد بغية تقديم هوية واحدة أو جسم واحد يسهل تمثيله على المستوى السياسي، والتحدث بأسمه عن مطالب محددة.

وبما أن مجتمع الأقلية في حالة المسيحيين غير متجانس، لا بد أن يترجم هذا التنوع في شكل تمثيل متعدد يترتب عليه خلافات في الرؤية والمطالب والتحالفات مع أحزاب وتيارات سياسية أخرى تعيق تمثيلهم على نحو فعال. علاوة على ذلك، بإمكان الممثلين السياسيين للأقلية أن ينأوا بأنفسهم عن قواعدهم الشعبية الرئيسة، ومن ثم الإخلال بمهمتهم كمتحدثين حقيقيين وفعليين باسم هذه القواعد بسبب المصالح الشخصية وضغوط التحالف مع تيارات سياسية كبرى تفرض رؤيتها على ممثلي الأقلية. وفي النهاية إذا لم يكن لممثلي الأقليات سلطة اتخاذ قرارات جوهرية

مؤثرة بشأن مسائل ذات أهمية لمجتمعاتهم، فإن مشاركتهم تلك ستكون رمزية وليست «فعالة»، وهو ما يشكو منه معظم ممثلي الأقلية المسيحية.

أما بالنسبة للمقارنة بين تمثيل المسيحيين في إقليم كردستان والحكومة الاتحادية، فإن برلمان كردستان يضم 111 مقعداً، تتوزع هذه المقاعد على المكونات في كردستان: مائة مقعد للاكراد، خمسة مقاعد للتركمان، وخمسة مقاعد للكلدان السريان الأشوريين، ومقعد واحد للأرمن. أما بالنسبة للبرلمان الاتحادي فيتكون من 328 مقعداً، تتوزع على النحو الآتي 320 مقعداً للمسلمين، خمسة مقاعد للمسيحيين، ومقعد واحد لكل من الأيزيديين والمندائيين والشبك.

يرى الممثلون السياسيون للمسيحيين أن تمثيل المسيحيين في برلمان كردستان يعد منصفاً قياساً بتعـدادهم في الإقليم: من مجموع (111) برلمانياً، هناك (6) أعضاء مسيحيين أحدهم أرمني، قياساً بتمثيلهم على مستوى اتحادي وطني، فضلاً عن أن لهم منصباً وزارياً في حكومة الإقليم، لكن إشغاله في أغلب الأحيان يكون بناء على اختيار القيادة الكردية، من المقربين لها أو من الأحزاب المسيحية المحسوبة على الأطراف ذات النفوذ في الإقليم، وتشكو التيارات السياسية الكلدانية انه عادة ما يكون من الأحزاب الأشورية وليس من الكلدان. لكنّ هناك اتفاقاً عاماً على أن أوضاع المسيحيين وحقوقهم في الإقليم هي أفضل من المركز، وهناك هامش من احترام حريتهم بشكل عام[1].

أما بالنسبة للأرمن الأرثوذوكس، فيمثلون مثالاً لتداخل الجانب الإثني بالديني، فهم على الرغم من كونهم إحدى الطوائف المسيحية المعترف بها، لم يكونوا تياراً سياسياً يعبر عن هويتهم المستقلة، ونتيجة لضعف تمثيلهم السياسي في التيارات والشخصيات المسيحية التي مثلت المسيحيين في العملية السياسية، أصبح الأرمن يميلون لتقديم أنفسهم إثنياً، بوصفهم ممثلين للقومية الأرمنية، والمطالبة بالكوتا على هذا الأساس في البرلمان الاتحادي (بمعزل عن إطار الكوتا المحددة دينياً للمسيحيين).

(1) مقابلة مع ابلحد افرام، سكرتير حزب الاتحاد الديمقراطي الكلداني، ميشغان. ومقابلة مع «انور متي هداية» رئيس حركة تجمع السريان وممثل كوتا المسيحيين في مجلس محافظة نينوى.

وبينما مثل الأرمن نائب في برلمان إقليم كردستان، لا يوجد ممثل عنهم في مجلس النواب العراقي، وهناك مقعد خاص بالأمن في مجلس محافظة دهوك. ولكن لحد هذه اللحظة لا يوجد وزراء للأرمن في الحكومة الاتحادية، إنما هناك تمثيل يصل إلى درجة مدير عام ومدراء تنفيذيين. ويطالب الأرمن برفع درجة تمثيلهم السياسي إلى درجة وزير في حكومة إقليم كردستان، وأن يحصلوا على مقعد في البرلمان الاتحادي[1].

التنظيمات والتيارات السياسية الفعالة التي تمثل المسيحيين هي (المجلس الشعبي الكلداني السرياني الآشوري، الحركة الديمقراطية الآشورية، كيان أبناء النهرين، حزب بيث نهرين الديمقراطي، الحزب الوطني الاشوري، المجلس القومي الكلداني، المنبر الديمقراطي الكلداني، اتحاد بيث نهرين الوطني)

ثانيا-المشاركة السياسية للأيزيديين

لم يؤسس الايزيديون على الصعيد السياسي أي حزب سياسي بسبب نفوذ الأحزاب الكردية الرئيسة في الساحة، لا سيما الحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني وكذلك حزب الشعب الديمقراطي الكردستاني ذو التوجهات القومية، تلك الأحزاب تبنت في برامجها وفعاليتها السياسية الانتماء الأيزيدي إلى القومية الكردية، ونتيجة لذلك لم تكن هناك ضرورة من وجهة نظرها لتأسيس حزب سياسي خاص بالأيزديدين مبنياً على أسس دينية لأنهم في النهاية يشتركون في الانتماء الأثني نفسه مثل بقية الأكراد المسلمين، وهذه الخلفية التاريخية ضرورية لبيان سبب تمثيل الأحزاب الكردية الأيزيديين من قبل الأحزاب الكردية في العملية السياسية بعد العام 2003.

لا يوجد تيار أو كيان سياسي شامل أو جامع يمثل الأيزيديين في العراق ولكن في غمار تطورات ما بعد 2003، شكل بعض الايزيديين حزباً سياسياً في ظل قرارات السلطة المؤقتة وقرارات مجلس الحكم، اعلن عنه باسم (الحركة الأيزيدية من أجل الإصلاح والتقدم) برئاسة أمين فرحان جيجو وحمد مطو الذي انشق عنه وشكل حزباً آخر في سنجار عرف بـ(حزب التقدم الأيزيدي).

---

(1) مقابلة مع يرفانت امينيان/ ممثل كوتا الارمن في برلمان إقليم كردستان، أربيل.

وتشكلت تنظيمات أخرى منها (التجمع الديمقراطي الأيزيدي) الذي أعلن في مدينة هانوفر بألمانيا وجاء في بيانه السياسي أنه يركز على :«تحقيق الاعتراف بالديانة الأيزيدية وتثبيتها في الدستور العراقي وإقليم كردستان، واعتبار جميع مناطق الأيزيديين جزءاً من إقليم كردستان» فضلاً عن أهداف أخرى. ويظهر من البيان أنه تنظيم قد تشكل من الأيزيديين في المهجر، وهو يعلن هويته بوصفه منظمة ديمقراطية ذات أهداف سياسية يتبنى «فكراً وسطياً ذا رؤية إنسانية منفتحة وشاملة تجمع بين الانتماء الوطني والقومي والديني» بحسب (البيان السياسي من الهيئة التأسيسية للتمجع الديمقراطي الأيزيدي في أيار 2003/ هانوفر/ المانيا).

ويبدو أنه لم ينجح في تثبيت قاعدة جماهيرية في العراق وإقليم كردستان، لأن نشاطه في الساحة العراقية قد تضاءل تدريجياً، لكنه يمثل تياراً مختلفاً من الناحية الأيديولوجية، أكد على الوسطية الفكرية، بمعنى أنه لم يتبنّ أيديولوجيا دينية أو قومية على غرار (الحركة الأيزيدية من أجل الاصلاح) التي تبنت الأيديولوجيا القومية في منهجها.

وفي عام 2004، تأست الحركة الديمقراطية الأيزيدية الحرة (TEVDA)، إذ عقدت لجنتها التحضيرية مؤتمرها التأسيسي في مدينة الموصل(قاعة السكر) بتاريخ 2/ 1/ 2004، ثم عقدت الحركة مؤتمرها الأول في المدة 20-18/ 2/ 2004، واتخذت من العراق المركز الرئيسي لنشاطاتها، وأعلنت أنها ليست حركة طبقية ولا تتوجه لفئة معينة، إنما تستهدف احتضان كافة أبناء المجتمع الايزيدي، مؤكدة أنها «تعادي الرجعية والتقاليد العشائرية الضيقة» وشددت على حرية المرأة وبناء مجتمع ذي وعي. وأنها تأسست بسبب غياب سياسة مستقلة للأيزيديين على حد ما جاء في بيانها الختامي في 2004.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الانتخابات البرلمانية لعام 2014 قد منح مقعداً واحداً للأيزيديين، على الرغم من عدم توافر احصاءات رسمية حول نسبتهم العددية، وعلى الرغم من اعتراضات من قبل الناشطين الأيزيديين في أنهم يرون أن حصة الأيزيديين من مقاعد الكوتا تمثل تطوراً غير منصف.

أما التمثيل والمشاركة الايزيدية في مناصب التشكيلات الوزارية فقد تراجعت أيضاً، وعلى سبيل المثال، رعلى الرغم من اختيار الدكتور ممو فرحان عثمان في حكومة كابينة الدكتور اياد علاوي لمنصب وزير (المجتمع المدني) وهو أول أيزيدي في العراق يشغل حقيبة وزارية، إلا أن ذلك لم يتكرر، ولم يصبح عرفاً أو مكسباً دائمياً للأيزيديين على غرار الكوتا، على الرغم من تصاعد مطالبات الأيزيديين في ولاية رئيس الوزراء نوري كامل المالكي الأولى والثانية بضرورة منح الأيزيدية منصب وزير كاستحقاق للأقلية الأيزيدية.

وفيما يتعلق بالتمثيل في ديوان الأوقاف، فان هناك دائرتين على مستوى الحكومة الاتحادية وإقليم كردستان، تعرف بـ(ديوان أوقاف المسيحيين والديانات الأخرى) في الحكومة المركزية ببغداد الذي تأسس بعد صدور قانون خاص سنة 2008، وتحول إلى ديوان رعاية شؤون أوقاف المسيحيين والأيزيديين والصابئة المندائيين وفق قانون صدر عام 2012 بعد اقراره في البرلمان وصادق عليه مجلس الرئاسة العراقية. والدائرة الأخرى هي (مديرية والاقاف والشؤون الايزيدية) في وزارة الأوقاف الدينية في حكومة إقليم كردستان بأربيل، لكن نطاق عملها ما يزال محدوداً.

ثالثاً: المشاركة السياسية للشبك

يعد العمل من خلال الأحزاب والتيارات السياسية جديداً في تاريخ الشبك، فلم يعرفوه قبل العام 2003، إذ برز بعد ذلك العام تمثيل سياسي بلور أول كيان سياسي ممثل لهم في 20 ايار 2003؛ هو (تجمع الشبك الديمقراطي)، ضم مجموعة من المثقفين والشخصيات العشائرية، ونخبة من الشباب أخذوا على عاتقهم تمثيل الشبك وإبراز هويتهم المستقلة.

مثّل الشبك في البرلمان العراقي ومجلس محافظة نينوى عددٌ من السياسيين الشبك الذين تختلف ميولهم وتحالفاتهم السياسية يمثلون تيارين سياسين هما (تجمع الشبك الديمقراطي) و(تجمع أحرار الشبك)، ففي العام 2006، فاز القدو بعضوية الشبك وفق الكوتا ضمن البرلمان الاتحادي. وفي انتخابات 2009 الخاصة بمجالس

المحافظات، فاز السيد قصي عباس بعضوية مجلس محافظة نينوى وفق الكوتا. اما في انتخابات 2010 النيابية فقد فاز السيد مهدي جمشيد بعضوية مجلس النواب بالكوتا. في انتخابات 2013 الخاصة بمجالس المحافظات، فاز السيد غزوان حامد حميد بعضوية مجلس المحافظة بالكوتا أيضاً. وفي انتخابات مجلس النواب 2014، فاز الدكتور حنين القدو بالعضوية مرشحا خارج الكوتا، في حين فاز السيد سالم جمعة بالعضوية بالكوتا. كما أسند منصب وكيل وزارة الهجرة والمهجرين إلى السيد (أصغر عبد الرزاق) الذي يعد أبرز منصب تنفيذي حاز عليه الشبك لحد الآن.

نجم عن الصراع حول مناطق الشبك في سهل نينوى بوصفها مناطق «متنازعا عليها» تعرض الشبك لضغط الصراع بين الجماعات الكبرى (العرب والكرد)، وفي ظل غياب المؤسسات التي تهتم بشؤون ثقافتهم ولغتهم والحفاظ على تراثهم وفولكلورهم فقد ترك ذلك أثره على مستوى وعي الفرد الشبكي، ومن ثم سلوكه التصويتي في الانتخابات واختيار الممثلين السياسيين.

الشبك هم إحدى الأقليات التي لم يرد ذكرها في الدستور العراقي 2005، على الرغم من تخصيص مقعد كوتا لهم في البرلمان الاتحادي ومجلس محافظة نينوى، لذا تواجه ممثلي الشبك معضلة الاعتراف بهم كأقلية قومية، لذا يطالب هولاء الممثلون السياسيون بإيراد اسمهم ضمن المادة 125 من الدستور العراقي بوصفهم إحدى الأقليات القومية العراقية، وبذكرهم على النحو نفسه في دستور إقليم كردستان[1].

وفي عام الغزو الأميركي للعراق 2003، مثل الشبك في التشكيل الأول لمجلس محافظة نينوى الدكتور حنين القدو، وكان عضواً في لجنة كتابة الدستور العراقي، ووقد أوضح القدو أنه قدم ملاحظات أثناء كتابة مسودة الدستور تضمنت تقديمه لتوقيع 25 ألف مواطن من الشبك لادراج اسم الشبك في الدستور، لكن لم يتم الأخذ بها بسبب صفقة سياسية بين التيارات السياسية الكردية والشيعية لاستبعاد اسم الشبك من الدستور[2].

تنحصر مطالب الشبك السياسية في ذكرهم في الدستور العراقي ودستور إقليم

(1) مقابلة مع محمد الشبكي، مدير مركز هيما للدراسات، بغداد.

(2) مقابلة مع الدكتور حنين القدو، بغداد

كردستان بوصفهم أقلية قومية، وإخراج مناطقهم عن الصراع العربي الكردي عن طريق تحويلها إلى محافظة أو على الأقل حسم مصيرها وفقا للمادة 140 من الدستور، وإبعاد تمثيلهم السياسي عن همينة التيارات السياسية الكردية والشيعية.

وبهذا الصدد يرى السياسي الشبكي غزوان حامد، أنه «كممثل للشبك مع تطبيق المادة 140 من الدستور وإجراء استفتاء لأهالي المناطق المتنازع عليها ومن ضمنهم الشبك، وهم يحسمون رأيهم بالانضمام إلى إقليم كردستان أو البقاء ضمن نفوذ محافظة نينوى». وهو يرى « ان انضمام الشبك للإقليم فيه مصلحة لإفراد الشبك، لا سيما بعد ما واجهه الشبك طيلة الفترة الماضية من قتل وتشريد وتهجير وعدم اعتراف بحقوقهم كمواطنين»[1]. في حين يرى السياسي الشبكي «قصي عباس» عضو مجلس محافظة نينوى للأعوام 2013-2009 ان «موقف أغلبية الشبك يرتبط بمدى جدية حكومة الإقليم في الاعتراف بالشبك كمكون من مكونات كردستان، وهو ما تعد مؤشراته ذكر اسم الشبك ضمن فقرات دستور إقليم كردستان، وخاصة الفصل الثالث من الدستور والمادة (35) المعنية بالحقوق القومية والدينية للمكونات المختلفة، ومن دون ذلك لا يمكن القول إن من مصلحة الشبك تفضيل طرف على آخر، فهم مع من يحترم حقوقهم ويعترف بهم». وهو يعتقد أن من المهم «أن يتاح للشبك حرية الاختيار، أما الانضمام إلى الإقليم، أو جعل مناطق سهل نينوى محافظة، والخيار الأخير يعد الأفضل من وجهة نظري والأكثر إرضاءً لجميع الاطراف»[2].

رابعاً: المشاركة السياسية للتركمان

قبل العام 2003 كون التركمان مظلة سياسية هي الجبهة التركمانية المتمثلة بعده أحزاب تركمانية مثل حركة التركمان المستقلين، والحزب الوطني التركماني، وهناك أحزاب تركمانية أخرى مثل حزب الاتحاد الاسلامي التركماني، ومجموعه أحزاب أخرى، لكن الآن تحولت الجبهة التركمانية إلى حزب ولم تعد مظلة. وكانت قيادة

(1) مقابلة مع «**غزوان حامد**» **عضو مجلس محافظة نينوى عن (تكتل احرار الشبك)**، اربيل.

(2) مقابلة مع **قصي عباس عضو مجلس محافظة نينوى السابق، الديوانية.**

الجبهة تتبدل كل ثلاث سنوات عن طرق الانتخابات ومن أبرز رموزها الأستاذ صنعان أحمد آغا، ومؤسسها الدكتور طورهان كتانة.

أما الأحزاب الفاعلة الآن والمسجلة رسميا فهي: حزب الحق التركماني القومي برئاسة طورهان المفتي، وهناك الجبهة التركمانية بعد أن تحولت إلى حزب يترأسه أرشد صالحي، وحزب العدالة التركمانية، وحزب الاتحاد الإسلامي الذي يترأسه عباس البياتي، وحركة وفاء التي يترأسها فرياد طوزلو، وهناك العديد من التجمعات والجمعيات والحركات التركمانية الأخرى مثل الحركة القومية التركمانية والتجمع القومي وحزب القرار[1].

وكما هو واضح من المقابلات التي اجريت مع ممثلين للتركمان، فإن عدم التنسيق بين التيارات السياسية التركمانية لتوحيد المطالب ترك أثره على فعالية مشاركتهم السياسية، ويرى السيد محمد مهدي البياتي أن «الحركات والأحزاب والشخصيات التركمانية تتحمل مسؤولية كبيرة بسبب عدم قدرتها على تشكيل مشروع تركماني موحد، خوفاً من فقدان امتيازات بعض نخبها السياسية مع الأحزاب الكبيرة»[2].

في حين يرى السياسي التركماني المستقل طورهان كتانه أن «النخب السياسية التركمانية في غالبيتها موجهة إما من الخارج وإما من كتل سياسية كبيرة في الداخل، وهذا يشكل كابحاً أساسياً أمام جعل أي تيار سياسي تركماني أو أية شخصية سياسية تركمانية فاعلة»[3].

لذا ظهر حراك تركماني واضح لخلق اطر مؤسسية جامعة بسبب ضعف تمثيل الأقلية ومحاولة لتجاوز تشظي الهوية كما في تأسيس (الهيئة العليا لإنقاذ التركمان) بتاريخ 2015-6-29 من قبل «حركة الوفاء لتركمان العراق»، و«حزب الحق التركماني»، وتشكيلات أخرى بهدف مواجهة ما يراه التركمان تهميشاً لحقوقهم ومحاولة رفع الظلم والحيف عنهم، فالاطار الجديد يدعو جميع القوى السياسية

(1) **مقابلة مع الدكتور «طورهان المفتي» رئيس حزب الحق التركماني القومي** ووزير الدولة لشؤون المحافظات السابق. بغداد.

(2) **مقابلة مع السيد محمد مهدي البياتي رئيس هيئة انقاذ التركمان** ووزير حقوق الإنسان. بغداد

(3) **مقابلة مع السياسي التركماني المستقل طورهان كتانه**، كركوك.

التركمانية والشخصيات والمؤسسات التركمانية للتعاون مع الهيئة من اجل المصلحة العامة سواء من خلال المشاركة الفعلية في برنامج الهيئة العليا القائم على اشراك الجميع في مواجهة الازمات وتوحيد الخطاب والاتفاق على مبادي عامة لمواجهة التحديات معا[1]. وتأتي أهمية هذه الخطوة في ضوء القلق على الهوية الثقافية والدينية للتركمان التي تعرضت لتهديد وجودي على يد داعش، بعد أن فشلت النخب السياسية التركمانية في السنوات الماضية في رفع درجة المشاركة السياسية للتركمان وإعطاء الحضور التركماني بعده الواقعي وحجمه الحقيقي.

يطالب التركمان بتشريع قانون «حقوق التركمان» واستحداث محافظات تلعفر وطوزخورماتو التي تسكنها غالبية تركمانية، فضلاً عن منح محافظة «كركوك» وضعاً خاصاً لضمان الحفاظ على تعددية المدينة ووضع التركمان فيها، أو من خلال تحويلها إلى إقليم.

ويوجز الدكتور طورهان المفتي مطالبتهم بتحويل المناطق التركمانية إلى محافظات، وإصدار قانون خاص ينظم شؤون التركمان، ووضع موازنة خاصة للمناطق التركمانية، واسترجاع الاراضي التركمانية التي سلبت بقرارات من مجلس قياده الثورة وقوانين لجنة شؤون الشمال التي عجزوا عن استرجاع أغلبها بسبب تداخل أثر العديد من القوانين التي عمل بها النظام البائد في مصادرة هذه الأراضي.

خامسا-المشاركة السياسية للكاكائيين

تبدو المشاركة السياسية أكثر تعقيداً بالنسبة لأقليات دينية مثل الكاكائية، فهي معتقد غير تبشيري، أو لا تقبل التحول الديني. فإذا لم تولد كاكائيا، فلن تكون كاكائيا أبداً، وهي في سريتها وانطوائها على ذاتها تفتح الباب لكثير من الاتهامات والأساطير حول الجماعة وطبيعة معتقداتها.

بناء على ذلك، يمثل المحدد الديني عائقاً رئيساً أمام التمثيل السياسي، إذ ليس للكاكائيين تمثيل سياسي على نحو مستقل، فلم ينضووا تحت قائمة انتخابية موحدة للدخول في الانتخابات، ولا وجود لتمثيل لهم خارج الأحزاب الكردية، وظهرت في الآونة الأخيرة مطالب كاكائية لذكرهم في الدستور الاتحادي ودستور كردستان أسوة

(1) مقابلة مع الدكتور علي اكرم البياتي، مؤسسة انقاذ التركمان، بغداد..

ببقية الأقليات، فضلاً عن المطالبة بضمهم إلى كوتا الأقليات، وقد حصلوا لأول مرة في تاريخ العراق على كوتا في مجلس محافظة حلبجة.

وبحسب الدكتور (نبيل المظفري الكاكائي) فإن جملة من العوائق تقف في سبيل تحسين التمثيل السياسي للكاكائيين منها :[1] عدم اتفاق الكاكائية حول وضعهم الديني، أي مسألة الإعلان الرسمي باعتبار الكاكائية عقيدة مستقلة أم هي جزء من الإسلام. وكذلك المخاوف الأمنية، ولا سيما بعد ظهور التيارات الإسلامية التكفيرية والمتشددة، واستهدافهم للأديان والمذاهب التي لا تتفق مع أفكارهم، بما في ذلك الكاكائيين، وإذا ما علمنا أن مناطق التوزع الديموغرافي للكاكائيين تمثل خطاً جغرافياً يمتد من محافظة نينوى إلى محافظة ديالى هو بحد ذاته الخط الفاصل بين المناطق الساخنة أمنياً والمناطق الخاضعة لنفوذ حكومة إقليم كردستان، تظهر مناطق الكاكائيين بوصفها مناطق يتسم مستقبلها بالغموض، وتقع تحت التهديد المباشر للتيارات المتشددة بما فيها (الدولة الإسلامية).

من جهة ثانية يؤدي التوزيع الجغرافي للكاكائيين بوصفهم (أقلية منتشرة) وليست (أقلية متمركزة) في حيز جغرافي واحد عائقاً أمام تمثيلها السياسي[2]، فالتوزيع الجغرافي للكاكائيين في محافظات مختلفة مثل كركوك ونينوى والسليمانية وديالى وأربيل ودهوك وبغداد، يعد مثالاً واضحاً على هذه الحالة، وبما أن النظام التمثيلي أي النيابي في العراق يعد المحافظة دائرة انتخابية، أدى ذلك إلى فقدانهم لثقلهم السكاني في أية محافظة عراقية، وهذا يشكل عائقاً أمامهم في الوصول إلى مراكز القرار في الحكومة الاتحادية أو حتى على صعيد إقليم كردستان.

يرى السيد اكو شاويس (ممثل كوتا الكاكائين في مجلس محافظة حلبجة) أن أبرز المطالب السياسية للكاكائيين تتمثل «بالاعتراف بالديانة الكاكائية، ففي المادة 6 من دستور إقليم كردستان إشارة للديانات في الإقليم، وليس بينها الكاكائية، لهذا عقدنا مجموعة

(1) مقابلة مع الدكتور نبيل عكيد محمود المظفري الكاكائي، كركوك

(2) حول تصنيف الأقليات إلى أقليات منتشرة ومتمركزة، ينظر الفصل الأول من القسم الأول في الكتاب.

من الاجتماعات، وبتاريخ 2015/ 4/ 2 زرنا برلمان كردستان وأجرينا لقاءات مع أعضائه ومع رئيس البرلمان، وطالبنا بإدارج الديانة الكاكائية في دستور الإقليم في المواد: 6، 19، 30. وطالبنا تمثيل الكاكائية فى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، وإدارجهم أيضاً ضمن تشريع قانون حقوق الأقليات في الإقليم. ولكن إلى الآن لم يحصل الكاكائيون على كوتا في البرلمان على صعيد الإقليم أو على صعيد البرلمان الاتحادي»[1].

ويؤكد ناشطون كاكائيون من ضمنهم رجب عاصي من كركوك أن ذكر الكاكائيين كمكون في الدستور العراقي ودستور إقليم كردستان أسوة بالمكونات الأخرى، وشمولهم بنظام الكوتا في البرلمان العراقي والوزارات وبرلمان إقليم كردستان ومجالس المحافظات، هو من أبرز المطالب لأنه الطريق الوحيد لوصولهم إلى البرلمان. ويضيف إلى ذلك مراعاة توليهم المناصب الإدارية في المحافظات العراقية المختلفة، علما بأن هناك نخباً من المثقفين والمختصين في المجالات المختلفة وشريحة لا يستهان بها من حملة الشهادات بما فيها الشهادات العليا والأكاديميين الكاكائيين[2].

ويرى الدكتور نبيل الكاكائي أن «الكاكائيين يميلون لإعتبار النظام العلماني الذي يقوم على فصل الدين عن الدولة سبيلهم للاطمئنان على مستقبلهم في العراق وكردستان بوجه خاص، وهذا ما يفسر انضمامهم إلى الحزبين الكرديين الكبيرين، نظراً لتبني هذين الحزبين المبادئ العلمانية»[3].

سادساً-المشاركة السياسية للمندائيين

عند مطلع الثمانينيات من القرن الماضي، حدث تحول واضح في بنى الطائفة المندائية الاجتماعية والثقافية والسياسية، تمثل في حركة جادة لبلورة هوية الصابئة المندائيين الدينية والثقافية، فتشكلت ثلاثة مجالس لقيادة الطائفة؛ وهي:

المجلس الروحاني: ويضم جميع رجال الدين، ويُعنى بالشؤون الدينية، ويرأسه رئيس طائفة الصابئة المندائيين في العراق والعالم (الكنزبرا الشيخ ستار جبار حلو).

(1) مقابلة مع السيد (**اكو شاويس**) **ممثل كوتا الكاكائين في مجلس محافظة حلبجة**

(2) مقابلة مع رجب عاصي مدير مؤسسة يارستان، كركوك.

(3) مقابلة مع الدكتور نبيل الكاكائي، كركوك.

مجلس العموم: ويتكون من ممثلين لكل عائلة/ عشيرة، تنتخبهم عوائلهم بطريقة الانتخاب الحر المباشر، ويعدّ هذا المجلس بمثابة برلمان من واجباته التشريع والرقابة.

مجلس الشؤون: ينتخب أعضاؤه من مجلس العموم حصراً، بطريقة الاقتراع الحر المباشر، ويقوم بإدارة الشؤون الحياتية للصابئة المندائيين عبر عدد من الأقسام التي تنبثق منه.

لم يشترك المندائيون في مجلس الحكم 2003، على الرغم من المحاولات التي بذلوها، ولكن تم اشراكهم في الجمعية الوطنية في ما بعد، وكان ممثل المندائيين السيد صبحي مبارك مال الله، ثم في لجان كتابة الدستور أضيف اسم ممثل للصابئة المندائيين إلى إحدى اللجان الفرعية شكلاً فقط من دون أن يكون له تأثير فعلي.

في الانتخابات البرلمانية الثانية 2010 ـ 2014 تم ترشيح السيد خالد أمين رومي لعضوية مجلس النواب العراقي، ولم يكن هناك من ينافسه على مقعد الكوتا، اما الانتخابات النيابية الثالثة 2018–2014 فقد فاز السيد حارث شنشل السنيد بعد حصوله على أعلى الأصوات من بين خمسة مرشحين تنافسوا على مقعد الكوتا. وفي انتخابات مجالس المحافظات خصص لنا مقعد واحد في مجلس محافظة بغداد، وابتداءً من الدورة الثانية 2009 ـ 2013 شغل مقعد الكوتا السيد علي حسين زهرون، ولم يكن من ينافسه من المندائيين[1].

كان لقلة عدد المندائيين، وتوزعهم على أغلب محافظات العراق، وعدم دخولهم بصفة رسمية في أي من الأحزاب أو التحالفات السياسية، أثر في عدم حصولهم على أي تمثيل لهم في مجلس النواب في دورته الاولى 2006 ـ 2010. وعلى الرغم من أن المندائيين لم يشكلوا تنظيمات سياسية تمثلهم على نحو اثني أو ديني، لكن بعد العام 2003 وانتشار الأحزاب والتنظيمات السياسية، ولكي لا يكون هناك فراغ في تمثيل المندائيين تشكلت لجنة عليا من رئاسة الصابئة المندائيين تراوح عددها بين 9 إلى 15 سميت (اللجنة السياسية العليا) أخذت على عاتقها مد جسور التعاون وتحقيق

(1) مقابلة مع ناشطين مندائيين في بغداد، ومقابلة مع رعد جبار صالح عضو مجلس محافظة بغداد عن المندائيين.

صلة بصناع القرار وتمثيل الطائفة في المحافل السياسية وهي بذلك استطاعت أن تسد شاغر تنظيم سياسي[1].

ومن جهة ثانية هناك درجة عالية من التنسيق تفتقر إليها الأقليات الأخرى بين زعيم الطائفة واللجنة السياسية العليا للطائفة، والأخيرة تحاول ضمان عدم اشغال رئيس الطائفة وزعيمها الديني بمعترك السياسة اليومي وتفاصيلها لأنه رئيس ديني ورجل دين يختص بأدارة شؤون الطائفة الدينية.

لكن يبقى لزعيم الطائفة دور وتأثير في تسمية المرشح، لأن قبوله من رئيس الطائفة يعد بمنزلة توصية أو تزكية بترشيحه وانتخابه، لكن مع ذلك يظل القرار الفصل في تسمية المرشح لقرار مجلس عموم الطائفة، أما في يخص القرارات المصيرية، فله أثر كبير وواضح في صناعتها[2]. تحفز المندائيون للمطالبة برفع مستوى تمثيلهم بعد عدم نيلهم مقعداً في البرلمان الاتحادي في دورته الأولى، فحصلوا على «مقعد واحد» ضمن «نظام الكوتا» في كل من مجلس محافظة بغداد لدورته الثانية 2008 – 2012، ومقعد في مجلس النواب لدورته الثانية 2010 – 2014، واستطاع المندائيون زيادة تمثيلهم على مستوى الحكومات المحلية بالحصول على كوتا في قضاء الرصافة ضمن محافظة بغداد، ومقعد كوتا لقضاء مركز العمارة ضمن محافظة ميسان (سينفذ اعتباراً من الدورة المقبلة) وما زالت جهودهم متواصلة للحصول على مقعد كوتا ضمن مجلس محافظة البصرة، وزيادة عدد المقاعد المخصصة لهم في مجلس النواب من مقعد واحد إلى مقعدين[3]. يرى المندائيون أن ثقافتهم تتعرض لخطر حقيقي ووجودهم مهدد بالانقراض، لذا تتركز إحدى المطالب التي تتصدى لهذا الخطر في جمعهم في بلد واحد بدل تشتتهم في المنافي[4]. وفي العراق يطالب المندائيون برفع سقف تمثيلهم السياسي في الحكومة الاتحادية بمنحهم وزارة خدمية على الأقل[5].

(1) مقابلة خاصة مع أعضاء مجلس شؤون الصابئة المندائيين، بغداد، 2015.
(2) مقابلة مع رعد جبار صالح عضو مجلس محافظة بغداد عن المندائيين
(3) مقابلة مع رعد جبار صالح عضو مجلس محافظة بغداد عن المندائيين
(4) مقابلة مع ناشطين مندائيين في بغداد، ومراسلات مع ناشطين مندائيين خارج العراق.
(5) مقابلة مع رعد جبار صالح عضو مجلس محافظة بغداد عن المندائيين

سابعا -الأقليات المحرومة من المشاركة السياسية

(البهائيون، والشركس، والعراقيون من أصول إفريقية)

تذكر المادة 2-2 من الدستور العراقي 2005 أقليات محددة بالاسم هي: المسيحيون، والأيزيديون، والصابئة المندائيون، وتذكر المادة 125 من الدستور أقليات قومية مثل التركمان، والكلدان، والأشوريين، وتشير إلى أن أحكام المادة الدستور تشمل سائر المكونات الأخرى من دون ذكرها على نحو حصري.

لذا لم تذكر أقليات مثل: الكاكائيين والبهائيين والعراقيين من أصول إفريقية قيداً أمام تفعيل مشاركتهم السياسية، وكان الاستثناء الوحيد هو الشبك، الذين على الرغم من عدم ذكرهم في الدستور كونوا تيارات سياسية تمثل هويتهم على نحو مستقل، وطالبوا بذكرهم في الدستور على نحو رسمي من خلال ممثليهم في البرلمان الاتحادي، وضرورة أن يتم تبني ذلك في التعديلات الدستورية للمادة 125، كما حازوا على كوتا خاصة بالشبك.

ولما كان عدم الاعتراف بالأقليات عائقًا أمام التمتع بالحقوق التي ترسخت على الصعيد الدولي، فهو يؤدي في نهاية المطاف إلى تهميش الأقليات وإلى إقصائها من العملية السياسية. والاعتراف على أساس التحديد الذاتي للهوية هو الخطوة الأولى في العملية الرامية إلى كفالة حقوق الأقليات وصون مركز أفراد الأقليات على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع. غير أن هناك أسباباً أخرى تقع خارج اعتراف الدولة تقف حائلاً أمام المشاركة السياسية للأقليات منها أسباب داخل الجماعة نفسها، قد تعود لطبيعة العقيدة الدينية التي يتبعها أفراد الأقلية المعنية، أو تداخل محددات هوية الأقليات (محدد قومي تشترك فيه مع الأغلبية مع اختلافها دينياً أو مذهبياً أو لغوياً)، وقد يرجع ضعف المشاركة السياسية إلى عدم تشكيل هذه الأقليات تيارات سياسية تمثلها على الصعيد السياسي.

1. قبائل القوقاز العراقية (الشركس والشيشان والداغستان)

قد يجتمع عامل قلة العدد مع كون الأقلية غير متمركزة جغرافياً، بسبب توزعها الجغرافي على مناطق متفرقة (أقلية مشتتة) فيؤدي هذا إلى ضعف حضورها السياسي

ويكون عائقاً لتمثيلها، وينطبق ذلك أيضاً على قبائل القوقاز العراقية من (الشيشان والداغستان والشركس) الذين كانوا ضحية تهجير قسري قامت به روسيا القيصرية قبل مئة وخمسين سنة، أي في عام 1864، وتم خلال هذا التهجير إبعاد أفرادهم من الشمال القفقاسي إلى الأراضي التركية، وقام العثمانيون بتوزيع أفراد الأقلية المهجرة إلى الأردن وسوريا والعراق.

وفي العراق بسبب قلة عددهم واندماجهم في المجتمع، أصبح أفراد الأقلية منسيين وانصهرت عوائلهم ضمن مناطق وجودهم الجديدة بين العرب والتركمان والأكراد، وقد عرف العراقيون الأقلية الداغستانية من خلال رموزها وشخصياتها على الرغم من عدم تجمعهم في محافظة واحدة وانتشارهم في عموم مناطق العراق، ولكون تسمية (الداغستان) أكثر شهرة من غيرها من المكونات الأخرى مثل (الشركس)، أصبح الشراكسة أيضاً يسمون أنفسهم بالداغستانيين لأنهم (أولاد عم) من حيث القرابة، لكن إلى الآن لا يوجد اعتراف بهم كمكون، ولا يوجد تمثيل سياسي للداغستانيين في الأحزاب السياسية القائمة أو من خلال تأسيس أحزاب تمثلهم بحسب الدكتور «أحمد كتاو» أحد أبرز ممثلي الشركس في العراق.

ويمضي «كتاو» إلى شرح أسباب عدم تأسيس حزب أو تيار سياسي يمثل الشركس بقوله: «لم نؤسس حزباً سياسياً، لكننا بدأنا بتأسيس جمعية خيرية في العام 2004 مقرها الرئيس في كركوك، وبصفتي ممثلاً للشراكسة في العراق عملت نائباً لرئيس الجمعية، وتم ترشيح رئيس للجمعية من المكون الشيشاني، فقد اقتضت البروتوكولات أن يكون لأكبرنا عمراً أهمية فخرية، في حين كان السكرتير من المكون الداغستاني، وقد جرت انتخابات الهيئة العامة البالغ عددها أربعمائة وخمسين شخصاً، لكن بسبب الظروف الامنية لم نتمكن من تحويل الجمعية إلى تشكيل سياسي، يضاف إلى ذلك خوفنا من الوقوع تحت هيمنة التيارات السياسية الكبرى في حال إعلان التيار السياسي المستقل، لذا كان قرارنا النهائي المواصلة كجمعية خيرية وثقافية»[1].

(1) مقابلة مع أحمد كتاو، زعيم الشراكسة في العراق، السليمانية، بتاريخ 23 كانون الأول 2016.

2ـ قرارات تحريم النشاط البهائي

على الرغم من أن البهائيين ليس لهم تمثيل سياسي أيضاً (بسبب تحريم معتقداتهم الدينية العمل السياسي) كانت مطالبهم واضحة في إلغاء القوانين التي تحرم البهائية ومنحهم حرية الدين والمعتقد المكفولة دستورياً.

ففي العام 1970 صدر القانون رقم 105 المعروف بقانون تحريم النشاط البهائي، الذي حكم بالسجن على من يروج للبهائية، أو الانتساب لأي محفل أو جهة تعمل على نشر البهائية أو الدعوة إليها بأي شكل من الأشكال، وإغلاق جميع المحافل البهائية، وإيقاف نشاطها، وتصفية أموالها وموجوداتها، وهكذا أسدل الستار بشكل قانوني على أي نشاط بهائي في العراق، وما يزال القانون المذكور نافذاً ولم يُلْغَ على الرغم من مخالفته للدستور. واذا كان هناك فصل بين الدين والسياسة في بعض الأديان واتحاد لهما في بعضها الآخر، فإن البهائية واضح للانغماس بالشؤون السياسية، فالسياسة فن المساومة، والتفاوض بمختلف الوسائل، إنها فن الصراع اليومي من أجل المصالح، على حين أن جوهر الأديان هو الدعوة للتآخي والوفاق والتعايش، لذا تنفر البهائية من كل الوسائل والأدوات التي تبيّن تصادم وجهات النظر، أو تقوم بتعزيزها، أو تؤدي إلى تعزيز الانقسامات بين أبناء المجتمع الواحد، ومن أهم هذه الأدوات الأحزاب السياسية[1].

يقول عبد الرزاق العبايجي، أحد أبرز ممثلي البهائيين في العراق: «لا تعني المشاركة في الحياة العامة بالنسبة لنا نحن البهائيين الانخراط في العمل السياسي، لذا نجد البهائيين يقومون بخدمة المجتمع، ويشاركون بالانتخابات لاختيار الأفضل لخدمة الناس، فهم لا يختارون حزباً أو أيديولوجياً أو توجهاً سياسياً بقدر ما ينصب اختيارهم على فرد مؤهل لخدمة الناس، ولا يمكن أن ينتموا إلى أي حزب سياسي كان»[2].

(1) سعد سلوم، إعادة قراءة تاريخ الطائفة البهائية في العراق، ح 8، صحيفة المدى، العدد 3340 بتاريخ 18 نيسان 2015.

(2) مقابلة الباحث مع عبد الرزاق العبايجي، دهوك، 2015-10-10.

3-تمثيل العراقيين من أصول إفريقية

أما العراقيون من أصول إفريقية ، فهم أقلية متمركزة وليست منتشرة، ففي محافظة البصرة على سبيل المثال تعد الزبير معقل هذه الأقلية، ويتجاوز عدد القانطين فيها من أصول إفريقية 200000 نسمة بحسب منظمات ناشطة في الدفاع عنهم.

ويتوزع مثل هذا العدد على مناطق أخرى في أبي الخصيب، وحي الحسين والجمهورية، وفيما يقطن القسم الآخر في محافظة بغداد (مدينة الصدر)، إذ إن جل سكان بعض القطاعات في المدينة المذكورة منهم. وهو ما يفسح مجالاً لوصولهم إلى البرلمان أو مجلس المحافظة إذا ما تم تنظيمهم سياسياً، لكن سلوكهم التصويتي اتجه للأحزاب السياسية المختلفة التي لا يوجد فيها تمثيل لهم أو لقضاياهم.

وقد شهد العام 2007 ولادة أول حركة تمثل العراقيين من أصول إفريقية هي (حركة العراقيين الحرة) بوصفها حركة سياسية معبرة عن تطلعاتهم وتدافع عن قضاياهم، وتسعى لإعادة إحياء هويتهم. لكن يبدو أنها واجهت تحديات ضعف التمويل المالي، وهيمنة التيارات السياسية الأكبر التي لم تكن تسمح بضياع كتلة تصويتية مهمة، فانتهت إلى الفشل في إيصال ممثل للبرلمان أو مجلس المحافظة.

يقول السيد «صلاح رخيص» رئيس جمعية أنصار الحرية الإنسانية التي تدافع عن حقوق العراقيين من أصول إفريقية في البصرة: إن ممثلين عن الأقلية التي يدافع عن حقوقها تقدموا أكثر من مرة للانتخابات على مستوى محلي لكن دون أن ينجحوا في الفوز بمقاعد، وفي انتخابات مجالس المحافظات 2009 تقدم ثمان مرشحين بينهم امرأتان، لكن الظروف الاجتماعية والنظرة الدونية التي ينظر بها الناس للعراقيين من أصول إفريقية حالت دون التصويت لهم، لا سيما بعد أن قام بعض زعماء العشائر باصدار تعليمات صارمة بعدم التصويت لهم[1].

وفي مقابلة مع السيد سالم شعبان جمعة السالم العيداني أمين عام (حركة العراقيين الحرة) وهي أول حركة للدفاع عن حقوق العراقيين من أصول إفريقية، وهي الأولى من نوعها في تاريخ الشرق الأوسط الحديث أوضح المصاعب التي تواجه المشاركة

(1) مقابلة مع صلاح رخيص، رئيس منظمة انصار الحرية الإنسانية، البصرة، 2015-10-8.

السياسية للعراقيين من أصول إفريقية بقوله «رشحت للانتخابات على مستوى البرلمان الاتحادي وفي انتخابات مجالس المحافظات في محافظة البصرة للعام 2010 مع أعضاء آخرين في حركة العراقيين الحرة، وقد حصلت على ما يزيد عن ألفي صوت معتمداً على شهرتي كبطل رياضي دولي معروف في الأوساط الرياضية، وحصل زملاء في الحركة على أصوات متفاوتة، لكن لم ينجح أيّ منّا في الحصول على مقعد في مجلس المحافظة، فقد كانت التيارات والأحزاب المنافسة تمتلك موارد هائلة ووزعت أموالاً وإعانات دفعت الناس للتصويت لهم، في حين لم نتملك نحن سوى وعودنا الانتخابية»[1].

ولم تسفر محاولته للجوء إلى خيار التحالف مع تيارات سياسية لتعزيز حظوظه في الفوز، إذ يقول « رشحت بشكل مستقل في الانتخابات البرلمانية 2011 مع قائمة (مصالح القوميات)، وهي قائمة كردية، ولكنها لم توفر لي أي دعم يذكر، لذا انسحبت من الانتخابات لإسباب مالية، إذ ان مبلغ التأمينات المالية المطلوب من قبل مفوضية الانتخابات كان فوق قدرتي الشخصية على تأمينه، الأحزاب الصغيرة والشخصيات المستقلة لا تستطيع المنافسة مع الأحزاب الكبيرة التي تحصل على دعم هائل وتكون مزودة بموارد مالية خيالية»[2].

وجاء اغتيال الناشط في الدفاع عن حقوق العراقيين من أصول إفريقية (جلال ذياب) في العام 2013، ليشكل ضربة قاصمة لمطالب العراقيين من أصول إفريقية . تتمحور مطالب العراقيين من أصول إفريقية في إنهاء التمييز الاجتماعي ضدهم وأن يتاح لهم التمثيل ضمن نظام الكوتا أسوة بغيرهم من الأقليات، سواء على صعيد البرلمان الوطني أو على صعيد الحكومات المحلية، لكي يكون لهم صوت مسموع، يعبر عن مطالبهم وآمالهم[3].

(1) مقابلة مع سالم شعبان جمعه السالم العيداني أمين عام (حركة العراقيين الحرة)، البصرة.
(2) مقابلة مع سالم شعبان جمعه السالم العيداني أمين عام (حركة العراقيين الحرة) البصرة.
(3) مقابلات مع ناشطين من أصول إفريقية ، البصرة.

الفصل الخامس

(حماية حقوق نساء الأقليات في العراق)

عرف تاريخ العراق المعاصر شخصيات بارزة من نساء الأقليات، مثل المسيحية «بولينا حسون روفائيل» رائدة الصحافة النسائية العراقية. ويحتفظ التاريخ المسيحي المعاصر بزاوية لامرأة عراقية فريدة من نوعها، هي «ماري تيريزه أسمر» التي تعد أول رحالة تقوم برحلات جغرافيـة واستكشافية في القرن التاسع عشر، سجلت أسمر التي ولدت في تلكيف عام 1804 ملاحظات مهمة وقيمة عن رحلاتها ووثقتها في كتاب كبير الحجم، وكانت تتحدث اللغات الكلدانية والسريانية والعربية والانكليزية واللاتينية والتركية والكردية والفرنسية والايطالية.

وبرزت في الأقلية الأيزيدية الأميرة «ميان خانون» 1956–1873، من سلالة أمراء الأيزيديين التي استطاعت أن تؤدي عملاً مهماً في إدارة شؤون أقليتها الدينية بعد اغتيال زوجها علي بك عام 1913م. وكانت «قرة العين» رمزاً نسوياً بهائياً نادراً، وتعد في نظر العديد من الكتاب والباحثين قد سبقت زمنها في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والدعوة للمساواة التامة بين الرجل والمرأة، ويذكر الكاكائيون المكانة المتميزة للسيدة «رزبار» التي قامت بتربية السلطان اسحاق (الشخصية المركزية المقدسة عند الكاكائيين)، وجعلته مثلاً أعلى للمجتمع الكاكائي.

ويتناول المندائيون بالتوقير شخصية استثنائية هي «هيونه»، وهو اسم لإمرأة مندائية كانت بدرجة (ريش أمة)، ولها الفضل في استنساخ الكتب المندائية في القرون الأولى للميلاد. ونالت الشهرة الشاعرة المندائية «لميعة عباس عمارة» التي تمثل محطة مهمة في الشعر العراقي المعاصر. وتبرز في تاريخ الأرمن في العراق، شخصية «سارة

اسكندريان» المعروفة بـ«سارة خاتون»، الفتاة الأرمنية الثرية التي أدّت عملاً بارزاً في حياة الأرمن أثناء الإبادة الجماعية لهم على يد الدولة العثمانية 1915.

أما في المجتمع الشبكي، فقد ظهرت للعيان «زينب سليمان» زوجة الزعيم الشبكي» رشيد اغا بن حسن اغا بن احمد اغا»، وكانت أول امرأة شبكية تسهم بقوة وحزم في الحملات الانتخابية للمجلس النيابي في العهد الملكي لانتخاب من يمثل الشبك من الزعامات السياسية آنذاك. ويفخر بأن «زكية إسماعيل حقي» تعد أول قاضية في العراق، تخرجت من كلية الحقوق 1957 وحصلت على دكتوراه في القانون الدولي من احدى الجامعات الاميركية، وعينت بوصفها أول قاضية في العراق والعالم العربي في 9 شباط 1959 في حكم الرئيس عبد الكريم قاسم. أما على صعيد التركمان، فقط اشتهرت «نسرين اربيل» الشاعرة والرسامة ورائدة الشعر التركماني المعاصر، وهي تنتمي إلى عائلة معروفة بمدينة أربيل التي ولدت فيها. فازت في 1957 بالجائزة الأولى في المسابقة الغنائية في مسابقة «ميوزيك سيتي» الأميركية، عن قصيدتها (كلنا للحب)، وصدر لها ديوان «حلم البحر».

وهناك أمثلة أخرى يمكن ذكرها بالنسبة لجميع الأقليات في العراق. وعندما تواجه نساء الأقليات واقعاً ينبغي تغييره علينا أن نتذكر ونذكّر بالجوانب الإيجابية المشرقة لنضال نساء الأقليات على نحو يلهم بقية النساء ويدفعهن للعمل الجاد المتواصل من أجل تحسين الواقع الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للنساء نحو الأفضل. وسوف يتناول هذا الفصل الإطار القانوني الدولي والوطني لحماية نساء الأقليات العراقية، مع تسليط الضوء على أوضاعهن.

أولا: الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق نساء الأقليات.

ترتكز مسألة التصدي إلى إقصاء نساء الأقليات، وتعزيز تمتعهن بحقوقهن على ثلاثة أركان لحقوق الإنسان والحماية القانونية للأقليات هي:

- الحق في عدم التمييز وواجب مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر من أجل ضمان التمتع بطائفة من الحقوق.

- الحق في المشاركة الفعالة في اتخاذ القرارات
- الحاجة إلى تدابير خاصة أو إجراءات إيجابية للتصدي لآثار التمييز الطويل الأمد المترسخ بشأن بعض فئات الأقليات ونساء الأقليات.

يعد مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة حاسمين ويشكلان أساس جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وينطبق عدم التمييز على أي شخص فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان والحريات، ويحظر التمييز على أساس قائمة من الفئات غير الحصرية من قبيل الجنس والعرق واللون والدين واللغة والجنسية والأصل الإثني. وتقوم انتهاكات عديدة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس التمييز، والعنصرية والإقصاء لما قد تتميز به فئة من خصائص إثنية أو دينية أو لغوية أو قومية أو عرقية وعلى أساس الجنس. ويُعد الإعمال الكامل لمبدأ عدم التعرض للتمييز في التمتع بحقوق الإنسان أمرًا أساسيًا إذا أريد لنساء الأقليات أن يشاركن مشاركة كاملة وهادفة في المجتمع.

ويعد إعلان حقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المستوحاة من الماد ة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعيار الدولي الأول المتعلق بحقوق الأقليات. ذلك أن جميع الحقوق الواردة في الإعلان تنطبق أيضًا على نساء الأقليات. إذ ينص الإعلان على أن «للأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة». وتنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن تقوم الدول الأطراف في العهد بالتعهد بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحق في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في العهد. وعلاوة على ذلك، تنص المادة 27 على أنه «لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يُحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم». وفي التعليق العام رقم 28 للجنة المعنية بحقوق الإنسان، المتعلق بالمساواة بين الرجال والنساء

في الحقوق، ذكرت اللجنة أن «الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات بموجب المادة 27 [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] فيما يتعلق بلغاتهم وثقافاتهم ودينهم لا تسمح لأي دولة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهد على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك حقها في التمتع بحماية القانون على أساس من المساواة. وفي الوقت نفسه لا يعفي وجود هذه الأدوار الجنسانية الراسخة أو الأعراف المحلية لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن احترام حقوق نساء الأقليات وحمايتها وإعمالها.

وتعد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصك القانوني الدولي الأول المتعلق بحقوق المرأة. وعلى الرغم من أن الاتفاقية لا تذكر بشكل صريح نساء الأقليات أو لا تتضمن أحكامًا متعلقة بالأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد المرأة إلا أن جميع الحقوق الواردة في الاتفاقية تنطبق على نساء الأقليات. ومن الوجيه بشكل خاص في هذا الشأن المواد 5 و10 و11 و13 التي تؤكد حق المرأة في عدم التمييز في التعليم، وحقها في العمل والقيام بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، على التوالي. وتنص المادة 7 كذلك على واجب الدول في اتخاذ جميع التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد. ومن جهة أخرى، سيراعي المحفل بشكل كامل الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان، وكذا أعمال هيئات المعاهدات التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف لهذه الحقوق.

وفي التوصية العامة رقم 25 للجنة القضاء على التمييز العنصري، المتعلقة بالأبعاد الجنسانية للتمييز، أكدت اللجنة أن «البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، والمفصلة حسب الجنس داخل تلك المجموعات العرقية أو الإثنية، [ستساعد] الدول الأطراف واللجنة على تشخيص أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومقارنتها، واتخاذ التدابير لتصحيحها، لأنها من دون ذلك قد لا تلفت الانتباه ولا تعالج»وفي الدورات السابقة، أشار المحفل باستمرار إلى حاجة الدول إلى الاعتراف أولاً وقبل كل شيء بوجود فئات الأقليات داخل إقليمها. وقد يجد هذا الاعتراف أفضل دعم له

في البيانات المصنفة التي ستساعد على كشف طائفة من القضايا ذات الصلة بحقوق نساء الأقليات ومن ثم المساعدة في التدخل بشكل هادف. وعليه، يُعد جمع البيانات المصنفة ضروريًا لضمان دمج قضايا نساء الأقليات بشكل كامل في الخطابات المتعلقة بحقوق النساء وحقوق الأقليات.

ثانيا: الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق نساء الأقليات

تنص مواد دستورية على المساواة وعدم التمييز، تضمن حماية لنساء الأقليات، إذ تنص المادة (14) منه على أنه «يكون جميع العراقيين سواسية أمام القانون دون تمييز قائم على الجنس أو اللون أو العرق أو الجنسية أو المنشأ أو الدين أو الطائفة أو المعتقدات أو الآراء أو الوضع الإجتماعي أو الإقتصادي». كما إن حظر المادة (29) جميع أشكال العنف والإساءة بين أفراد الأسرة وبالمدارس وفي المجتمع، يوفر حماية لنساء الأقليات من العنف، فضلاً عن الحماية التي توفرها المادة (37) التي تمنع السُخرة والعبودية والإتجار في النساء والأطفال وتجارة الجنس. ولكن مثل هذه الحقوق الواردة في الدستور إذا لم تتحول إلى تشريعات، لا يمكن ضمان نظام حماية فعال لنساء الأقليات، فعلى سبيل المثال، لم يصدر تشريع ينص على المساواة وعدم التمييز ومن ثم يتم كفالة محاسبة من يرتبكون تمييزا ضد نساء الأقليات ومحاكمتهم، ولا تشريع لحماية حقوق الأقليات يضمن حقوق الأقليات الأساسية مثل الحق في الوجود والحق في الهوية والحق في عدم التمييز والحق في المشاركة في الحياة العامة.

وحتى وقت قريب، لم يصدر تشريع يُجرم الاتجار بالبشر، ومن ثمة لم يتسنَ محاسبة المتاجرين بالنساء ومحاكمة من يسيئون لكرامة المرأة وحقوقها في هذا السياق. وتفتقر المنظومة التشريعية لأية تشريعات تتصدى للعنف الأسري وجرائم «الشرف» التي تقع النساء ضحية لها، وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة، فضلاً عن مواجهة تقاليد يترتب عليها تشوية الأعضاء التناسلية الانثوية (ختان الإناث) التي هي ممارسة مقبولة في العديد من المجتمعات في العراق والشرق الأوسط، بما فيها مجتمعات الأقليات العراقية.

وهناك إطار مؤسسي وطني لضمان حقوق المرأة، يظهر جهداً إيجابياً من الدولة العراقية مثل إنشاء وزارة شؤون المرأة الاتحادية والمجلس الأعلى لشؤون المرأة في إقليم كردستان. واذا كان دور كل من هذين الأطارين يتمثل بمراجعة القوانين التي تميز ضد النساء، ورصد السياسات والتشريعات الوطنية والإقليمية الخاصة بعدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومواجهة العنف المرتكب ضد المرأة، فإن هذا الدور يبقى محدوداً في ضوء كون وزارة شؤون المرأة الاتحادية لا تعدو كونها (وزارة دولة) بمعنى أنها مجرد إطار رسمي تعوقه الموارد بسبب ميزانيته المحدودة من جهة، وافتقاره إلى فريق محترف وكافٍ لإداء عمله بسبب محدودية الموظفين العاملين في الوزارة.

لكن مع ذلك، شهدت البلاد تطوراً في الإطار المؤسسي والقانوني كشف عن سياسات إيجابية لمواجهة العنف ضد المرأة وضمان حقوقها في المدة ما بين 2007– 2013، وذلك لحين أزمة احتلال تنظيم داعش لمناطق من البلاد 2014، وما ترتب عليه من أزمة سياسية وأمنية، رافقتها أزمة اقتصادية بسبب انهيار أسعار النفط، ترتب عليها إلغاء عدد من الوزارات لترشيد الإنفاق ومنها وزارة المرأة 2015، لتنتهي هذه التطورات إلى عتبة مؤسفة.

ومن هذه التطورات الإيجابية: انشاء وحدات حماية الأسرة عام 7002 في كل المحافظات لتكون مسؤولة عن تلقي شكاوى النساء الخاصة بالعنف، إصدار قانون ضد الإتجار بالبشر يفرض عقوبات قصوى تتضمن السجن مدى الحياة وغرامة تصل إلى 25 مليون دينار على جريمة الإتجار بالنساء والقُصر والمعاقين 2012، تبني استراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد النساء، تسعى إلى إصلاح التشريعات الحالية الخاصة بالعنف ضد النساء وإقرار قانون حماية الاسرة وتعزيز الدور الذي تؤديه وحدات حماية الأسرة، وتأسيس دور إيواء وحماية ومحاكم للأسرة وزيادة الخدمات المتاحة لضحايا العنف 2013.

لكن مع احتلال تنظيم داعش محافظة نينوى ومحافظات أخرى عام 2014 توقفت عجلة السياسات في مجال حماية المرأة، على الرغم من تعرض مجتمعات الأقليات، ولا سيما نساء الأقليات إلى أفظع هجوم في تاريخها، وما واجهته النساء الأيزيديات

من سبي واسترقاق واغتصاب جماعي كان من اللازم أن يصبح حافزاً أكبر لحماية النساء بوصفهن الفئة الأشد تعرضاً للانتهاكات. وبدلاً من بذل المزيد من الجهود في هذا المجال تم التضحية بالاطار المؤسسي الوطني الوحيد الضامن لحقوق المرأة وأطر أخرى ضامنة لحقوق الإنسان، إذ أعلن رئيس الوزراء العراقي الدكتور حيدر العبادي في شهر آب 2015 عن حل وزارة الدولة لشؤون المرأة، ووزارة حقوق الإنسان، بوصفه جزءاً من جهود الحكومة العراقية لمواجهة الأزمة المالية الناجمة عن انخفاض اسعار النفط، وبغية ترشيد الإنفاق في مواجهة النفقات المتصاعدة للحرب ضد داعش ولتأمين رواتب المواظفين في الدولة العراقية الذين يعدون بالملايين، وتركت هذه السياسات التقشفية الدولة العراقية خالية من أية جهة وطنية مسؤولة عن تعزيز حقوق المرأة.

ثالثا: أوضاع نساء الأقليات العراقية

تتحمل نساء الأقليات أعباء جسيمة، ولطالما كان الوضع شاقاً بشكل خاص عليهن مع تحملهن ضغوطاً مضافة بسبب النزوح والهجرة والصراع الإثني الداخلي، وضغوط التمييز المركب ضدهن بوصفهن نساءً أولاً، ومن الأقليات ثانياً.

فنساء الأقليات يتعرضن إلى التمييز سواء في حياتهن الخاصة والأسرية أو فيما يتعلق بمركزهن داخل المجتمع، ويقوم عدد من أشكال هذا التمييز على الثقافة الأبوية السائدة، وفي غالب الأحيان يجري تبريره على أساس ديني، وفي أحيان عديدة تسمح به الدولة من خلال سياساتها؛ وتكرسه بتشريعاتها.

ومن شأن استمرار الثقافة الأبوية والأهمية التي ما زالت تسند لدور المراة التقليدي كأم وزوجة مكلفة بتعليم الأطفال ودور الأب كعائل للأسرة، أن يضفي شرعية على النماذج النمطية السائدة عن المرأة ويعززها.

لذا، كثيراً ما يجري تقييد حقوق النساء الأساسية مثل الحق في التنقل والعمل وتحرم من المساواة مع الرجل في حقوق أخرى مثل الحق في الأرث، كما قد تحرمها بعض التقاليد من الحق في اختيار الزوج. وقد أتبعت بعض الاستراتيجيات لتعزيز

مشاركة النساء في الشأن العام والعملية السياسية وتعظيم مشاركتهن في مؤسسات الدولة وسلطاتها مثل «الكوتا» التي ألزمت تخصيص نسبة معينة من المقاعد في البرلمان للنساء أو إلزام الأحزاب بضم نسبة محددة للنساء ضمن قوائمها الانتخابية، إلا أن تطبيق هذه الإستراتيجية لم ينعكس إيجابياً على تعزيز مشاركة النساء فعلياً، إذ تبقى النساء في غالب الحالات تابعات لتوجهات الأحزاب والتيارات السياسية، التي لا تكون حقوق النساء ضمن أولويات برامجها، وهي، في الأصل، أحزاب تضمن تركيبتها الهيكلية سيطرة الرجال. من جهة ثانية ترتب على استراتيجية الكوتا تعزيز حضور النساء في السلطة التشريعية فحسب في حين تبقى السلطة التنفيذية شبه مقفلة على دائرة الرجال.

ويؤدي حرمان النساء من حقهن في التعليم وسيطرة الرجال على قطاعات اقتصادية مهمة واحتكارها، ومحددات الثقافة الذكورية السائدة إلى حصر النساء بمهن مقبولة اجتماعياً (التعليم والصحة) على سبيل المثال، الأمر الذي يقف حائلاً دون تعزيز دور المرأة الاقتصادي ويجعلها في وضع أشد فقراً من الرجال ويحرمها من الاستقلالية الاقتصادية والمالية اللازمة لممارسة حرياتها والتمتع بحقوقها الأخرى.

ولاحظت بعض الدراسات، ليس هناك ارتباط حتمي بين مستوى التعليم لدى النساء والحصول على حقوق، ففي دول الخليج المعروفة بانتهاكاتها الواسعة لحقوق النساء تعد فيها نسب تعليم الفتيات عالية جداً، وأحرزت النساء في بلدان عربية أخرى مكاسب في الحصول على مراكز ادارية وسياسية مرموقة، لكن لم يؤثر ذلك على الحقوق الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للنساء في تلك البلدان[1].

تتحمل نساء الأقليات أعباء مركبة من الفقر، والأضرار المتعلقة بالانتماء الإثني أو الديني، والقيود الجنسانية، التي كثيرًا ما تؤدي إلى مزيد من التحديات فيما يخص ممارسة حقوقهن، وقد تتركها الأدوار الجنسانية المترسخة في المجتمع في حالة من الضعف الشديد، لا سيما فيما يتعلق بحقها في ملكية الأراضي أو العقار، أو حقها في الميراث وسائر حقوقها الأخرى.

(1) النساء والديمقراطية، أوراق ديمقراطية، سلسلة أوراق الديمقراطية، العدد 5، مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، ايلول 2005، ص6

ولا تتعلق إعاقة حقوق نساء الأقليات فقط بطرف أساسي هو الدولة، وهي الطرف المسؤول عن ضمان هذه الحقوق للمواطنين كافة بما فيها النساء، ومن ضمنهن نساء الأقليات، لكن هناك قوى اجتماعية أخرى غير حكومية مثل العشيرة وتقاليدها الراسخة التي تهمش حقوق النساء أو تضعها في مرتبة ملحقة أو ثانوية، والمؤسسة الدينية وتفسيراتها للنصوص الدينية التي قد يفهم منها تعزيز تبعية المرأة للرجل، ولا يقتصر هذا التأثير على حقوق المرأة على تقاليد دينية محددة، بل يشمل معظم التقاليد الدينية والعشائرية في العراق وسائر دول المنطقة.

هناك مرجعية تمثل معايير عالمية مقبولة على نطاق واسع لحماية حقوق نساء الأقليات مثل الاتفاقيات الدولية وإعلان حقوق الإنسان. ونشير بشكل خاص إلى إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، المستوحى من المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الوثيقة الدولية الأهم التي تحدد المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، وبالطبع، فإن جميع الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأقليات تنطبق على نساء الأقليات.

أما الوثيقة الثانية المهمة التي تنطبق على نساء الأقليات على الرغم من عدم ذكرهن فيها، فهي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تعد الصك القانوني الدولي الأهم المتعلق بحقوق المرأة، وتعد وثيقة شاملة تلزم الأطراف التي وقعتها، باتخاذ الخطوات التي من شأنها القضاء على التمييز ضد النساء (من ضمنهن نساء الأقليات) في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وقع العراق على هذه الاتفاقية في عام 1986، مع تحفظه على بعض موادها بسبب مخالفتها الشريعة الإسلامية، وهو ما يضع الحكومة العراقية في موقف غير مؤيد بالكامل لمضمونها، لا سيما ما يتعلق بإلغاء التشريعات التي تتضمن تمييزاً ضد النساء.

يمثل مبدأ عدم التمييز حجر الزاوية والأساس لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، ويمثل بصفته هذه، مركزاً محورياً لكل الاتفاقيات الدولية واعترافاً رسمياً بمبدأ المساواة الذي من دونه لا يمكن تعزيز دور النساء في المجتمع وداخل الأقلية. لكن، كما تبين من موقف العراق من الاتفاقيات الدولية، فإن التزام العراق بضمان حقوق

النساء يحده أيضاً عدم مصادقة العراق على البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يؤسس لآلية دولية تتيح تلقي الشكاوى الفردية، ومن ثم تحرم النساء من المطالبة بالمساواة ومناهضة التمييز في حال شلل أو عدم فعالية الآليات الوطنية ونقصها البين في مراعاة حقوق النساء وضمانها.

1-المشاركة السياسية الفعّالة لنساء الأقليات

تضمن المشاركة السياسية الفعالة لنساء الأقليات وتمثيلهن على قدم المساواة مع الرجال (على مستوى عام) أو داخل الأقلية نفسها، ومع النساء من الأغلبية، مشاركتهن في اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تؤثر فيهن أو تتعلق بشواغلهن، أو التي تتعلق بشؤون الأقلية والمجتمع أيضاً.

وهناك نتائج إيجابية تعود بالفائدة على المجتمع عامة من خلال مساهمة المرأة في التصدي للشأن العام وتجسيد التنوع الذي يضفي قوة وغنى على المجتمع. لكن من الواضح أن نساء الأقليات يواجهن عقبات تحول دون المشاركة الفعالة في الحياة السياسية منها ما يعود إلى الحواجز الثقافية، ولا سيما في المجتمعات التقليدية المحلية التي تحرم النساء من المشاركة في اتخاذ القرارات، ومن ثم يقع عبء أكبر وتمييز أعمق تجاه نساء الأقليات يحرمهن من إبداء الرأي في قرارات السياسة الوطنية، لأنهن نساء أولاً ولأنهن ينتمين إلى أقليات ثانياً. وقد تتعرض النساء إلى تهميش داخل مجتمعات الأقليات التي ينتمين إليها، وهو ما تم رصده من خلال المقابلات التي أجريت في هذا التقرير، ما يضع عبئاً على الدولة والمجتمع المدني في تحسين تمثيل نساء الأقليات داخل مجتمعات الأقلية.

وإذا كانت مشاركة الأقليات غير فعالة في كثير من الأحيان وذات طابع رمزي في الهيئات الوطنية والمحلية المسؤولة عن السياسة، بما في ذلك ما يتعلق بالحياة الاقتصادية، والتنمية الوطنية ووضع الميزانية، فإن الأمر يصبح أشد قساوة بالنسبة لنساء الأقليات، لذا تُهمل عادة قضايا نساء الأقليات ولا تُعطى لها الأولوية الضرورية لتحقيق تغيير هادف .

2-حق نساء الأقليات في التعليم

تعد البيئة الاجتماعية التقليدية التي تنشأ فيها نساء الأقليات، ومحدداتها الثقافية عقبات تحول دون حصول الفتيات على قدر كافٍ من التعليم، أو حرمانهن نهائياً من هذا الحق، بما في ذلك الممارسات الثقافية، والزواج المبكر وترسخ الهياكل الأبوية والأدوار الجنسانية التي تحد على سبيل المثال من حرية تنقل البنات والنساء.

لذا، على الدولة أن تكفل تهيئة بيئة تعليمية تضمن حصول نساء الأقليات على التعليم على قدم المساواة مع غيرهن من النساء من أفراد الأغلبية وبالمساواة مع الرجال، لكن يزداد تعقيد هذا الالتزام على الدولة في البيئات التقليدية، حيث تكون العقبات التي تحول دون الوصول إلى التعليم أكبر بالنسبة إلى البنات.

ولكن إذا كانت هذه العقبات تشكل تحدياً إزاء تفعيل حق النساء في التعليم وينبغي تجاوزها، فإنه ينبغي المضي أبعد من ذلك في اتخاذ تدابير أخرى للتصدي للحواجز القائمة التي يمكن أن تحول بصورة مباشرة أو غير مباشرة دون حصول بعض نساء الأقليات على التعليم الجامعي أيضاً. فتخطي النساء المراحل الأولية للتعليم الكفيلة بالقضاء على الأمية الكتابية (تعلم القراءة والكتابة) سواء بلغة الأقليات أو باللغات الرسمية للدولة ليس كافياً لوحده، لا سيما في الهياكل الأسرية والمجتمعية ذات النزعة الأبوية حيث ما تزال الأدوار المجتمعية الجنسانية راسخة.

وفي الوقت الذي تقف فيه التقاليد الاجتماعية والثقافية حائلاً دون إكمال النساء تعليمهن بسبب الهيمنة الذكورية وطبيعة الثقافة السائدة التي تعطي الأولوية لتعليم البنين، وتنطلق من اختزال دور المرأة ومكانتها في محيط المنزل وفضاء الآسرة فحسب، ينال الحق في التعليم اهتماماً استثنائياً لأنه المدخل الأهم لتعزيز استقلالية نساء الأقليات الاقتصادية وفرض المساواة مع الرجال.

يتيح كفالة الدولة لتوفر بيئة تعليمية منفتحة وغير تمييزية، لنساء الأقليات فرص التعلم عن/ من الآخر، وتنفيذ سياسات تعليمية شاملة للجميع هادفة تتيح أيضاً لجميع أفراد الأقليات ولنساء الأقليات بشكل خاص الوصول إلى بيئات تعلم جيدة النوعية ستفتح أفاقاً أمام بناء قدرات نساء الأقليات وتطوير رؤية حول أدوراهن المجتمعية

وداخل مجتمع الأقلية ذاته. ومن الواضح أن هذه الحواجز الثقافية التي تقصي النساء من نيل حقهن في التعليم تؤدي إلى تضاؤل فرص النساء بشكل عام ونساء الأقليات بشكل خاص في المشاركة الكاملة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية. ونتيجة لذلك، ستعاني بعض نساء الأقليات اللواتي أقصين من التعليم من إقصاء آخر داخل الأقلية من خلال إفساح تمثيل الأقلية من قبل الرجال الذكور فقط، أو إيلاء دور لنساء تابعات للرجال ومذعنات لطبيعة الثقافة التي تضع أولوية لدور وتمثيل الرجال ودورهم في الحياة العامة.

3-مشاركة نساء الأقليات في الحياة العامة

بموجب الدستور العراقي للعام 2005 تتمتع المرأة بحقوق متساوية في العمل من دون تمييز، ولكن الافتراضات العامة التي تعززها بعض العناصر التمييزية في القانون العراقي، التي تحدد الخيارات الاقتصادية للمرأة، تعزز دور المرأة كأم وربة بيت ويحول دون ممارستها الكاملة للاختيار والاستقلال الاقتصادي[1].

وحتى لو كانت القوانين لا تظهر تمييزاً، فإن طبيعة الأسرة العراقية الأبوية، والثقافة التقليدية السائدة تفترض التمييز في معظم جوانب الحياة، منزلة المرأة على اساس الجنس (زوجة، أم، اخت) تظل تمثل الأدوار الأهم والأكثر وضوحاً للمرأة التي تنال رضا المجتمع: دورالمرأة الولود، ودو الزوجة المطيعة للزوج وتخدمه وغير ذلك[2]، وقد تسهم في تقييد حقوق نساء الأقليات التقاليد الدينية التي غالباً ما يستخدمها الرجال لمصلحتهم.

هذه الصور النمطية عن مكانة المرأة في مجتمع تقليدي تعمل على تفريغ حقوق المرأة في القانون من مضمونها، ويجعل من السهل عليها أو على المجتمع تقبل أن تتخلى عن هذه الحقوق في سبيل الرجل في الأسرة (الأب، أو الزوج، أو الاخ، وحتى

(1) وزارة التخطيط، الجهاز المركزي للإحصاء، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية في العراق، تمكين المرأة بيئة مساعدة وثقافة داعمة، بدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان-مكتب العراق، بغداد، ص4.

(2) الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، السياسات الاجتماعية في العراق، نيويورك، 2006، ص66.

الابن)، فحتى لو كان لها الحق في التملك، والانخراط في الأعمال التجارية، والعمل، والتمتع بدخلها دون الحاجة إلى موافقة زوجها أو ولي أمرها حسب القانون، لكن سطوة التقاليد تجعل من السهل أو من المتوقع عادة أن تتخلى المرأة عن دخلها أو جزء منه على الأقل، لأحد أفراد الأسرة من الذكور (الأب أو الزوج عادة).

يتصح مما تقدم، أن عبئاً مضاعفاً يقع على عاتق نساء الأقليات، بسب هويتهن الدينية أو الإثنية المختلفة في التعامل مع المحيط الاجتماعي الأوسع للأغلبية، لا سيما إذا كن يتبعن ممارسات ثقافية ودينية مختلفة، لذا يسهل ذلك من عزلهن وإقصائهن من مختلف الدوائر الاجتماعية والاقتصادية، وهناك حوادث تتعلق بالتمييز في العمل ضد نساء الأقليات حتى لو كن حاصلاتٍ على درجات تعليم عالية ومجدات في عملهن، فامتلاك النساء لمؤهلات لن يكون بالضرورة عاملاً لتحسين فرص حصولها على عمل أو الاستمرار فيه.

4ـ تقييد وصول نساء الأقليات للمحافل العامة

وإذا أخذنا بنظر الاعتبار طبيعة العوائق الثقافية السائدة ونظرة المجتمع في ما يخص النوع الاجتماعي، فإن وصول نساء الأقليات إلى المحافل الاجتماعية والثقافية يكون محدوداً للغاية قياساً برجال الأقليات.

ففي المناطق التي تنتشر فيها الأمية ولا تتزود فيها نساء الأقليات بإمكانيات تعليمية وثقافية مثل التكلم باللغة الرسمية أو معرفة العمليات الحسابية، فإن النساء اللاتي لا يتكلمن سوى لغتهن الأصلية سوف يواجهن صعوبات لا يمكن تخيلها وتمييزاً حتى في ما يخص تلبية متطلبات العيش الأساسية، الأمر الذي يدفعهن للانطواء على دوائرهن الثقافية والأسرية الضيقة ويحرمهن من الاختلاط الضروري لتبادل الخبرات وتوسيع أفقهن في سوق العمل أو تطوير المهارة الذاتية.

ويؤدي حصر النساء في محيط ضيق إلى حرمانهن من الحصول على وظائف في مناطق بعيدة نسبية عن محل سكناهن. ويمضي تقرير حول تمكين المرأة اقتصادياً (تنطبق مؤشراته على نساء الأقليات أيضاً) إلى تأكيد واقع انخفاض مشاركة المرأة في العمل مدفوع الأجر، ويكون ذلك أكثر حدة في المناطق الريفية، وقد أيدت نسبة كبيرة

من المتزوجات أن الانشغال بالأطفال ورعاية المنزل سبب رئيس لعدم تمكنهن من العمل، وأظهرت نتائج التقرير العلاقة الكبيرة بين العمل وخاصة في القطاع الحكومي والمشاركة في صنع القرار الأسري، وأظهر التحليل العلاقة بين العمل بأجر وقيم النوع الاجتماعي وخاصة في القطاع الحكومي نظراً لما يوفره من فرصة الاختلاط المجتمعي والحصول على المعلومات وتبادل الخبرات، وهذا يتيح فرصة أفضل لتمكين المرأة[1].

ويزيد من تعقيد استقلال المرأة في اتخاذ قرارتها شبكة معقدة من العلاقات الشخصية التي تقيمها المرأة مع الوالدين، والأخوة، والزوج، والأولاد، والجيران. ففي نواح كثيرة، يتم تعليم المرأة العراقية أن خياراتها محدودة أو يمكن أن تكون محدودة بواسطة الرجل الأكثر نفوذاً في المجتمع. فمنذ الصغر، قد تحرم الأسرة الابنة من المدرسة لعدد من الأسباب، منها الاعتقاد بأنها ليست بحاجة إلى تعليم لتكون زوجة أو ربة منزل. وأما المرأة البالغة الراشدة فقد يتحرش بها الجيران أو ينشرون حولها الاشاعات لأنهم لا يوافقون على عملها خارج المنزل. وقد يجبر الفقر وعدم الخبرة لأداء عمل للرزق المطلقة أو الأرملة، على العودة إلى منزل والديها حيث تصبح مرة أخرى تحت جناح أكبر رجل أو الشخص المسؤول في الأسرة[2]. وتحرم الهيمنة الذكورية على قطاعات اعمال بعينها مثل التجارة والصناعة النساء من الدخول في منافسات، فكثيراً ما تحدد التقاليد والثقافة السائدة المهن التي يمكن للنساء مزاولتها، لذا يعتمد اختيار المرأة لمهنتها على ما يُعد مهناً مناسبة أو آمنة بالنسبة لها، وهي عادة تشمل قطاع التعليم (وظائف التدريس تحظى باحترام وتقدير من المجتمع) وقطاع الصحة أيضاً.

5-تقييد وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل

وهناك عقبات تحول دون وصول نساء الأقليات إلى سوق العمل مثل: نقص

(1) التمكين الاقتصادي للمرأة، التمكين الاقتصادي للمرأة- دمج المرأة في الاقتصاد العراقي، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، العراق، 2012 ص94.

(2) المصدر نفسه.

التعليم المهني والحصول على تدريب أو شهادات جامعية بسبب القيود الاجتماعية والأسرية المفروضة على النساء، والمعرفة المحدودة باللغة الرسمية، لا سيما في المناطق النائية للأقليات البعيدة عن مراكز المدن وسوق العمل المتاحة، فضلاً عن تدني الإلمام بفرص العمل المتاحة، وحتى لو كانت مثل هذه الفرص معلنة في القطاع العام على سبيل المثال، لكنها تخضع للتسييس أو متطلبات الانتماء لجهات سياسية تسيطر على قطاعات من الوظائف العامة. وهناك عامل جغرافي يتعلق ببعد الوظائف عن مكان الإقامة، حيث تميل النساء عادة إلى التقدم بطلب وظائف قريبة من محل سكناها، حتى لو كانت هذه الوظائف حكومية.

أما نساء الأقليات في المناطق الريفية فيواجهن عزلة شديدة لعوامل مختلفة عدة، منها حدود البيت، ونقص التعليم وعقبات اللغة، وينطبق ذلك بشكل خاص على نساء الشبك في قرى سهل نينوى والنساء الأيزيديات في قرى قضاء سنجار ومناطق أخرى والنساء الكاكائيات في قرى سهل نينوى والقرى في جنوب شرق كركوك والنساء الفيليات على شريط القرى الحدودية الشرقية مع إيران.

اسئلة للمناقشة

1- هل تعتقد أن هناك حقوقاً أخرى لنساء الأقليات جديرة بالحماية لم يرد ذكرها في الفصل؟ ما هي؟

2- ناقش الفرضية الآتية: يعد الحق في التعليم، المدخل الأساس لحقوق نساء الأقليات.

3- ناقش الفرضية الآتية: يعزز حماية حقوق نساء الأقليات من تنمية المجتمع ويحفظ السلم الإجتماعي؟

4- هل تعتقد أن مركز المرأة في ظل التقاليد الدينية يجعل منها غير مساوية للرجل في الحقوق، أو أن الأعراف الاجتماعية والسيطرة الذكورية هي المسؤولة عن تدني مركز المرأة الاجتماعي؟

5- اضرب أمثلة معاصرة عن نساء من الأقليات كان لهن دور بارز في التاريخ القديم أو يمثلن قدوة لغيرهن من النساء في الوقت الراهن.

تكليف الطلاب بإعداد أوراق بحثية عن حقوق الأقليات وتقييم نظام حماية الأقليات

يوفر منهج حماية الأقليات دليلاً يمكن أن يترجم عملياً إلى ورشة مستمرة طوال العام، من خلال تكليف الطلبة بالإجابة عن الأسئلة واختبار الفرضيات التي تتضمنها، التي من شأنها تقديم تصور شامل عن تقييم نظام حماية الأقليات على صعيد وطني أو محلي.

يكون تكليف الطلاب بصورة فردية (اجابة طالب واحد عن سؤال واحد من خلال ورقة بحثية، أو إجابة فريق مشترك عن ذلك من خلال عمل مشترك للفريق إذا تطلب السؤال أو اختبار الفرضية التي يتضمنها السؤال توسيع نطاق البحث بحثاً عن إجابة مفصلة).

الأسئلة

1- هل يمكن الحديث عن تجربة عراقية بالاعتراف بالتعددية جديدة بالنسبة للعالم العربي؟ ما مقوماتها ومؤشراتها في الدستور والتشريعات والسياسات الحكومية؟
2- هل هناك تأثير أو تضمين للاتفاقيات الدولية في الدستور العراقي؟ ما المواد التي تضمنت ذلك، وكيف جاءت بالمقارنة مع الاطار الدولي، وما مدى تطبيقها؟
3- هل هناك أوجه من التعددية غفل عنها الدستور العراقي، أو كان من الممكن التوسع فيها، في مجال الاعتراف بالتعددية القومية، الدينية، واللغوية؟
4- هل هناك إطار رسمي للاعتراف بالأقليات في العراق؟ بين معالم هذا الإطار، وهل هناك أقليات لا يضمها هذا الإطار؟ كيف يمكن جعل إطار الاعتراف مفتوحاً ومرناً برأيك؟

5- هل يعترف الدستور بدين محدد بوصفة دين الدولة؟ ما تأثير الاعتراف الرسمي بدين للدولة على حقوق الأقليات الدينية؟

6- هل هناك اعتراف بالأيام المقدسة للأقليات؟ وهل تعد مثل هذه الأيام عطلاً رسمية؟ في ضوء ذلك ابحث في نظام الاعتراف بالعطلات الرسمية لكافة المكونات الدينية والقومية في البلاد؟

7- هل هناك ذكر للدين في بطاقة الهوية (البطاقة) الرسمية؟ وفي حال وجوده، هل هناك أقليات محرومة من ذكر انتمائها الديني في البطاقة الرسمية؟ وما علاقة ذلك بحماية حرية المعتقد؟ وهل تؤيد عدم ذكر أي انتماء ديني أو إثني ام تفضل ذكر جميع الانتماءات؟ ولماذا؟.

8- هل هناك حرية في اعتناق الأديان والعقائد التخلي عنها وتغيير الدين في الدستور والتشريعات؟ في ضوء ذلك ابحث في ضمانات حرية الدين والمعتقد بالنسبة للأقليات الدينية في العراق، وحدود هذه الحرية ومقيداتها، مع ذكر أمثلة وقصص من خلال مقابلات ميدانية أو من خلال مقابلات أو من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؟

9- هل تكفل التشريعات حقوق الأقليات في إنشاء جمعيات أو منظمات تعبر عن هوية هذه الأقليات وثقافتها، وهل من حقها فتح وإنشاء وسائل إعلام خاصة بها؟ وهل تعبر وسائل الإعلام العامة - المملوكة للدولة ـ عن التحديات التي تواجه هذه الأقليات؟

10- هل وضعت مصالح الأقليات بنظر الاعتبار لدى وضع السياسات الوطنية أو تشريع القوانين بحيث لا تضر بمصالحهم كحد أدنى، وهل هناك سياسات أو تشريعات تضمن هذه المصالح؟ وكيف يمكن برأيك سن مثل هذه التشريعات، وتنفيذها أو تطبيقها؟

11- ما الآليات التي تضمن مشاركة فعالة بالنسبة للأقليات على المستوى الوطني والمحلي؟

12- ما الضمانات التي تقدمها الدولة لتحقيق المشاركة الفعالة للأقليات في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية؟

13- هل اعتمدت الدولة تشريعات تحمي الأقليات من التمييز، وإلى أي مدى كانت هذه التشريعات تراعي المعايير الدولية لحماية الأقليات؟

14- هل تشجع الحكومة «الحوار بين أتباع الاديان» بالنسبة للعقائد المختلفة للأقليات الدينية في البلاد؟ وكيف يمكن لحوار أديان فعال أن يتصدى للتوترات الدينية أو الطائفية حال حدوثها؟

15- هل هناك شرط صريح أو ضمني أن يكون المسؤولون السياسيون من رئيس الوزراء أو البرلمان أو الجمهورية منتمين إلى دين محدد؟

16 - هل التعليم الديني مشترك بالنسبة لجميع الأفراد بغض النظر عن خلفيتهم الدينية؟ وإذا كان كذلك فهل يتم تدريس عقائد الأقليات الدينية؟ وهل تعتقد أن هناك «مناهج» يمكن أن تكون مناسبة للتدريس في بلدان متعددة الأديان والطوائف؟ ما الذي يمكن أن تقترحه في هذا السياق؟

17- ما الموارد المحلية التي توضع بيد الأقليات لتلبية احتياجاتها؟ وهل من الأفضل وضع إدارتها بيد أفراد الأقليات أو ممثلين عنهم، أم بيد جهات أخرى؟ ولماذا؟.

18- هل يتمتع أفراد الأقليات بفرص متساوية للحصول على العمل أو الوصول إلى الموارد أو الحصول على سكن لائق أو مناسب؟

19- هل هناك قاعدة معلومات عن حالات التمييز تطال أفراد الأقليات على مستوى رسمي أو على مستوى توفره منظمات الدفاع عن حقوق الإنسان؟ كيف يمكن توفير مثل هذه القاعدة برأيك؟

20- هل يتم بصورة منهجية متابعة اضطهاد الأقليات وحالات التمييز ضدها من قبل الدولة أو من المجتمع المدني؟ وهل تعتقد أن الاطار الوطني لحقوق الإنسان كافٍ في هذا السياق؟ وكيف يمكن تطويره برأيك؟

21- هل يتم التحقيق بصورة منهجية في حالات التمييز ضد الأقليات وإلى أي مدى تستجيب مؤسسات حقوق الإنسان الرسمية لهذه الحالات؟

22- هل هناك منظمات تعمل في مجال الدفاع عن حقوق الأقليات؟وهل قدمت تقارير حول أوضاع الأقليات؟ اذكر بعض الأمثلة من خلال الاستعانة بالبحث الرقمي أو من خل متابعاتك الميدانية؟

23- ما حالة نساء الأقليات، وما مستوى مشاركتهن الفعالة في الحياة العامة؟

24- ما حال الأطفال المنتمين إلى أقليات في العراق؟ وهل هناك آلية لرصد حالة الأطفال المنتمين إلى أقليات؟

تعريف بالمؤلف

سعد سلوم: أستاذ العلوم السياسية المساعد، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، جمهورية العراق. له 14 مؤلفا عن التعددية وتعزيز المواطنة وحماية الأقليات في العراق والشرق الأوسط. أبرزها : الأقليات في العراق 2012، التنوع الخلاق 2013، المسيحيون في العراق 2014، الوحدة في التنوع 2015، الأيزيديون في العراق 2016، (موسوعة حقوق الأقليات) في خمس مجلدات 2017.